شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (الجزء الثامن)

المؤلف

يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السفر الثامن من التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف الفقيه أبي عمر يوسف بن عبد

البر النمري رحمة الله عليه

فهرست

ان الرجل ليتكلم بالكلمة ○ الترغيب من منع الزكاة ○ قطع الثياة من رقبة البعير ○ الاستسقاء ○ ما يجزيني ○ الوضوء من الزكاة ○
لحوم الضحايا ان العم من الرضاعة ○ الرضاع ○ الهدي ○ رفع الصوت بالتلبية ○ ان شيبة ستفوت عندك ○ رمي الجمرات ○
كيف تفعل الحائض في الحج ○ يجزيك البيت بكاء ○ صلاة رسول الله بالليل ○ الشهادة ○ كيفية الصلاة على رسول الله ○ الحائض تنفر ○
ترك الاحداد على غير الزوج ○ تشميت العاطس ○ الديات ○ الاستجمار في الصوفات ○ نظر المصلي الى ما يشغله ○ لا يمس القرآن الا ط
النهي عن اكل الثوم ○ سفلى الايدي خير من العليا ○ الهدي بالحمل ○ الخيط يجمع ما يبقى ○ المتحابون في الله ○ الغزلة ○ الرؤيا
نكاح آدم ○ اباك والظن ○ صاحب لقاء الله ○ نهي عن البتيراء ○ ما رجل اهلك اذا ائتمن ○ ليس المسكين الذي ○ الموصى له بالثلث فما دون
كل مولود على الفطرة ○ مؤنة الاولاد ○ البيع والجنة ○ اطفال المشركين والفترة فيهم ○ اطفال المسلمين ○ راس الكفر نحو المشرق
نعوم الساعد ضخم الرجلين يقيم الرجل ○ لا تقل ما شاء الله وشاء فلان ○ لا تسب المرأة طلاق اختها ○ لا يفسر ورثني
انا كالارض عجيب الذنب ○ لا تمشي في نعل واحدة ○ اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين ○ لا تلقوا الركبان ○ الاستفتاء ○ اذا استفطاء
يغسل يده ○ شر الناس ذو الوجهين ○ اذا شرب الكلب في الاناء ○ مطل الغني ○ قتلة الجن ○ النهي عن الوصال ○ النهي عن ركوب البحر
سواك ○ فضل الجهاد ○ كراهة سؤال الناس ○ اثم تارك صلاة الجماعة ○ تمنى الشهادة ○ فضل الجهاد ○ الغازي في سبيل الله ○ الخشوع
والصلاة ○ لا يمنع فضل الماء ○ اذا صلى احدكم فليخفف ○ فضل الحزن ○ الوعاء يورث الجمعة ○ طعام الاثنين ○ انتظار الصلاة ○
الانصات يوم الجمعة ○ انتظار الصلاة ○ يعقد الشيطان ○ ليعزم المسئلة ○ يتعاقبون فيكم ○ كراهة الرفث في الصوم ○
معروف في العالم ○ لكل نبي دعوة ○ الايجاز خير بنفسها ○ الايراد بالصلاة ○ سجود التلاوة ○

Mikrofilm Arşivi
No 1348

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم

حديث خامس وعشرون لملك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان ويقال الزيات حدثنا وهو ابو صالح مولى جويرية امرأة من قيس توفيت سنة احدى ومائة **ملك** عن عبد الله بن دينار ان ابا صالح السمان اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **قال ابو عمر** هكذا هذا الحديث موقوفا في الموطأ على ابي هريرة وقد اسنده عن ملك مرفوعا **حدثنا** خلف بن القاسم نا احمد بن احمد بن يحيى نا الحسن بن الحسن المروزي نا عبد الله بن المبارك نا ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها يوم القيامة هكذا حدثناه مرفوعا وهو عند من غلطه او غلط شيخه والله اعلم ولا يصح عن ملك رفعه فيما احسب وان صح عن ابن المبارك ما ذكرنا فابن المبارك ثقة حجة وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه مرفوعا **اخبرنا** ابرهيم بن شاكر ومحمد بن ابرهيم قالا نا محمد بن احمد بن يحيى قال نا محمد بن ايوب قال نا احمد بن عمرو البزار قال نا ابرهيم بن سعيد الجوهري قال نا عبد الصمد بن النعمن قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة فذكر الحديث وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب محمد بن عمرو بن علقمة والحمد لله كثيرا وصلى الله على محمد وآله

حديث سادس وعشرون لملك عن عبد الله بن دينار

ملك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول انا كنزك **قال ابو عمر** وهذا الحديث ايضا موقوف في الموطأ غير مرفوع وقد اسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ايضا عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد الاول ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند يحيى

منه في الاسناد والله اعلم **حدثنا** خلف بن قاسم نا محمد بن احمد بن المسور وبكير بن الحسن قالا نا يوسف بن يزيد قال نا اسد بن موسى قال نا عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يلزمه فيلزمه فاذا رآه يهرب منه فيقول انا كنزك انا كنزك وكذلك رواه ابو النضر هاشم بن القاسم عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى عن ابي هريرة هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح ثابتة منها حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومنها حديث ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى معناه من حديث ابن مسعود واحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى وروى ملك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة **اخبرنا** عبد الله بن محمد بن يحيى نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه الا حمله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطأه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى

www.alukah.net

سبيله اما الى الجنة واما الى النار قال ابو داود وحدثنا جعفر بن مسافر
قال انا ابن ابي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في
قصة الابل بعد قوله لا يود فيها قال ومن حقها حلبها يوم وردها
قال وحدثنا الحسن بن علي قال انا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن
قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة
وما حق الابل يعطي الكريمة ويمنح الغزيرة ويفقر الظهر
ويطرق الفحل ويسقي اللبن **قال ابو عمر** الى هذا ذهب
من جعل في المال حقا سوى الزكاة وتاول قول الله عز وجل وفي
اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة انه قال في الاموال حق سوى الزكاة وقد ذهب من
تاول قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الى هذا المذهب مسروق بن الاجدع وكان
من كبار اصحاب ابن مسعود وروي عن ابن مسعود مثله ايضا ذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن
ابي هاشم عن ابي وايل عن مسروق في قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال هو
الرجل يرزقه الله المال فيمنع قرابته الحق الذي فيه فيجعل حية يطوقها فيقول
مالي ولك فتقول انا مالك قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن ابي وايل عن عبد الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ثعبان يتبعه
زبيبتان ينهشه يقول انا مالك الذي بخلت به وليس في هذا بيان انه غير
الزكاة والاكثر على ان لا حق في الزكاة والله اعلم وروى هذا الحديث شعبة
وسفيان عن ابي اسحق عن ابي وايل انه سمع ابن مسعود يقول في هذه الاية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال شعبة في حديث شجاع اسود يلتوي براس احدهم وقال
سفيان في حديث ثعبان ينقر راسه فيقول انا مالك الذي بخلت به وابو الاحوص عن
عاصم عن ابي وايل عن عبد الله مثله قال يطوق شجاع اقرع يعني اسنانه وذكر
مثله وهو قول الشعبي وقال النخعي طوق من نار وقد روي عن ابن مسعود في هذه الاية

سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة قال ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا
جاء يوم القيامة شجاع اقرع مطوق في عنقه ينهشه وعلى منزاحا حدثنا
مالك عن ابن عمر ولابي هريرة وقد روي خبر ابن مسعود من وجوه اخرنا عبد الله
بن محمد بن اسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد
بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما من رجل له مال لا يود في حقه الا جعل له طوقا
في عنقه شجاع اقرع يفر منه ويهرب منه وهو يتبعه ثم قرا مصداقه من كتاب الله
ولا يحسبن الذين يبخلون الى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة حدثنا
خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن احمد بن المثور بن ابي ثابتة وبكر بن الحسن الرازي
قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال انا اسد بن موسى قال انا شريك عن ابي اسحق
عن ابي وايل عن عبد الله قال من كان له مال لا يود زكاته طوقه يوم القيامة
شجاعا اقرع ينفر راسه يقول انا مالك الذي كنت تبخل به وتلا سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال وحدثنا اسد قال حدثنا يزيد بن عطاء عن ابي اسحق
عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود انه سئل عن هذه الاية سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة قال يطوق شجاعا له زبيبتان ينقر راسه وانا عبد الله
حدثنا حمزة حدثنا احمد حدثنا ابو صالح المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن حصين
عن زيد قال اتيت الربذة فرفقت على ابي ذر فقلت ما انزلك منزلا فقال كنت بالشام
فقرات هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة الى اخر الاية فقال معوية
ليست هذه الاية فينا نزلت انما هي في اهل الكتاب فقلت انا فينا وفي اهل
الكتاب الى ان كان قول وتنازع وكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي عثمان ان
اقدم فقدمت المدينة وكثر وراي الناس كانهم لم يروني قط فذكرت ذلك لعثمان
فشكوتك اليه فقال لي وكثر قربا فزلت منزلا والله لو امر علي حبشيا
ما عصيته ولاريحن عن قولي واخبرنا عبد الله نا حمزة نا احمد نا عمران بن بكار
بن راشد قال انا علي بن عياش قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد ما حدثه عبد الرحمن
ما عرج ما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال النبي صلى الله عليه يكون

الألوكة
www.alukah.net

كنز احرم يوم القيامة شجاعا افرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال
به حتى يلقمه اصبعه وناعبر الله ناجرة نا احمد ابن نافع نبئة بن سعيد قال حدثنا الليث
عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا افرع ذا زبيبتين يتبع صاحبه وهو
يتعوذ منه فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه. الشجاع الحية وقيل الثعبان وقيل
الشجاع من الحيات الذي يواثب ويثوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس واكثر
ما يكون في الصحاري قال الشماخ او البعيث.

والفر والفر اوالشجاع وفر جري على حرنابة الزعاف المسقم
وقال المخلس

والفر والفر اوالشجاع ولو بري مساغ النابه الشجاع لصمما
والزبيبتان نقطتان سوداوان في شدقيه كالرعثتين وقيل نقطتان سوداوان
وكل ما كثر سمه فيما زعموا البيض راسه وهي علامة الحية الذكر المؤذي ودافع
عن صولات الحيات الزبد براسه شيء من بياض

ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم

وهو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري من بني مالك بن
النجار يكنى ابا محمد وكان من اهل العلم ثقة وفيها محدثا مامونا حافظا كان من
سادتي المدينة وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن
سبعين سنة وقيل سنة ست وثلاثين وقال بعضهم كانت وفاته في سنة ثلاثين
ومائة. قال الواقدي كانت لآل حزم حلقة في المسجد. قال ابو عمر
روى عن عبد الله بن ابي بكر جماعة من الائمة مثل مالك ومعمر والثوري وابن
عيينة وغيرهم وهو حجة فيما نقل وحمل وكان ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم من جلة اهل المدينة واشرافهم وكان له بها فرر وجلالة وولي القضاء
لعمر بن عبد العزيز ايام امرته على المدينة ثم لما ولي الخلافة ولاه المدينة وكان
لابي بكر بنون منهم محمد بن ابي بكر وعبد الله بن ابي بكر وكلهم فر روى عنه
العلم واجلهم عبد الله سنا وكانت له ابنة تسمى امة الرحمن ابنة ابي بكر

واسم ابي بكر كنيته وستذكر وفاته وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية
ابنه عنه بعد هذا في هذا الكتاب ان شاء الله. وقد ذكر ابن القاسم عن مالك
قال كان عبد الله بن ابي بكر من اهل العلم والبصر وروى شهاب عن مالك قال
اخبرني ابن عزيز ان ابن شهاب سأله من المدينة يعني فاجابه فقال ما فيهم
مثل عبد الله بن ابي بكر وما يمنعه ان يرتفع الا مكان ابيه انه حي وقد روي
عن ابن شهاب حدثنا موسى الزكري عن عروة عن مروان عن بسرة فذكر باقيه
امثل الجفظ والانقان عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن
مروان عن بسرة وقد اختلف فيه عن ابن شهاب ولا يصح عنه فيه الا ما ذكرت
وبالله التوفيق. لمالك عنه في الموطا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ستة وعشرون
حديثا منها ثمانية عشر مسندة منها اثنان ظاهرهما الانقطاع وهو متصل
ولمالك حديثا ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ليس بدال على امثلة هو ان
الحديثا والاخر صحيح الانقطاع وهو حديثا ابي سلمة عن ام سلمة في صوم
النفساء قبل هو اب الوداع بعد الاباضة وسايرها متصلة مسندة وثمانية
مرسلة منها ثلاثة عن ابيه وخمسة من مراسيله عن نفسه.

حدثنا وعبد الله بن ابي بكر مسند

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه
قال والناس في مبيتهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت
قال مالك اراه للدم العين. قد ذكرنا نسب عباد بن تميم عند ذكر عمه عبد الله
ابن زيد وذكرنا ابيه تميم في كتابنا في الصحابة وذكرنا هناك ايا بشير الانصاري
وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة وهو مشهور بكنيته. وقيل ان ابا بشير
من بني النجار واسم فيس بن سعد والله اعلم توفي في سنة اربعين وقيل
انه احد بعد الحرة والله اعلم واختلف في نسبه في الانصار فقيل ساعدي وقيل
حارثي وقيل مازني ادرك الحرة وخرج فيها ومات بعدها. ومن الحديث ايضا

الألوكة
www.alukah.net

بن الموطا عن روايته ورواه روح بن عبادة عن مالك بسنده الرسول وقال فيه
ارسل زيد مولاه وهو عندي زيد بن حارثة والله اعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان واحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث
ابن ابي اسامة قال حدثنا روح قال انا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم ان اباه كان يشتكي الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشعار دارسل رسول الله صلى الله عليه زيد مولاه قال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مبيتهم لا تبعثن في رفقة يعني فلاة من وتراوفلاة الا فحمة
قال مالك الفلاة من العين. **قال ابو عمر** فترجم مالك من الحرز انه من
اجل العين وموضع جماعة امثل العلم كما قال مالك لا يجوز عندهم ان يعلق على
الصحيح من البهائم او بني ادم شيء من العلاج وحرز ونزول العين لهذا الحديث
ومعناه عندهم فيما علق قبل نزول البلاء خشية نزوله فهذا هو المكروه
من التمايم وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من اسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء من
الله عز وجل فهو كالرقى المباح النوع وقد جاء السنة بإباحته من العين وغيرها
وقد قال مالك رحمه الله لا بأس بتعليق الكتب التي فيها اسماء الله عز وجل على الفزع
المرجى على وجه التبرك بها العالم يرد معلقها بتعليقها منافعة العين وهذا
معناه قبل ان ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى عنه والتعليق
وتعليق الكتب ولو علم العائن لكان الوجه في ذلك اغتسال العائن للمعين
على حسب ما مضى من ذلك مقصورا في باب ابن شهاب واما التمصيص الاوتار بالقطع
وان لا تقلد الدواب شيئا من ذلك قبل البلاء ولا بعده وقبل ان ذلك لما يخشى بالوتر
في خشبة او شيء فتقتلها فاذا كان خيطا انقطع سريعا وقد قيل في معنى الاوتار
غير هذا على ما ذكرته في اخر هذا الباب ان شاء الله.

اخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة مني عليه ان علي بن محمد حدثهم قال حدثنا احمد بن
داود قال انا سحنون قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن خلد بن عبيد
المعافري عن مشرح بن هاعان قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة

فلا ودع الله له. وقرات على خلف بن احمد ان احمد بن مطرف حدثهم قال حدثنا
ابو صالح ايوب بن سليمان وابو عثمان محمد بن عمر بن لبابة قالا حدثنا ابو بكر بن
عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال اخبرنا حيوة بن
شريح قال انا خلد بن عبد الله انه سمع مشرح بن هاعان يقول انه سمع عقبة
ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تعلق تميمة فلا اتم
الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. **قال ابو عمر** التميمة في كلام
العرب القلادة سميت اصلها في اللغة ومعناها عند اهل العلم ما علق في الاعناق
من القلادة خشية العين او غيرها من انواع البلاء قال الخليل بن احمد التميمة قلادة
فيها عوذ قال والودع خرز. **قال ابو عمر** فكان المعنى في هذا الحديث
ان من تعلق تميمة خشية ما عسى ان ينزل او لا ينزل قبل ان ينزل فلا اتم الله عليه
نعمته وعافيته ومن تعلق ودعة وهي مثلها في المعنى فلا ودع الله له اي
فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية او نحو هذا والله اعلم وهذا كله تحذير
ومنع مما كان اهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمايم والقلادة يظنون
انها تعيهم وتدفع البلاء عنهم وذلك لا يدفعه الا الله عز وجل وهو المعافي
والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله صلى الله عليه عما كانوا يصنعون من
ذلك في جاهليتهم حدثنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا احمد حدثنا سحنون
حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان امه
حدثته انها سمعت عايشة تكره ما يعلق النساء على انفسهن وعلى صبيانهن
من خلخال الجرس خشية العين وتنكر ذلك على من فعله قال وانا ابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عايشة قالت ليس بتميمة
ما علق بعد ان يقع البلاء قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة انه قال من اليسر امرأة
حرة كما تحمل او كما لا تحمل قال ابن وهب من الرأي السوء المغبوط ممن عمل به قال
ابن وهب واخبرني عقبة بن نافع قال كان يحيى بن سعيد يكره الشراب لمنع الحبل
ويخاف ان يقتل ما في الرحم. وقال ابن مسعود الرقا والتمايم والتولة شرك
وقال له لم امرأته ما التولة فقال التهييج. واخبرنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد

ابن مطرف قال حدثنا ابو بكر بن سليمان ومحمد بن عمر قالا حدثنا عبد الله بن
بريد المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن القاسم بن محمد
عن عائشة انها قالت ما تعلق بعقر ولا البلا ولبس من التمائم وفرك بعض اهل
العلم تحليق التميمة على كل حال قبل نزول البلا وبعده والقول الاول اصح في الاثر
والنظر وبالله العصمة والرشاد حدثنا احمد بن محمد بن احمد وعبيد بن محمد
قالا حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا
اسحق بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل ما يكره من المعاليق قال كل شيء يعلق وهو
مكروه قال ما لم تعلق شيئا وكل اليه قال اسحق وقال لي اسحق بن راهويه كما قال
الا ان يعجله نزول البلا فهو جنين مباح له قال ذلك لعائشة اخبرنا احمد بن
قاسم بن عبد الرحمن وابو بن محمد بن احمد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو
اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال اراني شعبة
عن حماد عن ابرهيم قال اما بكر تعليق المعاذة من اجل الحايض والجنب واما
الحرز الرجل فيه عن النبي صلى الله عليه انه قال قلدوا الخيل ولا تقلدوا عليها الاوتار
وليس من قلادة البعير المذكور في هذا الباب في شيء وانما معنى ذلك الحرز في الخيل
كما ذكره وكيع بن الجراح في تاويله قال وكيع معناه لا تركبوها في العنق فمن
ركب فرسا في عنقه لم يسلم ان يتعلق به وتر يطلبه ان يقتل احدا على فرسه فيخرجه
في العنق عليه وهو في خروجه ذلك ظالم قال ولا باس بتقليد الخيل قلادة الوتر
الملوى اذا لم يكن ذلك خوف نزول العين

حديث ثان لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد
المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى فاستسقى وحول رداءه
حين استقبل القبلة هكذا روى ملك هذا الحرف بهذا الاسناد وهذا اللفظ لم
يذكر فيه الصلاة لم يختلف رواة الموطا في ذلك عنه فيما علمت الا ان اسحق بن
عيسى الطباع روى هذا الحرف عن ملك فزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا في الاستسقا بالصلاة قبل الخطبة ولم يقل حول رداءه ذكره النسائي في سننه

ملك عن زكريا بن يحيى عن مروان بن عبد الله عن اسحق وروى سفين بن
عيينة عن عبد الله بن ابي بكر فذكر فيه الصلاة وروى ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم والد عبد الله بن ابي بكر هذا عن عباد بن تميم فذكر فيه الصلاة
وهذا الحرف سمعه عبد الله بن ابي بكر مع ابيه من عباد بن تميم وقد روى هذا
الحرف عن عباد بن تميم محمد بن شهاب الزهري وحسبك به جلالة وحفظا وفهما
فذكر فيه الصلاة روى عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن اخيه يونس وشعيب
ويونس كلهم عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم وروى النعمان بن راشد عن الزهري عن حمزة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه انه كان اذا استسقى حول رداءه واستقبل القبلة وخطبهم واسناده
ولم يذكر فيه الصلاة ولم يتابع على اسناده هذا وليس هذا الحرف محفوظا عن
ابن شهاب وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها والحجة
في قول من اثبتها وحفظ اخبرنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه استسقى وصلى ركعتين وقلب
رداءه وانا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يحدث عن
عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى يستسقي
فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين وانا عبد الله بن محمد قال انا حجاج بن
محمد قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفين قال حدثنا
المسعودي عن ابي بكر وهو ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال سفين وقال
عبد الله بن ابي بكر وقال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابي عن عبد الله بن
زيد الوهبي اراه ابي النبي ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المصلى يستسقي فا
استقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين هكذا في هذا الحرف عن عبد الله بن
زيد الوهبي اراه ابي النبي او سمعه منه او لا اراه ممن ذكر ذلك وما الهنه جاء من ابن

ابن عيينة ولا يمنع منه لانهم علموا جلية وانما هو عبد الله بن زيد بن المازني
عم عباد بن تميم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم واما الذي اري النداء فهو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس من بني مازن وقد ذكرنا هما وبينا امرهما
في بابه من كتاب الصلاة والحمد لله وفي رواية عن ابن عيينة في حديثه الوضو
الا جعله لعبد الله بن زيد الذي اري الاذان ومنهم من وهم وانما هو لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وقد ذكرنا ذلك في باب عمرو بن يحيى والله المستعان وانا
سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
والمسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه مثله وزاد فيه المسعودي قلت لابي
بكر اجعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال ام جعل اعلاه اسفله قال لا بل
جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وانا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معونة
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو
القطان عن يحيى وهو ابن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن
عبد الله بن زيد بن ابي ان النبي صلى الله عليه خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل
القبلة ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد باسناده مثله ولم يذكر الصلاة وكذلك
رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد مثله سواء **قال ابو عمر** احسن الناس
سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال
حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والدعاء والاجماع
الى الله عز وجل خارج المصر بالدعاء والضراعة اليه بذلك اسمه في قول الغيث
عبادا حتى من السماء وتمادي انقطاع سنة مسنونة سنها رسول الله صلى الله

عليه لاختلاف بين علماء المسلمين في ذلك واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء
فقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة ولا كان يخرج الامام وروي
عن طائفة من التابعين مثل ذلك وحجتهم حديث ملك وما كان مثله في هذا الباب
وقال ملك والشافعي وابو يوسف ومحمد وجماهير فقهاء الامصار صلاة الاستسقاء
ستة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وقال الليث بن سعد الخطبة في الاستسقاء
قبل الصلاة وقاله ملك ثم رجع عنه الى ان الخطبة فيما بعد الصلاة وعليه
جماعة الفقهاء وقد روي عن عمر بن الخطاب انه خطب في الاستسقاء قبل
الصلاة وقال ملك والشافعي يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يفصل بينهما
بالجلوس وقال ابو يوسف ومحمد يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على
الخير وقال الطبري ان شاء خطب واحدة وان شاء اثنتين وقال الشافعي والطبري
التكبير في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيد بن سواء وهو قول ابن عباس
وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
وقال داود ان شاء كبر كما يكبر في العيد بن وان شاء تكبير واحدة كسائر الصلوات
وقال ابو حنيفة وملك والثوري والاوزاعي والحسن والنخعي وابو ثور لا يكبر
في صلاة الاستسقاء الا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح
وقد روي عن احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك وحجة من قال لا يكبر فيها كما
يكبر في العيد ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا الحسن بن زهير بن حرب قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن
الاستسقاء فقال ائت رسلا قال فلنا فلان قال ما منعه ان يأتيني فيسألني فخرج
رسول الله صلى الله عليه متخشعا متذللا متواضعا فلم يخطب خطبكم هذه فصلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان فلنا للشيخ اخطب قبل الركعة
او بعدها قال لا اخبرك **قال ابو عمر** هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن
كنانة روى عنه الثوري وحاتم بن اسماعيل ولم يرو عنه الا هذا الحديث الواحد وقد
يحتمل ان يكون التشبيه فيه بصلاة العيد بن وجهة التكبير والله اعلم

www.alukah.net

وقال مالك والشافعي يحول الامام رداءه عند قراءته من الخطبة يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه كما حولوا الامام ممن قال يحول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر ينكس الامام رداءه فيجعل اعلاه اسفله ويجعل ما مسه على منكبه الايمن على منكبه الايسر قال وان جعل ما على يمينه على شماله ولم ينكسه اجزاه وقال الليث بن سعد يحول الامام رداءه كما قال مالك سواء قال ولا يحول الناس ارديتهم وهو قول محمد بن الحسن وكذلك قال ابو يوسف الا انه قال يحوله الامام اذا مضى صدر من خطبته وقال الشافعي يحول رداءه ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغه وفي ذلك يحول الناس **قال ابو عمر** قد مضى في حديث المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه حين حول رداءه جعل ما على الشمال منه على اليمين وما على اليمين على الشمال وعلى ذلك اكثر اهل العلم واما الذي ذهب اليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها واعلاها اسفلها على عاتقه في هذا الحديث دليل على ان الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه لنكسها وجعل اعلاها اسفلها والاعلم خلافا ان الامام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس معه طوعا والخروج الى الاستسقاء في وقت خروج الناس الى العيد عند جماعة العلماء الا ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه قال الخروج اليها عند زوال الشمس واختلف العلماء في خروج اهل الذمة الى الاستسقاء فاجازه لهم بعضهم وممن ذهب الى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال ابن المبارك ان خرجوا اعزل عن المصلى المسلمين وقال الحسن لا يؤمروا بالخروج ولا يمنعوا عنه وكرهنا كابية من اهل العلم خروج اهل الذمة الى الاستسقاء منهم ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال الشافعي ان خرجوا اميزوا بان امتعهم وكلهم كره خروج النساء الشواب

الى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز ولم يختلفوا في الجمعة في صلاة الاستسقاء وقال مالك لا باس ان يستسقي في العام مرة او مرتين او ثلاثا اذا احتاجوا الى ذلك وقال الشافعي ان لم يسقوا يوما بعد ذلك استحب ان يتابع الاستسقاء ثلاثة ايام يصنع في كل يوم منها كما صنع في الاول وقال احمد لا يخرجون الى الجبان الا مرة واحدة ولا كن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله ودعوا الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا علي بن حجر قال انا اسماعيل قال اخبرنا حميد عن انس قال قحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي عليه السلام في يوم جمعة فقال يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض ومللنا المال فادع الله ان يسقينا وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله فما راينا ما نطيق الجمعة حتى امطرت السماء فما زالت تمطر الى الجمعة الاخرى فلما كانت الجمعة التي تليها قاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فقال فتبسم لسرعة ملالة ابن ادم وقال يرحمكم الله حوالينا ولا علينا قال فتكشطت عن المدينة **قال ابو عمر** هذا الحديث عند مالك بهذا المعنى عن شريك بن ابي نمر عن انس وسيأتي في باب انس من كتابنا هذا ان شاء الله وهو حديث رواه عن انس جماعة من اصحابه منهم ثابت وشريك واسحق بن ابي طلحة وغيرهم بالفاظ متقاربة ومعنى واحد وسنذكر منها ما حضرنا في باب شريك من كتابنا هذا ان شاء الله وفي باب يحيى بن سعيد وبالله التوفيق

حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة هكذا هذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة رواته وعند مالك ايضا فيه اسناد اخر في الموطا عن حبيب بن عبد الرحمن وقد تقدم ذكره في باب حبيب من هذا الكتاب وروى محمد بن سلمة عن مالك في هذا الحديث اسنادا

اخر ومنهم عمر بن سليمان القرشي التيمي البصري روى عن ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال اخبرني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه قال وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ذكره ابن سكن عن محمد بن سليمان ولم يتابعه
احد على هذا الاسناد عن ملك ومحمد بن سليمان هذا ضعيف وفي هذا الباب
حديث صحيح رواه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عطاء بن يزيد مولى سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بين منبري
وبيتي اصطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال عطاء ورايت عمر يجيء
مرارا يسوق سعيد بن جبير يقيمه فيقعده وهذا حديث كذب موضوع منكر
وضعه عبد الملك هذا والله اعلم والصحيح فيه ما في الموطا حدثنا خلف بن
القاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحق نا اسحق بن ابراهيم بن حماد بن نا سعيد
ابن ابي مريم نا مالك ح وحدثني عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة نا خلف نا عبد الله بن عمر نا احمد بن محمد بن الحجاج نا سعيد بن عفير
نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني
عن النبي صلى الله عليه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وقد رواه احمد بن يحيى الكوفي قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا ايضا
اسناد خطا لم يتابع عليه ولا اصل له فلا تغتر القول في معنى هذا الحديث
في باب خبيب بن عبد الرحمن من كتابنا هذا فلا معنى لاعادته ذلك ساهنا:

حديث رابع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن

الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت هذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ:

قال ابو عمر في نسخة يحيى في الموطا في اسناد هذا الحديث وهم وخطأ غير
مشكل وفي يحتمل ان يكون من خطأ اليزيدي وهو من قبيح الخطأ والاسناد يرد به
ان في كتابه في هذا الحديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم فجعل في موضع ابن عمرو فاسد الاسناد وجعل الحديث لمحمد بن
عمرو بن حزم وسكت احدث به عنه ابنه عبد الله بن يحيى واما ابن وضاح
فلم يحدث به سكت وحدث به على الصحة فقال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وهذا الذي لا اشك فيه عند جماعة اهل العلم وليس الحديث
لمحمد بن عمرو بن حزم عند احد من اهل العلم بالحديث ولا روى محمد بن عمرو بن
حزم بوجه من الوجوه ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة وولد محمد
ابن عمرو بن حزم بنجران وابوه عامل عليها من قبل رسول الله صلى الله عليه
في سنة عشر من الهجرة فمات ابوه محمد وكنا اباسليمان وكتب بذلك الى
رسول الله صلى الله عليه فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه يامره ان يسميه محمدا
ويكنيه ابا عبد الملك ففعل وكان محمد بن عمرو فارسا شجاعا توفي في سنة ثلث
وستين وقد ذكرنا وذكرنا اباه عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه
كفاية وقد روي هذا الحديث ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما
رواه ابنه عبد الله عن عروة وقد اجتمع مع ابيه في شيوخ واما محمد بن عمرو
ابن حزم فلم يقل احد انه روى عن عروة لا هذا الحديث ولا غيره والمحفوظ
في هذا الحديث رواية عبد الله بن ابي بكر له عن عروة ورواية ابي بكر له عن
عروة ايضا وان كان عبد الله قد خالفها ابا في اسناده والقول عندنا في ذلك
قول عبد الله هذا ان كان اختلفا فيهما في ذلك وما اظنه الا ممن دون ابي بكر
وذلك ان عبد الحميد كاتب الاوزاعي رواه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بسرة واما الحديث لعروة عن

الألوكة
www.alukah.net

مروان عن بسرة والمعروف ايضا في هذا الحديث ان الزهري رواه عن عبد الله بن ابي بكر لا عن ابي بكر والله اعلم وقد اختلف فيه عن الزهري فروي عنه عن عبد الله بن ابي بكر وروي عنه عن ابي بكر وروي عنه عن عروة ومرسلا عنه عن عروة وليس بشيء عندهم وقد حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن عبد الله نا ابو بكر بن ابي داود نا احمد بن عثمان بن اعين الخياط اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال من مس فرجه فليتوضأ وهذا اسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه والمحفوظ الحسن هذا ومعناه اوهم فيه والله اعلم وكذلك حديث علي بن معبد عن جعفر بن عثمان الصنعاني عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضأ من مس الذكر قال سمعت بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الوضوء من مس الذكر خطأ واسناد منكر والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ وكذلك مروي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن بسرة بن جحش وهو خطأ ايضا لا شك فيه وكذلك من رواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فهو خطأ ايضا فيه والحديث الصحيح الاسناد في هذا عن عروة عن مروان عن بسرة وانما اخذ من روى هذا الباب الاسانيد الصحاح فيه عن عروة دون المعلولات ودون التي سبيلها ان تعل العلم خطأ والعون بالله لا شريك له اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الفعنبي عن مالك واخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا مروان بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ **قال ابو عمر** في رواية ابن بكير لهذا الحديث عن مالك فليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان

قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن اسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال حدثني عبد الله بن ابي بكر قال تذاكرا ابو بكر وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه فذكرا ابو بكر ان من اشيء ما سمعته فقال عروة بل اخبرني مروان بن الحكم انه سمع بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ فقلت اني اشتهي ان ترسل وانا شاهد رجلا او قال حرسيا الى الرسول من عندنا فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه من مس ذكره فليتوضأ **قال ابو عمر** في جمل عروة لهذه المسئلة على ما في حديث مالك وغيره وجمل ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها ايضا على ما في حديث ابن عيينة شاهد ليل على ان العالم لا نقيصة عليه في جهل الشيء اليسير من العلم اذا كان عالما بالسنن في اغلب اذ الاحاطة لا سبيل اليها وعني بمجهول موضع عروة وابي بكر من العلم والاتساع فيه في جنب ما كرتهم بزلل وفرسي العالم عالما وان جهل اشياء كما يسمى الجامل جاهلا وان علم اشياء وانما تتفاوت مراتب الاسماء بالاغلب وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على انه جابر بن زيد عن عروة هذا الحديث عن بسرة وفرواه عنه كذلك قوم وكذلك حدث به ابو عيينة عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة وحدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال نا الاوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثنا ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال نا احمد بن محمد ابن المغيرة قال نا عثمن عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان بن الحكم انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه ويتوضأ من مس الذكر قال عروة

فلم ازل اماره حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة بنت صفوان فسالها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة مثل الذي حدثني عنها مروان وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا عمرو بن خالد ابو علي الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمر وعبد الله بن نمير وزهير عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بذكر الحديث مثله سواء بمعناه الا انه زاد قال وكانت بسرة خالة عبد الملك بن مروان وذكر ابو الحديث ان بسرة خالة عبد الملك بن مروان وهذا على ما جاء في ذلك وقد اختلف في بسرة هذه فقيل هي من كنانة ومن قال هذا جعلها خالة مروان لا خالة عبد الملك وام مروان بنت عاقفة ابن صفوان بن اسية بن عمرو بن الكناني فعلى هذا تكون بسرة عمة ام مروان والى هذا ذهب ابو الحسن وليس بشيء والصحيح انها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى حرشية اسدية قال الزبير بن بكار ايسر لصفوان بن نوفل عقب الا من بسرة هذه قال وهي ام معوية بن المغيرة بن ابي العاص جدة عايشة بنت معوية وعايشة بنت معوية بن المغيرة بن ابي العاص هي ام عبد الملك بن مروان على قول الزبير وعليه معظم وهو اصح ما قيل في ذلك ان شاء الله وقيل ان عايشة ام عبد الملك بن مروان هي عايشة بنت المغيرة بن ابي العاص وان بسرة بنت صفوان كانت عند المغيرة بن ابي العاص فولدت له معوية وعايشة ام عبد الملك بن مروان فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك ام امه لا خالته وعلى قول الزبير جدة ام عبد الملك وهذا اصح ان شاء الله والله اعلم

وقد ذكرنا بسرة في كتاب الصحابة واما مروان فلم نقصر ما علمنا الا ذكره لانا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثماني سنين وما اظنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ولد بالطايف ولم يزل بها حتى ولي عثمان فيما ذكر عن واحد من العلماء بالسير والخبر وتوفي مروان سنة خمس وستين واما حديث هشام بن عروة فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت

صفوان وكانت فرعت النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ **قال ابو عمر** هذا هو الصحيح في حديث بسرة عروة عن مروان عن بسرة وكل من خالف هذا فقد اخطأ فيه عند اهل العلم والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب وقد كان يحيى بن معين يقول اصح حديث في هذا الذكر حديث ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة وكان احمد بن حنبل يقول نحو ذلك ايضا ويقول في هذا الذكر ايضا حديث حسن ثابت وهو حديث ام حبيبة **قال ابو عمر** حديث ام حبيبة في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد ابن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا العلا عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن احمد بن عيسى قال انا الخضر بن داود قال انا ابو بكر احمد ابن محمد بن زياد الوراق قال انا محمد بن سعيد المقرء قال انا الهيثم بن جميل عن العلا ابن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه من مس فرجه فليتوضأ **قال ابو عمر** كان احمد بن حنبل يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وحديث ام حبيبة وكذلك كان يحيى بن معين يقول والخبران جميعا عندهما صحيحان فمرة كان يذهب الى حديث بسرة ومرة كان يذهب الى حديث ام حبيبة وفي مس الذكر ذكر ابو زرعة الدمشقي قال كان احمد بن حنبل يحتج بحديث ام حبيبة في مس الذكر ويقول هو احسن الاسناد حدثنا خلف بن القاسم قال انا محمد بن زكريا بن يحيى بن العنبر المفرسي قال انا مطين بن محمد قال سالت يحيى ابن معين اي حديث يصح في مس الذكر فقال يحيى لو لا حديث جابر عن عبد الله ابن ابي بكر لقلت لا يصح فيه شيء فان مالكا يقول حدثنا عبد الله بن ابي بكر حدثنا عروة حدثنا مروان حدثني بسرة فهذا حديث صحيح فقلت له فبسرة من غير هذا الطريق فقال مروان عن حديث بسرة فقلت له فحديث جابر فقال نعم حديث محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو هريرة فقال رواه بزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعيد المقبري وقال جعل بينهما رجلا مجهولا قلت فان ابا عبد الله احمد بن
حنبل يقول اصح حديث فيه حديث الهيثم بن حميد عن العلاء عن مكحول عن عنبسة
عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه قال من مس فرجه فليتوضأ
قال ابو عمر اما حديث جابر فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن نا عبد الخير
ابن احمد حدثنا الخضر بن داود نا ابو بكر الاثرم قال حدثنا دحيم واحمد بن صالح
قالا حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن عفنة بن عبد الرحمن عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه قال
من مس ذكره فليتوضأ وهذا اسناد صحيح كل من ذكر فيه ثقة معروف بالعلم الا عفنة
ابن عبد الرحمن فانه ليس بمشهور بحمل العلم يقال له عفنة بن عبد الرحمن بن
معمر ويقال عفنة بن عبد الرحمن بن جابر ويقال عفنة بن ابي عمرو وذكر
ابو يعلى بن الفراء في كتابه الصغير قال كان احمد بن حنبل يذهب الى حديث بسرة و
يختاره قال ابن السكن ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة الا انه قيل ان مكحولا لم
يسمعه من عنبسة وذكر ابن السكن حديث بسرة فصححه ثم قال يقال ان حديث بسرة
تابع لحديث طلق بن علي لان طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وهو بنى المسجد
ثم رجع الى بلاده فوهم وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل
روايتها تأخر اسلامهم وانما اسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه بيسير ثم قال
ارجع عن النبي صلى الله عليه في مس الذكر شيء لحديث بسرة
قال ابو عمر فرجع عن امثل العلم سماع مكحول من عنبسة بزيد سعيد
فذكر ذلك دحيم وغيره واما الزهري فروى عن النبي صلى الله عليه من الصحابة في مس
الذكر مثل رواية بسرة وام حبيبة وابو هريرة وعائشة وجابر وزيد بن خالد
والاكثر الاساس عنهم معلولة ولاكنهم يعترضون فيما اوجب الوضوء من مس الذكر
من الصحابة مع سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وساير من اوجب الوضوء
من مس الذكر منهم **قال ابو عمر** الشرط في مس الذكر ان لا يكون دونه
حائل ولا حجاب وان يمسه بفمه وراحته لان العرب لا تسمي الفاعل فاعلا الا بفعله

منه الى الفعل

منه الى الفعل ومن الحقيقة في ذلك والمعلوم في اللغة ان المس ان يكون
في الاعلب باليد من الكف وقد روي بمثل هذا المعنى حدثنا خلف بن
القاسم قال حدثنا سعيد بن السكن ومحمد بن ابراهيم بن اسحق بن مسرار التراج
قالا حدثنا علي بن احمد بن سليمان النوار قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني نافع بن ابي
نعيم وبزيد بن عبد الملك المقبري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد
وجب عليه الوضوء قال ابن السكن هذا الحديث من احاديث مارويت في هذا الباب
لرواية ابن القاسم له عن نافع بن ابي نعيم واما يزيد فضعيف
قال ابو عمر كان هذا عند ابن ابي حرب الا يزيد بن عبد الملك النوفلي هذا
وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن
نافع بن ابي نعيم القارئ وهو اسناد صالح ان شاء الله وقد قال ابن معين على
عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه وكان النسائي يثني عليه ايضا في نقله
عن مالك لحديثه ولا اعلمهم يختلفون في ثقته ولم يرو هذا الحديث عنه عن
نافع بن ابي نعيم وبزيد بن عبد الملك الا اصبغ بن الفرج واما سحنون فانما روى
عن ابن القاسم عن يزيد وحده وذكر عن ابن القاسم انه استغفر قوله انه لا انتقاض
على من مس ذكره وعلى لا يوقت ولا في غيره واختار ذلك سحنون ايضا اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو محمد الحسن بن يحيى الغلرمي قال حدثنا
ابو عثمان عبد الله بن محمد بن يوسف الغلرمي قال نا احمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم
وبزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء واما
الحديث المسند المشهور للوضوء من مس الذكر فحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا
محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال حدثنا سماك بن السري عن ملازم بن
عمرو وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود وحدثنا

عن الوارث بن سعيد قال نا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال نا حرمي نا مسدد
قال نا ملازم بن عمرو قال ابو داود الحنفي قال نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق
عن ابيه طلق بن علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه فجاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضا فقال هل هو
الا بضعة منك وقال احمد بن شعيب في حديثه وهل هو الا مضغة منك او بضعة
منك قال ابو داود ورواه هشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة
وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه.

قال ابو عمر رواه ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ايضا عن قيس بن طلق عن
ابيه وهو حديث شامي لا يوجد الا عند اهل اليمامة الا ان محمد بن جابر وايوب
ابن عتبة ضعيفان وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عول ابو داود والشوذ
جميعا وكل من روى في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن
علي الا البخاري فانه اعتمد متعارضان معلولان وعند غيره مما صحيحان والله
الموفق واستدل جماعة من العلماء على ان الحديث في ايجاب الوضوء من مس
الذكر ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه بان ايجاب الوضوء منه انما هو ماخوذ من
جهة الشرع لا عقل فيه للعقل لاجتماعه مع سائر الاعضاء فمحال ان يقال انما
هو بضعة منك والشرع فرد بايجاب الوضوء منه وجائز ان يجب منه الوضوء
بفرد الفعل شرعا فتبعهم واما اقاويل بعضهم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من الخالفين في هذا الباب فروي عن جماعة من الصحابة ايجاب الوضوء من
مس الذكر منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر نا محمد بن عبد الله نا محمد بن معونة
قال حدثنا القطن بن الحباب نا ابو الوليد الطيالسي نا نافع بن عمر عن ابن ابي
مليكة ان عمر بن الخطاب صلى بالناس فاصاب فرجه فاشار بيده ان
امكثوا فخرج فتوضا ثم رجع اليهم فاعاد. واما ابن عمر فمن حديث مالك والليث
عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابيه واما سعد بن ابي وقاص فمن
رواية مالك ايضا عن اسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن سعد بن
رواية اهل المدينة عنه في ايجاب الوضوء منه وروي عنه اهل الكوفة اسقاط

الوفي

الوضوء منه وروي عن جماعة من اصحاب النبي عليه السلام الوضوء من مس الذكر
منهم جابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابو هريرة قال ابو بكر الاثرم سئل
ابو عبد الله عن الوضوء من مس الذكر فقال نعم نرى الوضوء من مس الذكر قيل
له فمن لم ير انه ينقضه قال الوضوء اقوى قيل له فمن قال لا وضوء قال الوضوء اكثر
عن النبي صلى الله عليه وعن اصحابه والتابعين **قال ابو عمر** اما التابعون
الذين روى عنهم الوضوء من مس الذكر من كتاب الاثرم وكتاب ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وطاوس وعروة وسليمان
ابن يسار وابان بن عثمان وابن شهاب ومجاهد ومكحول والشعبي وجابر بن
زيد والحسن وعكرمة وبزلد قال الاوزاعي والشافعي والليث بن سعد واحمد
واسحق وداود والطبري واضطرب مالك في ايجاب الوضوء منه واستغفر قوله
ان لا اعادة على من صلى بعد ان مسه فاصر اوله بتوضا الا ان الوقت فان خرج الوقت
فلا اعادة عليه وعلى ذلك اكثر اصحابه وكذلك اختلف اصحابه فيمن متذكرا
سامها يظن كفه فروى ابن القاسم عنه من مس فرجه في غسل الجنابة انه
يعيد وضوءه وكذلك في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيمن متذكرا وهو
يتوضا قيل ان يغسل رجليه انه ينقض وضوءه وروى ابن وهب عنه انه لا يعيد
الوضوء الا من تعمد مسه قال ابن وهب قيل لمالك فان مسه على غفلة خفيفة
قال لا وضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه.

وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم ما فرقا من سقوط الوضوء منه
واختار ابن حبيب اعادة الوضوء في العمد وغيره فان لم يعد فان صلى اعاد في الوقت
على رواية ابن القاسم وقال البغداديون على رواية ابن وهب ان الوضوء منه
استحباب في العمد وغيره قال ابن وهب سئل مالك عن الوضوء من مس
الذكر فقال احسن وليس بسنة واحب الي ان يتوضا من سماع ابن وهب.

قال ابو عمر واما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فانهم يرون منه
الاعادة في الوقت وبعده وذهبت طائفة من المالكيين منهم اصبغ بن
الفرج وعيسى بن دينار واحمد ابن عبد الله بن عمر اعادة الصلاة والوضوء

الألوكة
www.alukah.net

منه للصبح بعد طلوع الشمس ومن اعادة بعد خروج الوقت وكان اسماعيل
ابن اسحق وسائر البغداديين من المالكيين يجعلون مس الذكر من باب الملامسة
ويقولون ان النص الوارد بمس الذكر بالوضوء عليه واجب وان على من وجد وضوء الاعادة
عليه في الوقت وبعده وان لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كالملامس للنساء سواء
في مذهبهم واما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءا فعلي بن ابي طالب وعمار
ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران
ابن حصين وابو الدرداء واختلف فيه عن سعد بن ابي وقاص فروي عنه انه لا وضوء
على من مس ذكره وهو قول ابي ايوب الانصاري وابي امامة الكوفة عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سأل رجل سعد بن ابي وقاص
عن مس الذكر اينتوضأ منه قال ان كان منك شيء نجس فاقطعه
وروي امثل ذلك عن ابن مسعود انه كان يتوضأ منه وكذلك اختلف فيه عن ابي هريرة
وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم اللهم الا ان جميعا وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب ابو حنيفة واصحابه لا وضوء في مس الذكر ذكر عبد الرزاق
عن الثوري قال دعاني وابن جريج بعض امرائهم فسألنا عن مس الذكر
فقال ابن جريج يتوضأ وقلت لا وضوء عليه فلما اختلفنا قلت لابن جريج ارايت
لو ان رجلا وضع يده في منيه قال يغتسل قلت فايهما اخس المني ام الذكر
قال المني قلت فكيف سوى قال ما الفاها على لسانك الا شيطان

قال ابو عمر انما جاز المناظرة والقياس عندهم في هذه المسئلة لاختلاف
الآثار فيها عن النبي عليه السلام وانه لم يأت عنه فيها عندهم شيء يجب
التسليم له من وجه لا تعارض فيه واختلف فيه الصحابة ايضا فمن سامنا انا طهرا
فيها والاسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح من نقل الثقات

قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في ذلك ان لا وضوء فيه لا من الوضوء عنده
منه استحباب لا ايجاب بدليل انه لا يرى الاعادة على من صلى بعد ان مس ذكره لا
في الوقت وفي سماع اشهب وابن نافع عن مالك انه سئل عن الرجل يمس ذكره
ويصلي ثم يخبر الصلاة فقال لا اوجب انا فروج فقال يخبر ما كان في الوقت وان لا

بلا وضوء وقال الاوزاعي ان مس ذكره بشاعره وعليه الوضوء وهو قول عطاء وبه
قال الحسن بن حي وقال الليث من مس ما بين البيتين فعليه الوضوء قال الليث من
مس ذكر البهائم فعليه الوضوء وقال مالك والليث ان مس ذكر ابن اخيه وفخذه
بلا وضوء عليه وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لا يجب الوضوء الا على من
مس ذكره بباطن كفه وجملة قول مالك واصحابه ان مس ذكره بظاهر يده او بلا
ذراعه او باطنهما او مس انثييه او شيئا من اربعاعه او غيرها او شيئا من اعضائه
سوى الذكر بلا وضوء عليه ولا على المرأة عندهم وضوء في مسها فرجها وقد
روي عن مالك ان على المرأة الوضوء في مسها فرجها اذا لطفت او فيضاء والتوت
وكان مكحولا وطاوس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون ان مس ذكره
غير متعمد بلا وضوء عليه وبه قال داود وقال الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق عمدا وخطأ وفي ذلك سواء اذا افضى بيده اليه وحجة قول الشافعي
في هذا الباب ما ذكره في كتاب الطهارة المصري قال واذا افضى الرجل الذكر
ليس بينه وبينه ستر فقد وجب عليه الوضوء عامدا كان او ساهيا او لاقفا
باليد انما هو باطنها كما تقول افضى بيده مباعدا وافضى بيده الى الارض
ساجدا وسواء قليل ما مس من ذكره او كثيره اذا كان بباطن الكف وكذلك
من مس ذكر بباطن الكف او فرج امرأته او ذكر غيره او دبره وسواء مس ذلك
من حي او ميت وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها قال ومن مس
ذكره بباطن كفه على ثوب عامدا او ساهيا او مسه بظهر كفه او ذراعه
عامدا او ساهيا فلا شيء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه انما الفضى احدكم
وكذلك المرأة قال وان مس شيئا من ذكره من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل
ان للآدميين حرمة وتعبدا قال ولا شيء عليه في مس انثييه ودبره والبيضة
ومجزيه قال وانما فسدنا العرج بالعرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف
قياسا على الفرج **قال ابو عمر** اما قول الشافعي في مس الرجل فرج
المرأة ومس المرأة فرج الرجل فوفاقه على ذلك الاوزاعي واحمد واسحق
ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي والحي والميت عطاء وابو ثور ووافقه

الألوكة
www.alukah.net

على ايجاب الوضوء من مس الذكر عطا والزهري وكان عروة يقول من مس انثييه فعليه الوضوء. قال ابو عمر النظر عندي في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره او فرجه قاصدا مفضيا واما غير ذلك منه او من غيره فلا وجه له الظاهر والاصل ان الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض الا باجماع او بسنة ثابتة غير محتملة للتاويل فلا عيب على القايل بقول الكوفيين لان لهم ما تقدم ذكره وبالله التوفيق.

حديث خامس لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق وسمعت عايشة تقول دف اناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه امسكوا ثلاثا وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسفية فقال رسول الله صلى الله عليه وما ذاك قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة.

قال ابو عمر عبد الله بن وافد سماه عبد الله بن عبد الله ابن عمر تابعي ثقة شريف جليل سمع عبد الله بن عمر وامه امنة الله بنت عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة ومات عبد الله بن وافد في سنة سبع عشرة ومايه في خلافة هشام بن عبد الملك. قال ابو عمر واما قول عايشة رضي الله عنها في هذا الحديث دف ناس فمعناه عند اصل اللغة قد نأس الينا واتونا واصله عندهم مد فيه الطاير اذا حرك جناحيه ورجلاه في الارض يقال في ذلك دف الطاير يدف دفيفا. وقال الخليل والدافة قوم يريدون البد يسيرون سيرا لينا وتراءى القوم اذا ركب بعضهم بعضا فقال او نحوه

واما قولها حضرة الاضحى فمعناه في وقت الاضحى واما قوله ويجملون منها الودك فمعناه يزيبون منها الشحم والودك الشحم يقال منه جملت الشحم واجملته واجتملته اذا اذبته والاجتمال الاذمان بالجميل وهي الاذابة واما قوله في هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فغير جايز في هذا الحديث الوجه والعلة التي من اجلها نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة وانما ذلك انما كان من اجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويوسعوا

سوسم

عليهم ذكر اسحاق بن ابراهيم بن شاكر قال انا عبد الله بن محمد بن عثمان وانا عبد العزيز بن عبد الرحمن قال انا احمد بن مطرف قال انا احمد بن سعيد بن عثمان الاعناقي قال انا احمد بن عبد الله بن صالح قال انا محمد بن عبد الله الرقاشي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه فهي عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فلما كان في العام القابل وحي الناس قالت قلت يا رسول الله اذ كانت هذه الاضاحي لذي الناس كانوا يدخرون من لحومها وودكها كما قال فيما منعهم من ذلك يا بنية الله اولم تنههم عام الاول عن ان ياكلوا لحومها بعد ثلاث قال انما نهيت عن ذلك لمكان حضرة حضرتم من اجل البادية ليتسعوا لحومها فيهم فاما الان فليأكلوا وليدخروا وقد بلغني عن النبي صلى الله عليه انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا وتزودوا وقد ذكرنا الاثار بذلك في باب ربيعة من كتابنا هذا مسندا وتكلمنا على معاني هذا الحديث هناك بما يغني عن اعادته هاهنا وبالله توفيقنا وانا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا بكر بن سهل والوليد بن العباس بن مسافر قالا حدثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه الاسود عن مسلم بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت في لحوم الضحايا

الألوكة
www.alukah.net

كنا نحط منه ونلزم فيه الناس الى المدينة وقال لنا رسول الله صلى الله عليه
لا تاكلوا الا ثلاثة ايام ليس بالحرمة ولا كن اراد ان يطعموا منه فجاء الجريث
ليس له معنى النهي عن اكل لحوم الضباب انه كان نزيا الى الخير لا اجابات
وفي اسناد هذا الحديث رواية النظر عن النظير والكبير عن الصغير وعلى
هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين

حديث سادس لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن
في بيت حفصة قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال
رسول الله صلى الله عليه اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة
يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. فمعنى القول في معنى هذا
الحديث وما كان مثله في باب ابن شهاب عن عروة فالمعنى لا عادة تدل ما معنا
وقد سمعتم بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضا من كتابنا هذا واما قوله
في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فانه كان عمها لانه كان اخا عمر بن
الخطاب من الرضاعة ارضعتهما امراة واحدة وليس كافلح اخي ابي القعيس
عم عايشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عايشة مع اخي ابي القعيس
في باب ابن شهاب عن عروة فالمعنى لنكرره ها هنا. واما قوله في هذا الحديث
ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة فبين دليل على ان امراة الابن من الرضاعة
محرمة فاظهر ما كان في قول الله عز وجل وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم
دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلايلهم على اباييهم فلشرح كما لهن
لا رضاع الاية انما نزلت في حلايل الابناء من الاصلاب فيما الذين تبنوا ولم
يكونوا ابناء مثل زيد بن حارثة الذي تبناه رسول الله صلى الله عليه وكان يدعى زيد
ابن محمد حتى نزلت ادعوهم لاباييهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه امراة
يعني فتى زيد منها وطرا وطلقها فمعنى قوله الذين من اصلابكم يريد غير

المتبنين. واما الرضاعة فلا الا ترى الى قول الله عز وجل وان تجمعوا بين
الاختين بعد قوله وحلايل ابنايكم انه قد دخل فيه باجماع المسلمين الاختان
من الرضاعة لما بينه رسول الله صلى الله عليه في الرضاعة انها تحرم ما تحرم
النسب فلو ان رجلا صبيتين رضيعتين بلبان امراة فارضعتهما صارتا اختين
بالرضاع وحرمتا عليه واستانف نكاح ايتهما شاء فقف على الاصل في هذا
الباب وفي كل باب تعرف به وجه الصواب.

حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة انها قالت كان مما انزل
من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وهن مما يقرا من القران. مدار الحديث على اسناده لهذا الحديث عن
عايشة والى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ذهب الشافعي وجماعة
وهو مذهب عايشة وقد ذكرنا من قال معهم من العلماء على ذلك ومن
خالفهم فيه وذكر دليل كل واحد منهم فيما ذهب اليه مذكورا في باب ابن شهاب
عن عروة وقد تقدم القول في معنى ناسخ القران ومنسوخه وما يدل من
الوجوه في باب زيد بن اسلم ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع وما
للعلماء فيه دليل من التنازع في باب ابن شهاب عن عروة ايضا حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر قال حدثنا خلف بن الحوث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح ابي
الخليل عن عبد الله بن الحوث عن مسيكة عن عايشة انها قالت لا تحرم الرضعة
ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع الا ما سبع رضعات قال احمد بن زهير خالفه
هشام عن قتادة نا عبيد الله بن عمر قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن الزبير عن عايشة قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال ونا عبيد الله
ابن عمر قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن
ابي مريم عن عبد الله بن الحوث عن ام الفضل ان رجلا من بني عامر قال

الألوكة
www.alukah.net

برسول الله صلى الله عليه وسلم الرفعة الواحدة قال ابو عمر اختلف
على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر احمد بن زهير وغيره وهي عندي احاديث
جمعها صالح بن ابي مريم ليس فيها اختلاف والاحاديث عن عائشة في هذا
مضطربة ويحتمل ان يكون التسبيع منسوخة عندما جمع ثم تقتني بالسبع
والاقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة وفرض القول في ذلك بما يكفي
في باب ابن شهاب والحمد لله واما من جهة الاسناد فحديث مالك اثبت عند
اهل العلم بالحديث من حديث صالح ابن ابي الخليل لان نقلة كلهم ائمة عدلا جلة
ولو كان غير قليل ان صح ان ابن عيينة تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر وان عبد الله
ابن ابي بكر انفرد به عن عمرة وانه لا يعرف الا بهذا الاسناد ولا كنهم عدول
يجب العمل بما رووه وبالله التوفيق

حديث ثامن لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب
الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان عبد الله بن عباس قال من اسرى معرضا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى يجد المعرض وقد بعثت بهديه فاكتبي الي بامرك او بامر
صاحب الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد رسول الله صلى الله عليه بيديه ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده ثم
بعث بها رسول الله مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء احله
الله له حتى نحر الهدي ذكر مالك هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت
ورواه عثمان بن عمر عن مالك فخالف بعض معانيه لانه ذكر فيه الاشعار وليس
ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت حدثنا سعيد بن عثمان
قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد عن يعقوب الدورقي
عن عثمان بن عمر عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه قلد هديه واشعر وبعث به الى مكة واقام بالمدينة
فلم يجتنب شيئا كان له حلالا قال ابو عمر هذا اللفظ ليس بصحيح
في حديث مالك هذا وانما هو معروف في حديث اهل بن حميد عن القاسم عن عائشة

وسنذكره

وسنذكره في هذا الباب ان شاء الله وفي حديث مالك في الموطأ ما يدل على
ان عبد الله بن عباس كان يرى ان من بعث بهديه الى الكعبة لزمه ان افلد
ان يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وقد تابع عبد الله بن
عباس على ذلك عبد الله بن عمر وطائفة وروي مثل ذلك ايضا مرفوعا من حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه ومنها ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا
يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا تعيب بعضهم بعضا ما كثر من
رد قوله ومخالفته الا ما عنه من السنة في ذلك وسنذكر ما يجب على كل مسلم
ومنها ما كان عليه الامر من الامتثال بامر الوحي والكتاب فيه الى البلدان ومنها
عمل ازواج النبي عليه السلام بايديهن وامتهانهن انفسهن وكذلك كان رسول
الله صلى الله عليه يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه ورقع
نعله وقد فلد رسول الله المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم ذكر
عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول رأيت
عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا ومنها التطوع بارسال الهدي
الى الكعبة تقربا الى الله عز وجل بذلك وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا
ومنها ان تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام ومعنى التقليد سيبين له
الحديث وهو الحجة عند التنازع وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فاما مالك
فذكر ابن وهب وغيره عنه انه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد
الهدي هل هو لا بد من الحج والعمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول
عائشة ان النبي عليه السلام بعث بهديه ثم اقام فلم يترك شيئا مما احل الله
له حتى نحر الهدي قال مالك ولا ينبغي ان يقلد الهدي ولا يشعر الا عند الاسلال
الا رجل لا بد من الحج فيبعث بهديه ويقيم حلالا في اهله وقال الثوري اذا قلد
الهدي فقد احرم ان كان لا بد من الحج او العمرة وان كان لا بد من ذلك فليبعث
بهديه وليقم حلالا وقال الشافعي وابو ثور وداود لا يكون احرما بهذا فقط
الهدي ولا بتقليد، ولا يجب عليه بذلك احرام حتى ينويه ويحرم، وقال ابو حنيفة
من ساق هديا وهو يريد البيت ثم قلد، فقد وجب عليه الاحرام وان جاز

الألوكة
www.alukah.net

المزيد أو اشعر لم يكن محرما انما يكون محرما بالتقليد وقال ان كان معه شاة
فقلدها لم يجب عليه الاحرام لان الغنم لا تقلد وقال ان بعث بمزيده فقلد واقام
حلالا ثم بدا له ان يخرج فخرج واتبع مزيده فانه لا يكون محرما حين يخرج انما
يكون محرما اذا اهل هو بمزيده او اخذ وسار به وسافر معه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان بعث بمزيده لمتعة ثم اقام حلالا اياما ثم خرج وقد كان
قلد هديه فهو محرم حين يخرج الا ان انه بعث بمزيد المتعة وقال ابن عباس
وابن عمر ومجاهد وميمون بن ابي شبيب وجماعة من فقهاء التابعين اذا قلد
عن متعة او حج او عمرة فقد احرم وان
كان في اهله وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر اوجلل وانما ذلك
عن ميمون وحده. واما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر
على قولهما في هذا الباب فما وجدته. وفي اصل سماع ابي رحمه الله ان محمد بن
احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا احمد بن
مرزوق قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن
ابن عطاء ابن ابي لبيبة عن عبيد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند
النبي صلى الله عليه جالسا فقرقبصه من جنبه حتى اخرجه من رجليه فنظر
القوم الى النبي عليه السلام فقال امرت بشر بني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي
وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بمزيده
واقام في اهله فقلد المزيد واشعر انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من
حجهم واحتجوا بهذا الحديث وبما مضى في حديث ملك عن ابن عباس من قوله من
اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وعبد الرحمن بن
عطاء بن ابي لبيبة هذا رجل من اهل المدينة يشيخ روى عنه جماعة من اهل المدينة
منهم حاتم بن اسماعيل وسليمان بن بلال والدراوردي وداود بن قيس
ويروي هو عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعد ويقال عبد الرحمن بن لبيبة
وعبيد الملك بن جابر هذا ليس بالمشهور بالنقل وقد ذكر عبد الرزاق اذا داود
ابن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله

عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج
منه فسيل فقال وعرتهم يقلدون مزيد اليوم فنسيت وذكر عبد الرزاق
قال اراه معمر عن ابوب عن ابن سيرين ان ابن عباس بعث بمزيده ثم وقع على
جارية له فاتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل له ايت ابن عباس فمره ان يطمر
فرجه فلما اصبح اتاه ان ياتيه فاتى الليلة الثانية فقيل له مثل ذلك واتى ليلة ثالثة
فقيل له قل له بعض الشوة فلما اصبح اتاه ابن عباس فاخبره فقال ابن عباس
وما ذاك ثم ذكر فقال ايه وقع على ما به بعرما فلزمه المزيد فكتب
ذلك اليوم الذي وقع عليها فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالمزيد معه سأله
اي يوم فلزمه الهدي فاخبره فاذا هو قد وقع عليها يومئذ فلزمه المزيد فاعتق
ابن عباس جاريته ذلك قال وارنا ابن جريج قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال
اذا قلد الرجل هديه فهو احرم والمراة كذلك فان لم يحج فهو حرام حتى ينحر
هديه. قال وارنا معمر عن ابوب عن نافع عن ابن عمر مثله وحماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بمزيده امسك عن النساء.
وروى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا اظفر
الرجل المزيد واشعر فقد احرم وان كان في اهله وقد روى ابو العالية عن ابن
عمر خلاف ما روى نافع ذكر حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي العالية قال سالت
ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه اينسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
يحل حتى يطوف بالبيت. وذكر معمر عن ايوب عن ابي العالية قال سمعت ابن عمر
يقول يقولون اذا بعث الرجل بالمزيد فهو محرم والله لو كان محرما ما كان له
حل دون ان يطوف بالبيت قال ايوب فذكرته لنافع فانكره وروى شعبة عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب قال من قلد واشعر فقد احرم.

قال ابو عمر لم يلتفت مالك ومن قال بقوله الى حديث عبد الرحمن بن
عطاء بن لبيبة عن ابني جابر عن جابر المذكور في هذا الباب وردوه بحديث
عائشة لتواتر نقلهم عنها وعنته وما يعرض من جهة النظر الى ثبوته من
طريق الاثر رواه مسروق بن الاجدع والاسود بن يزيد عن عائشة وهشام

الألوكة
www.alukah.net

ابن عروة عن ابيه عن عايشة وابن شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة
وعبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة وافلح بن حميد عن القاسم عن
عايشة ذكر معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان كنت لافتل
فلايد مرجل رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بما فما يجتنب شيا مما يجتنب
المحرم وذكر ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن ابيه قال دخل رجل
على عايشة فقال ان ابن زياد فلد رأسه فجرد فقالت عايشة فعل كانت له كعبة
يطوف بها قالوا لا قالت والله ما حل احرم من حج ولا عمرة حتى يطوف بالبيت ثم
قالت لقد كنت افتل فلايد مرجل رسول الله صلى الله عليه ثم يبعث بما فما يتقي
او قالت فما يجتنب شيا مما يجتنب المحرم واخبرنا عبد الوارث بن سعيد واحمد بن
قاسم قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يزيد بن
هرون قال انا اسماعيل بن ابي خلد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعايشة
ان رجالا منا يعتمرون بالهدي الى البيت ويامرون الرعيل يعتمرون ثم ازيد يوم
النوم الذي يقلدونها فلا يزال الدم محرما حتى يحل الناس ويقفت بيدها يسمع
ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل فلايد مرجل رسول الله صلى
الله عليه بيدي فيبعث بها الى الكعبة ونقيم فينا الا يترك شيا مما يصنع الحلال
حتى يرجع الناس يا خلف بن قاسم قال نا عبد الله بن جعفر قال نا هرون بن عيسى
قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن
عايشة قالت فتلت فلايد بيدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها واشعرها
وبعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلالا والاثار عن
عايشة بهذا متواترة وبهذا قال مالك والشافعي في اكثر اقوله وابو حنيفة والثوري
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في جماعة اهل العراق والاوزاعي في اهل
الشام والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور
وداود والطبري ولم يقل احد منهم بحديث عبد الرحمن بن عطا وليس عندهم
بذلك وقد قال مالك الرواية عنه ومتروك وحسبك بهذا الا ان ابا حنيفة واصحابه
خصوا الابل اذا قلدها من قصد البيت انه يكون بتقليدها محرما اذا كان قاصدا

للحج او العمرة الى البيت وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان ام البدنة الا ان الغنم
لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انما لا تقلد قال مالك واصحابه
تقلد الابل والبقر ولا تقلد الغنم وتجزي التعقيل الواجبة في التقليد وتجعل حبائل
القلايد مما شيئت وقال ابو حنيفة واصحابه تقلد كل ما يرعى متعة او قران ونطوع
من الابل والبقر واما الغنم فلا تقلد ولا يقلد ما يرعى احصار ولا جماع ولا جزاء صيد
ولا جنايات في الصيد جزورا او بقرة وقالوا التقليد حسن ولا يجزيه تركه
والتقليد اوجب منه وقال مالك جلال البدن من عمل الناس ومؤونتها
والناس يشوون اوساط الجلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك لان
ذلك زينة لها وقال الشافعي تقلد الابل والبقر وتقلد الغنم الرقاع
وقال ابو ثور تقلد البدن والهدي كلها من الابل والبقر والغنم تطوعا كانت
او واجبة في متعة او قران او جزاء صيد او نذر او يجزيه اذا اختار صاحب الهدي
فلذلك كله ان شاء ويجلل الهدي بما شاء واجح من اختار تقليد الغنم بما رواه
الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
اهدى الى البيت مرة غنما فقلدها حدثنا محمد بن ابرهيم قال نا محمد بن معاوية
قال نا احمد بن شعيب قال نا هناد بن السري عن ابي معاوية فذكر قال احمد بن
شعيب واخبرنا محمد بن قدامة قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت لقد رايتني افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه من الغنم
فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا وروى شعبة وسفيان عن منصور باسناده
نحوه وشعبة ايضا وسفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
مثله ومحمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة معناه
واحج من لم ير تقليد الغنم بان رسول الله صلى الله عليه انما حج حجة واحدة لم
يشعر فيها غنما وانكروا حديث الاسود عن عايشة في تقليد الغنم فالوا هو
حديث لا يعرف في اهل بيت عايشة واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن فقال
مالك تشعر الابل والبقر ولا تشعر الغنم وتشعر في الشق الايسر وكذلك قال
ابو يوسف ومحمد مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من راى الاشعار ان

www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه اشعر: اخبرنا عبيد الله بن عمر حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود اخبرنا ابو الوليد الطيالسي وجعفر بن عمر المعنى قالا حدثنا شعبة عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتى راحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج قال ابو داود ومما انفرد به اهل البصرة من السنن لا يشركهم فيه احد ان النبي صلى الله عليه اشعر من الجانب الايمن

قال ابو عمر هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا ان رسول الله صلى الله عليه اشعر بدنته من شقها الايمن وراثيا. في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اشعر بدنة من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ومما انكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما ذكره ابو داود الجانب الايمن لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك الا ان عبيد الله ابن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الايسر هكذا روى ملك وايوب وعبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وهو قول ملك واحد يوسف ومحمد وجماعة وهو المعروف عن عطاء وقد روي معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم. وروى ابن علية عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر وربما اشعر من الجانب الايمن وهو امر قبيح عند اهل العلم لا يكره هو من ذلك وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام وروى ملك عن نافع قال كان ابن عمر اذا اوجز في سنام بدنته يشعرها قال بسم الله والله اكبر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال تشعر البدن من حيث تيسر وقال ابو حنيفة اكره الاشعار لانه تعذيب للبهيمة في غير نفع لها ولا لصاحبها لنهي رسول الله صلى الله عليه عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضا ولنهيه عن المثلة. وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وسائر اهل العلم تشعر البدن في الشق الايمن وحجتهم ان رسول الله صلى الله عليه

فلدبدنة والشق
من الشق

فلدبدنة والشق الايمن وسلت الدم عنها رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه واما من جهة النظر فان الاموال كلها تشعر ان المحرم لا يحل الا بعمل يعمله افله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ومنا امر متفق عليه. وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء وقول ابن عباس وابن عمر ما يوجب ان يجلد ومن عمل يعمله اذا لم يكره هو به ومما خلاف الاحرام المتفق عليه وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عايشة عن اعلم العلم بالحج وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك روى ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا محرما ابا العراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهريرة ان يقف فوقف فجاء ربيعة فلقيت عبيد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وفي حديث عايشة ايضا من الضعف ما يرد الحديث الذي رواه شعبة عن ملك بن انس عن عمر بن مسلم بن اكيمة عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيا في هذا الحديث انه لا يجوز لمن اراد ان يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه لم يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم حين فلد بدنه وبعث به وهو يرد حديث ام سلمة ويرفعه وما يدل على ضعفه ووهنه ان ملكا روى عن عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو راويه دليل على انه عنده غير ثابت او منسوخ وقد اجمع العلماء على ان الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي بما دونه اجرى ان يكون مباحا وهو مذهب ملك انه لا باس بحلق الراس وتقليم الاظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة وقال الليث بن سعد وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه قال من اهل عليه منكم هلال

فقال ليس من حرجي قال فقلت لجلسائه فرواه عنه شعبة وحرقه عنه وهو يقول ليس من حرجي فقالوا له انه إذا لم يأخذ بالحرج قال فيه ليس من حرجي. **قال ابو عمر** ان ابن انس مزامر في بن ملال بن انس يكنى ابا انس وليس هو عمران بن ابي انس ابو شعيب المروزي وعمران بن ابي انس اوثق من عمران بن انس وقفف على ذلك حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن ايوب نا معاذ بن معاذ العنبري قال نا محمد بن عمرو قال حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا وبه عن احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دخل الرجل في العشر واراد اضحيته فلا يمس من شعره ولا من اظفاره فلت النساء قال اما النساء فلا لم يذكر ابن عقيل في حديثه ام سلمة قال وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن ابن سمرة عن يحيى بن يعمر ان علي بن ابي طالب قال اذا دخل العشر واشترى اضحيته امسك عن شعره واظفاره قال قتادة واخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال كذلك كانوا يقولون.

حديث تاسع لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال هذا احرى معناه. هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا واحرى ان يكون رواية مالك فيه اصح لذلك ان شاء الله. واما الثوري فروى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن رجل من بني خالد الجهني قال قال رسول الله صلى

ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي فقال الليث فروى هذا الحديث عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي عليه السلام ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رفعه إلى النبي صلى الله عليه قال وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن حنين مرسلا ولا يذكر فيه عن ام سلمة قال وفي رواية محمد بن عمرو عن شيخ مالك قيل له ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا اذا اشتروا اضحاياهم امسكوا عن شعورهم واظفارهم الى يوم النحر فقال هذا يفوق هذا ولم يرفع خلافا ولا وضعه.

قال ابو عمر حديث قتادة هذا اختلف فيه على قتادة وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه وفي رواته من لا تقوم به حجة واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين وقد ذكر عمران بن انس انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا

الله عليه جاءه جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري بهذا الاسناد وذكر ابن سعد حدثنا قبيصة نا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد قال ارنا الملك ابن عبد الله بن خطب عن خلاد بن السائب عن ابيه عن زيد بن خلد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل فقال ارفع صوتك بالاهلال فانه شعار الحج ذكره قال قبيصة خلاد بن السائب عن ابيه ولم يقل وكيع عن ابيه وفي معنى القول في معنى التلبية والاهلال فيما سلف من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد وذلك ان رفع صوت الحاج بالتلبية الله هم ليلة على ما مضى في حديث نافع عن ابن عمر من العالة التلبية واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها فذهب اهل الظاهر الى وجوب التلبية منهم داود وغيره وقال سائر اهل العلم ذلك من سنن الحج ورفيته وكان مالك يرى على من ترك التلبية من اول احرامه الى اخره دما ينزعه وكان الشافعي وابو حنيفة لا يريان عليه شيئا وان كان فراسا عزم وفرضت من هذه المسئلة في باب نافع من هذا الكتاب بحوده وقوله اوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم وقال مالك يرفع المحرم صوته بالتلبية فوق ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها وقال في الموطأ لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في المساجد مساجد الجماعة ليسمع نفسه ومن يليه الا المسجد الحرام ومسجد منا فانه يرفع صوته فيهما قال ويلبي عند اصطفاف الرفاق وقال اسماعيل بن اسحق الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيما عدا ما لم يخص احرم من احرام الا امام الوقت يطيف بالناس فيها فرخل المليبي في الجملة ولم يرخل عند المسجد الحرام ومسجد منى لان المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان المليبي انما يقصر اليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره.

واما مسجد منى فانه للحاج خاصة قال وقد ذكر ابو ثابت عن ابن نافع عن مالك

انه سئل عن المحرم هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال نعم لا باس بذلك قال اسماعيل لان هذه المساجد انما جعلت للمجاورين واكثرهم المحرمون فيهم من الحجر الوقيد وصفنا وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري واصحابهم يرفع المحرم صوته بالتلبية قال الشافعي وتلبي عند اصطفاف الرفاق والاشراف والصعود واستقبال الليل وفي المساجد كلها وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع الى ما على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعمومه لانه لم يخص فيه موضعا من موضع وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية وقال ابن عباس هي زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها وانما عليها ان تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال واستعرضهم به من تأخر عنه ظاهره وبالله التوفيق.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يفجل صوته او يتبحبح صوته.

قال ابو عمر لا وجه لقوله او يتبحبح والصحيح يفجل قال الخليل فجل صوته علا وهو فجل اذا كان فيه بحة.

حديث عاشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مشهور صحيح فسمعه ابو بكر من ام سلمة.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال اخبرنا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال انا عبد الرزاق وهو بن سعيد الاموي ورفح بن عباد

قالوا حدثنا احمد بن خالد قال ارنا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي عليه السلام اخبرته في حديث هو بهذا ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ان شئت سبعت لك وان سبعت لنسائي وفي رواية في حديث آخر متصل ايضا نا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل وارنا فاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال حدثنا احمد بن عمر وبن منصور قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا عبد الله بن عائشة وارنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا عفان قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال ارنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن ابي سلمة يعني عن ابيه عن ام سلمة في حديث هو بهذا ذكر في نكاح رسول الله ام سلمة وفيه فلما بنى باهله قال لها ان شئت ان اسبع لك سبعت للنساء ومن لفظ حديث احمد بن حنبل عن عفان قال وارنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمن عن ثابت قال حدثني عمر بن ابي سلمة قال وقال سليمن بن المغيرة عن ابن عمر بن ابي سلمة

قال ابو عمر قول جعفر بن سليمن في هذا الحديث عن ثابت حدثني عمر بن ابي سلمة خطا وانما هو لثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة كما قال حماد بن سلمة وسليمن بن المغيرة. واخبرنا عبد الله بن محمد قال ارنا احمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي

قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ان سبعت لك سبعت لنسائي فانه لا يقول به مالك ولا اصحابه وهذا مما تركوه من رواية اهل المدينة لحديث بكر بن وداء عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك

وذلك الامر عندنا ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها

قال ابو عمر من قال بحديث هذا الباب يقول ان اقام عند البكر او الثيب سبعا اقام عند سائر نسائه سبعا وان اقام عندها ثلاثا اقام عند كل واحدة منهن كذلك وتاولوا في قوله وان شئت ثلثت وحديث ابي قلابة ثلاث ثلاث على سائر امره وهذا قول فقهاء الكوفيين وفي هذا الباب عجب لانه صار فيه اهل الكوفة الى ما روى اهل المدينة وصار فيه اهل المدينة الى ما روى اهل البصرة. واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك والشافعي واصحابهما والطبري يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا فان كانت له امراة اخرى عند التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج وقال ابن القاسم عن مالك مقامه عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا اذا كان له امراة اخرى واجب وقال ابن عبد الحكم عن مالك انما ذلك له مستحب وليس بواجب. وقال الاوزاعي مضت السنة ان يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب اربعا وان تزوج بكرا وله امراة اخرى فان للبكر ثلاثا ثم يقسم وان تزوج الثيب وله امراة كان لها الثلثان وقال الثوري اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما بعد قال ومن سمعنا حديثا اخر قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه القسم بينهما سوا البكر والثيب ولا يقعد عند الواحدة الا كما يقعد عند الاخرى قال محمد بن الحسن لان الجماع لهما سوا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه بوتر واحدة على اخرى واتى بحديث هذا الباب وما في معناه في تاويله.

قال ابو عمر الاحاديث المرفوعة في هذا الباب عن انس على ما ذهب اليه مالك والشافعي وهو الصواب وليس فيما ذهب اليه عندهما حديث مرفوع نصا وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الامصار والحجة مع من ادلى بالسنة وبالله التوفيق.

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ارنا محمد بن بكر بن داسة قال ح واخبرنا ابو داود قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم واسمه اعيل عن خلف الخزاعي عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام

الألوكة
www.alukah.net

عنهما سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلنا انه رفعه لعرفت
ولاكنه قال السنة كذلك قال وحدثنا عثمن بن ابي شيبة عن مسلم عن
حميد عن انس قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه صفية اقام عندها ثلاثا
وكانت ثيبا: نا عبد الوارث بن سعيد قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلا
بة الرقاشي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد التوزي عن ابوب وخلد الحذا
ء عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه قال اذا تزوج البكر اقام عندها
سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا:

قال ابو عمر هذا الحديث فيما يقولون خطا من ابي عاصم النبيل وله خطا
كثير عن ملد والتوزي وانما المحفوظ في حديث خلد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس انه قال السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث: واما رواية ايوب فالمحفوظ
فيها عن ابوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه ما حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا يعلى قال نا محمد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى
الله عليه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث: **قال ابو عمر** لم يخرج في هذا
الحديث هذا كانت عنده امراة ام لم تكن عنده امراة بل قال للبكر سبع وللثيب
ثلاث فهو لا مطلقا وهذا عند جماعة من اهل العلم لمن كانت له عندما الا من لم
يكن له عندما فمقامه كله عندها وقسمته في بيتها والقسم انما هو في المبيت
لا في النهار وقالت طايفة من العلماء انه يلزمه المقام عند البكر سبعا وعند الثيب
ثلاثا على ظاهر الحديث نهارا وليلا ثم يقسم بعد في المبيت ان كان له عندما وعلى
حسب هذا الاختلاف اختلفوا في المقام عندها هل هو من حقوقها او من حقوق
الزوج على نسايه عندما فقالت طايفة هو حق للمراة ان شاءت طلبته وان شاءت
تركته وقال اخرون هو حق للزوج على نسايه ان شا اقام عندها وان شا لم
يقم وسوى بينها وبين سايا نسايه وكلى القولين قد روي ايضا عن ملد رحمه
الله وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المراة لقوله للبكر سبع وللثيب
ثلاث ويوجب عليه في البكر على كل حال ان يقيم عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا

على عموم الاثار وهو قول جماعة ايضا من فقها الامصار وهو امر معمول
به عندهم وحسبك بقول انس رفعت السنة بذلك وبالله التوفيق:

حديث حادي عشر لعبد الله بن ابي بكر

ملد عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البراج بن
عاصم بن عويد اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة عن منى يرمون يوم النفر ثم يرمون الغد او من الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر: ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري امه كبشة
ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وخالته عمرة بنت عبد الرحمن كان قاضيا
لعمر بن عبد العزيز ايام امرته على المدينة للوليد بن عبد الملك فلما ولي عمر
الخلافة ولى ابا بكر على المدينة فاستقضى ابو بكرا ابا الزناد وكان ابو بكر يصلي
بالناس ويتولى امرهم وتوفي ابو بكر بالمدينة سنة عشرين وماية وهو ابن
اربع وثمانين سنة في قول الواقدي: اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن بكر نا حدثنا احمد بن
سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن اسماعيل الصايغ نا الحسن بن علي الحلواني
نا يزيد بن هرون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن بزيد بن قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه
او سنة ماضية او حديث عمر فاكتبه فاني قد خفت دروس العلم وذهابه
اسمه وابو البراج بن عاصم بن عويد لا يوقف على اسمه ايضا وكنيته اسمه
وقال الواقدي ابو البراج لقب غلب عليه ويكنى ابا عمرو وتوفي في سنة سبع
عشرة وماية في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وهو
ابو البراج بن عاصم بن عويد بن الجون بن العجلان من بلي من قضاعة حليف لبني
عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس ان لابي البراج صحبة ولا يصح ما قال وانما
دخل عليه ذلك لقول ابن وهب ان اخت معقل بن يسار كانت تحت ابي البراج
فطلقها ثم اراد رجعتها فحظل احوها معقل فنزلت الاية والصواب تحت ابي
البراج: وذكر احمد بن خليد ان يحيى بن يحيى وغيره من بين اصحاب ملد قال في هذا
الحديث عن ملد باسناده ان ابا البراج عاصم بن عويد فجعل ابا البراج كنية

الألوكة
www.alukah.net

عاصم بن عمر بن الخطاب وجعل الحديث له والحديث انما هو لعاصم بن عمر بن قتادة وابو البراح ابنه يروي عنه وموطأ يحيى فيه عن ابي البراح بن عاصم بن عمر عن ابيه قال وكذلك رواه ابن وضاح وابن القاسم.

قال ابو عمر لم يختلف عن مالك في حديث يحيى الا عن ابي البراح ابن عاصم بن عمر بن قتادة وجماعة الرواة عن مالك وموطأ يحيى في اسناد هذا الحديث كما قال الحمر فان كان يحيى رواه كما قال الحمر فموطأ يحيى غلط من يحيى والله اعلم او من غيره ولم يختلفوا في اسناد هذا الحديث عن مالك الا ما ذكرت لك ابن بكير عن يحيى وقد اختلفوا عنه في العاطف وذكر ابن سعيد بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه الحمر عن يحيى في رواية عن مالك وبعض وذلك انه قال فيه عن ابي البراح بن عمر بن عاصم عن ابيه ومرة لم يقل عن ابيه والصواب في اسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه.

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البراح بن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او بعد الغد ليومين يجمعونهما في احدهما.

قال ابو عمر هذا ما وصل به يحيى في اسناد هذا الحديث واما العاطف فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى ومعلوم انه انما رخص لهم في البيتوتة عن منى بمكة هذا ما لا اشكال فيه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس وفي رواية القطان عن مالك ما يدل على ان الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الآخر فيرمونه ذلك اليوم الآخر وملك لا يرى لهم التقديم انما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني الى الثالث ثم يرمون في الثالث ليومين لانه لا يقضي عن شيء من ذلك حتى يجب وعنه يقول لا بأس بتقديم ذلك كله لانها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن يقدم ويعجل في يومين وعنه ملك ان الرعاء اذا رموا في اليوم الثالث وهو الثاني من ايام التشريق لذلك اليوم وللذي بعده قبله نفروا ان شاءوا وفي بقية ذلك اليوم فان لم ينفروا وبقوا الى الليل لم

ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا بعد وقت الرمي بعد الزوال وانما لم يجز ملك للرعاء تقديم الرمي لان عذر الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ومن رماها قبل الزوال لعامه ما يكون لذلك الرعاء ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني الى الثالث وقف على ذلك.

قال ابو عمر لم يقل القطان في حديثه هذا عن ملك ثم يرمون يوم النفر وهو في الموطأ واجمع العلماء على ان ايام التشريق كلها ايام رمي وهي الثلاثة الايام بعد يوم النحر واجمعوا ان يوم النفر لا رمي فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال.

وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيها بعد زوال الشمس الى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق فقال ملك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر عن انه اذا مضت ايام منى فلا رمي فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما خرج منها فعليه المرجع قال ابن وهب فقلت لمالك ارايت الرجل ينسى او يجهل في غير يوم النحر في ايام منى فلا يرمي حتى الليل قال يرمي ساعتئذ ويستحب الي وهو احب عندي من الرجل يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي وقال ابو حنيفة اذا ترك رمي الجمار كلها يومه الى الليل وهو في ايام الرمي رماها بالليل ولا شيء عليه وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر رمى وعليه دم قال وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد رماهن وعليه صدقة نصف صاع لكل حصاة وان ترك اربع حصيات فما فوق فمن كان عليه دم ورماهن اذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد وقال ابو يوسف ومحمد يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه وقال الشافعي ايام منى ايام للرمي فمن اخر او نسي شيئا فمتى ما ذكر في ايام منى فان مضت ايام منى ولم يرم اهراق لذلك دما ان كان الذي ترك ثلاث حصيات وان كان اقل فعلى كل حصاة مد يتصدق به وهو قول ابي ثور.

قال ابو عمر اجمع العلماء على ان من رمى ما امر برميه من الجمار

الألوكة www.alukah.net

في ايام التشريق حتى غلبت الشمس من اخرهما وذلك اليوم الرابع من يوم النفر وهو الثالث من ايام التشريق بعد افاضته وقت الرمي ولا سبيل له الى الرمي ابدا ولا كفارة عليه بالدم او بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل فمن ذلك ان ملكا قال لو ترك الجمار كلها او ترك جمرة منها او ترك حصاة من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه لكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان ترك حصاة تصدق بشيء

وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال الليث عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي في الحصاة الواحدة مد من طعام وفي حصاتين مدان وفي ثلاث حصيات دم وله قول آخر مثل قول الليث والاول اشهر عنه. **قال ابو عمر** وقد ذكرنا الرتبة في اوقات رمي الجمرات وذلك لمن لم يرخص له من سائر اصناف الحاج كلهم ورخص لرعاء الابل ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد على ما جاء في الاثار المذكورة في هذا الباب.

قال

اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك قال ابو داود وحدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ومن الا لفاظ كالفاظ رواية يحيى سواء الا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا عن منى وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه عن منى ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى وليس تقصير من قصر عنه بشيء وكذلك رواه عبد الرزاق عن مالك كما قال ما ولا في البيتوتة لم يقل عن منى ذكر عبد الرزاق عن مالك قال اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله

صلى الله عليه

لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في احدهما ثم يرمون يوم النفر ومن اشل رواية يحيى القطان في ان لهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم فرقوا ذلك او اخروه والعاطف الموطأ تدل على هذا لانه قوله فيه ثم يرمون النفر يعني من يوم النحر او من بعد النحر ليومين ليست او مما منا للشك وانما هي للتخيير بلا شك وفي ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك وذكر عبد الرزاق ثم يرمون يوم النفر وكذلك في الموطأ ولم يذكر يحيى القطان وموضع نقصه وقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الاسناد ولفظه قرأت على عبد الوارث بن سعيد ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال انا احمد بن زهير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه رخص للرعاء في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر في كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث الرخصة للرعاء في ان يرموا ان شاءوا اول يوم ثاني النحر وهو الاول من ايام التشريق ليومين ثم يرمون يوم النفر وان شاءوا ان لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون في اليوم الثالث منه ليومين ايضا ذلك شاءوا وفيه دليل لهم على حديث مالك الذي لهم فيه ثابت وكان مالك يقول يرمون يوم النفر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا كان بعد الغد رموا ليومين لذلك اليوم وليوم الذي قبله لانهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي احد عن احد شيئا الا ان يجب عليه وغير يقول ذلك له جائز على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وقد رخص لهم في ذلك وعن الرخصة به والذي قاله مالك في هذه المسئلة موجود في رواية ابن جريج لهذا الحديث. اخبرنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عثمن بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يرعوا يوما

الألوكة
www.alukah.net

وليلة ثم يرمون المغرب ولما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال انا قاسم بن اصبغ قال انا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال انا سفيان عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البراح بن عدي عن النبي صلى الله عليه
انه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال احمد بن زهير وسئل يحيى بن
معين عن هذا الحديث فقال اخطأ فيه ابن عيينة
واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد عن ابيهما عن ابي البراح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه رخص للرعاء ان يرموا يوما
ويدعوا يوما. واما البيتوتة بمكة وعزمها عن منى ليالي التشريق فغير جائز
عند الجميع الا للرعاء على ما في حديث ابي البراح هذا عن ابيه ولمن له السقاية
من اجل العباس ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه سقى في حجة الوداع
بمنى ليالي التشريق. وكذلك قال جماعة من اهل العلم منهم مالك وغيره ان
الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء وللعباس وحده لانه خاصة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وأذن لهم في المبيت بمكة من اجل
شغلهم بالسقاية وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي
الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة كما ارخص
لرعاء الابل في المبيت عن منى لان ابلهم من اجل حاجتهم الى رعي الابل وضرورتهم
الى الخروج بها تخالف المراعي التي تبعد عن منى فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من
سائر الحاج. اخبرنا احمد بن محمد قال انا احمد بن الفضل قال ارنا محمد بن جرير قال انا تميم
ابن المنتصر الواسطي قال حدثنا عبد الله بن نمير قال ارنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه ان يبيت بمكة ايام منى
من اجل سقايته فاذن له وارنا عبد الله بن محمد قال ارنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال انا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا

محمد بن معوية قال انا احمر بن شعيب قال انا اسمعيل بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته. واخبرنا محمد بن
ابراهيم قال انا محمد بن معوية قال ارنا احمر بن شعيب قال انا اسمعيل بن منصور قال
حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البراح
ابن عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص للرعاء الابل في البيتوتة
عن منى وذكر الحديث. واخبرنا احمد بن محمد بن احمر قال انا احمد بن الفضل بن العباس
قال ارنا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم عن حجاج عن
عطاء عن ابن عباس انه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار
ثم يرجع الى مكة فيبيت بها لانه كان من اهل السقاية.
واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء واهل السقاية من
سائر الحاج فقال مالك من نزل المبيت ليلة من ليالي منى وعليه دم وكذلك
عند من نزل المبيت الليالي كلها عليه دم. وسئل مالك فيما اذكر اشهب وغيره
عنه عمن اقام بيوم النفر فبات بمكة ليلة من ليالي منى قال ارى عليه دما وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان كان يأتي منى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا
شيء عليه. وقال الشافعي اذا نزل المبيت بمنى ليلة من ليالي منى وفيها ثلاثة افاويل
احدها عليه مد والثاني عليه درهم والثالث عليه ثلث دم فان نزل ليلتين
فكذلك على مذهب الثلاثة الافاويل احدها مدان والاخر درهمان والاخر ثلثا دم
واما ان نزل ذلك ثلاث ليال فلم يختلف قوله ان عليه دما وقال ابو ثور اذا
بات ليالي منى كلها بمكة فعليه دم. **قال ابو عمر** لا اعلم احدا ارخص
في المبيت عن منى ليالي منى للحاج الا عشر البصري ورواية رواها عكرمة
عن ابن عباس ذكر الطبري عن يعقوب الدوري عن هشيم عن ابي حرة
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة ويأتي منى اذا اضحى
ويرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم. وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي عن
داود عن عكرمة عن ابن عباس في رجل بات بمكة ايام منى قال ليس عليه

الدلوكة
www.alukah.net

شيء وعن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال الا باس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى وبطاذا رمى الجمار وروى عطاء عن ابن عباس قال اذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة ان بات بمنى فلا باس ان يبيت عنها بمكة ومذا الرواية اشبه لانه خايف مضطر فرخص له. وقال ابن جريج عن عطاء اذا جاء مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دما ومعمر عن الزهري قال اذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم.

قال ابو عمر اجمع العلماء على ان المبيت للحاج غير الرعاة رخص لهم ليالي منى من شعاير الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مستفط لنسكه دما فيما على سايز شعاير الحج ونسكه واحسن ما في هذا الباب ما رواه ملك عن نافع عن ابن عمر قال لم يبيت احد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون احدا من الحاج يبيت من وراء العقبة الا ادخلوه ومذا يدل على ان المبيت بمنى من سنوكدات امور الحج والله اعلم.

حديث ثاني عشر لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن هذا حديث صحيح لم يختلف في اسناده ولا في معناه وروي عن عايشة من وجوه كثيرة صحاح وفيه من الفقه ان الحايض لا تطوف بالبيت وهو امر مجتمع عليه لا اعلم خلافا فيه الا ان طايفة منهم ابو حنيفة قالوا لا ينبغي ان يطوف احد الا طاهرا فان طاف عن ظاهر من جنب او حايض فجزيه وعليه دم وقال مالك والشافعي واكثر اهل العلم لا يجزيه وعليه ان يعود اليه طاهرا ولو من بلده ان كان طوافا واجبا وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة وقد قيل ان منع الحايض من الطواف انما كان من اجل انه في المسجد والحايض لا تدخل في المسجد لانه موضع الصلاة والطواف الزيد اشار اليه رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بقوله الم تكن طافت هو طواف الافاضة وذلك ظاهر في حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن ابيه عن ابي سلمة عن ام سلمة انها حاضت او ولدت بعد ما افاضت. وفي حديث ابن شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت وفي حديث الاعرج عن ابي سلمة عن عايشة قالت خرجنا حجاجا مع رسول الله صلى الله عليه فافضنا يوم النحر وحاضت صفية وفي حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ان صفية بنت حيي حاضت فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت يوم النحر قال لا اذا كلمها فراوضت ان الطواف الحابس للحايض الذي لا بد منه هو طواف الافاضة وكذلك يسميه اهل الحجاز طواف الافاضة ويسميه اهل العراق طواف الزيارة وكره مالك ان يقال طواف الزيارة وهو واجب فرضا عند الجميع لا ينوب عنه دم ولا بد من الاتيان به وايانا عنى الله عز وجل بقوله ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الا ترى ان مالكا في هذا الحديث قد بوب عنه بغير هذا الباب مع وجوبه عنده على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي وفي هذا الحديث دليل واضح ايضا على وجوبه وان كان الاجماع يغني عن ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه لعلها تحبسنا ثم قال الم تكن طافت معكن فلما قيل له بلى قال فاخرجن فلو قيل له لم تطف لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضها وتطوف لان مراد رسول الله عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر فقد ادرك الحج بكل فرض فيه سواء يجيء به متى ما امكنه وفرض عليه وكل سنة فيه جرما بالروم فالمراة الحايض قبل طواف الافاضة تبقى وتحبس عليها كريا حتى تطهر فتفيض فاذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج الناس لم يكن عليها البقاء للوداع البيت ورخص لها في ان تنفر وترك السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذرا وسعة.

ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال اذا حاضت المراة او نفست قبل الافاضة ولا تريح حتى تطهر وتطوف بالبيت وتحبس عليها الكريا ما تحبس على الحايض خمسة عشر يوما وتحبس على النفساء حتى تطهر بما فيها ما تحبس النساء اليوم ولا حجة للكريا ان يقول لم اعلم انها حامل وليس عليها ان تعين في العلم

قال وان حاضت بعد الافاضة فلتنفر قال وان اشترطت عليه عمة المحرم فحاضت قبل ان تعتمر فلا يحبس عليها كريها ولا يرجع عليها من الكرا شيء قال وان كان بين الحايض وبين طهرها اليوم واليومين اقام معها ابوها وان كان بينها ايام لم يحبس الا كريها وحدها وقال محمد بن الحسن لست اعرف حبس الكريه وحدها كيف يحبسه وحدها بعرضه ليقطع عليه الطريق للوحدة وفي الجزء المذكور في هذا الباب دليل واضح على ما ذكرنا الا ان بعضهم اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحايض فقال قائل من ترك وداع البيت اساء ولا دم عليه لان الوداع عنه من مستحبات الحج بدليل قوله صلى الله عليه وآخر جزء وفي عجز هذا الجزء دلالة وهذا تنبيه على انه لم يقع عليها من النسك شيء ومما يدل على ذلك ان اهل مكة والمقيمين بها لا وداع عليهم فعلم انه استحباب والمستحب اذا ترك ليس فيه دم ولما كان طواف الوداع بعرا استباحة وهي ليست كشبه طواف المكي والمعتمر فلا شيء فيه

وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واصحابهم عليه دم ومن حجتهم ان ابن عباس كان يقول من ترك شيئا من نسكه فعليه دم ومن اصحاب الشافعي من يقول ان هذا الوداع استحباب وقد اجمعوا ان طواف الوداع من النسك ومن سنن الحج المسنونة قال ابو عمر فورود ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم ولا مخالف لهم من الصحابة وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال اذا نفرتم من منى فلا يصدرن احد حتى يطوف بالبيت فان آخر المناسك الطواف بالبيت ونافع عن ابن عمر عن عمر مثله ومعمر عن ايوب عن نافع وعن الزهري عن سالم ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النفر بعد ما افاضت بالبيت وافام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت فطافت فكان آخر عهدها بالبيت قال الزهري واخبرني طاوس انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول اما النساء فغير رخص لمن قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحايض قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فرخص لزيد على عايشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما الكلام الا ما قلت قال ابو عمر سكر بكور الاعراب وزير معلم ابن عباس وما لنا لا نغتر بهم والله المستعان قال ابو عمر كل من لم يطف طواف الوداع وامكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه رجع فطاف ثم نفر وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران وقال مالك من اعرج بعير وفيه مزود اخل على الناس واما يرجع الطواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر فقال ان بين الظهران ومكة خمسة عشر ميلا واهل العلم كلهم يستحب ان لا يرجع احد وداع البيت اذا كان عليه قادرا فان نفر ولم يودع فعرف ذكرنا ما للعلماء في ذلك من الجواب والروم وقال مالك اذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة فانها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للافاضة ثم تخرج الى بلدها قال مالك وليس عليها ان تغتسل في العلب قال ابو عمر هذا ان الطوافان فرضي حكمهما واحد لا اختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يختم وقوف عرفة ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعايره ونسكه واختلفوا فيمن قدم مكة وهو قادر على الطواف غير طايف وقوف عرفة فلم يطف فقال مالك من انس فيمن قدم يوم عرفة ان يتأخر الطواف الى يوم النفر وان شاء طاف وسعى ذلك واسع كله قال وان قدم يوم التروية فلا يترك الطواف قال ابو عمر وان تركه فمحصل من مذهب مالك والشافعي ان عليه لتركه دما والروم عندهم خفيف في ذلك لانه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق الذي يجاوز وقوف عرفة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ترك الحاج

بالبيت وقلت ماله لم يسمع ما سمع اصحابه ثم جلست اليه من الغد قبل ان يقوم فسمعته يقول اما النساء فغير رخص لمن قال عبد الرزاق واخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحايض قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس تنفر وقال زيد لا تنفر فرخص لزيد على عايشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يتبسم ويقول ما الكلام الا ما قلت قال ابو عمر سكر بكور الاعراب وزير معلم ابن عباس وما لنا لا نغتر بهم والله المستعان قال ابو عمر كل من لم يطف طواف الوداع وامكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه رجع فطاف ثم نفر وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران وقال مالك من اعرج بعير وفيه مزود اخل على الناس واما يرجع الطواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر فقال ان بين الظهران ومكة خمسة عشر ميلا واهل العلم كلهم يستحب ان لا يرجع احد وداع البيت اذا كان عليه قادرا فان نفر ولم يودع فعرف ذكرنا ما للعلماء في ذلك من الجواب والروم وقال مالك اذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة فانها تقيم حتى تطهر ثم تطوف بالبيت للافاضة ثم تخرج الى بلدها قال مالك وليس عليها ان تغتسل في العلب قال ابو عمر هذا ان الطوافان فرضي حكمهما واحد لا اختلاف فيهما وبقي الطواف الثالث وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يختم وقوف عرفة ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعايره ونسكه واختلفوا فيمن قدم مكة وهو قادر على الطواف غير طايف وقوف عرفة فلم يطف فقال مالك من انس فيمن قدم يوم عرفة ان يتأخر الطواف الى يوم النفر وان شاء طاف وسعى ذلك واسع كله قال وان قدم يوم التروية فلا يترك الطواف قال ابو عمر وان تركه فمحصل من مذهب مالك والشافعي ان عليه لتركه دما والروم عندهم خفيف في ذلك لانه نسك ساقط عن المكي وعن المراهق الذي يجاوز وقوف عرفة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا ترك الحاج

الألوكة
www.alukah.net

كطواف الدخول فطاف طواف الزيارة رمل في ثلاثة أشواط منها وسعى بين الصفا والمروة ولم يكن عليه شيء وقال ابو ثور ان نزل الحاج اذا قدم مكة الطواف للدخول ومشى بمكة حتى اي متى كان عليه دم وذلك ان ترك شيء من نسكه تركه **قال ابو عمر** حجة من اوجب فيه الدم ان النبي صلى الله عليه فعله في حجته وقال خذوا عني مناسككم وهو المبين عن الله مراده فصار من مناسك الحج وسننه فوجب على تاركه الدم وحجة من لم ير فيه شيئا ان الله لم يأمر بذلك الطواف ولا رسوله ولا انعقد الجميع على وجوبه سنة والقول الاول اصح واقيس والله اعلم

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه بيهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها هذا الحديث في الموطا عند جماعة الرواة الا القعنبي فانه ليس عنده في الموطا وهو عنده في الزيادات خارج الموطا وهو حديث ثابت وليس في الموطا هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد وقد روى الوليد ابن مسلم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الميت يعذب ببكاء الحي عليه وهذا حديث غريب لمالك لا نعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم وليس فيه نكارة لانه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **قال ابو عمر** اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال منهم قايلون معناه ان ذلك يوجب على الميت وقال اخرون معناه ان يفرح في ذلك البكاء بما كان يفرح به اهل الجاهلية من العقوقات والغارات وما اشبهها من الافعال التي سبي عند الله ذنوب فهم يعذبون لعظمها ويفرحون بها وهو يعذب من اجلها فكانه قال يعذب بما يبكى عليه به ومن اجله وقال اخرون البكاء في هذا الحديث وما كان مثله معناه النياحة

وشق الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا من النياحة وأما بكاء العين والقلب وذهبت عايشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره وهو امر مجتمع عليه لقول الله عز وجل لا تزر وازرة وزر اخرى وقال صلى الله عليه لا يجني جان الا على نفسه يا بنية انك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه قال يعذب الميت ببكاء الحي عليه وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما ذكرنا في هذا الباب عنهم بعد ذكر الاثار في ذلك ان شاء الله واما انكار عايشة على ابن عمر فقد روي من وجوه منها ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الميت ليعذب ببكاء اهله وذكر ذلك لعايشة فقالت وهل ابن عمر انما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية وقال ان صاحبة هذا القبر يعذب واهله يبكون عليه وروى ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عايشة انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ **قال ابو عمر** ليس انكار عايشة بشيء وقد وقف ابن عمر على مثل ما انكرت به عايشة فلم يرجح وثبت على ما سمع وهو الواجب كان عليه حدثنا بقي بن مخلد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن محمد البرتي قال نا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال نا ايوب عن ابن سيرين قال قال ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقال رجل ان الله اضل وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال ابن عمر فرفعه رسول الله صلى الله عليه **قال ابو عمر** هذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه في ذلك ولم ينس ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وليس ينسخ عن جماعة اهل العلم الا عزام على السنن بظاهر القرآن اذا كان لها مخرج ووجه صحيح لان السنة مبينة للقرآن قاضية عليه غير مرافعة له قال الله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد رأى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه النسخ وقالوا الوجه ذلك لارتفاع البيان

الألوكة
www.alukah.net

ومن هذه المسألة من الأصول الكبير من هذا الموضع ذكرها وفرروي مثل رواية ابن عمر
هذه جماعة من الصحابة نا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال نا الحميدي قال نا سفيان قال حدثنا
عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول حضرت جنازة أم أبان وفي الجنازة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فجلست بينهما فبكا النساء فقال ابن
عمر أرأيتك الحي على الميت عذاب للميت قال فقال ابن عباس صدرنا مع عمر
أمير المؤمنين حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب فزوا إلى شجرة فقال لي عبد الله
اذهب فانظر من الركب ثم الحقني فذهبت فظننت من أصيب مولى ابن خزعان
فقال عمر يا ليتني فقدتني فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن طعن فجاء صهيب
وهو يقول واأخاه، واصاحباه، فقال عمر يا صهيب أما علمت أن الميت يعذب ببكاء
الحي عليه فقال ابن عباس فأتيت عائشة فسألتها فقالت يرحم الله عمر والله ما
قال رسول الله صلى الله عليه إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه
وقد في الله الأثر وازرة وزر أخرى فمن أعمر فروي في بكاء الحي على الميت
مثل رواية ابنه سواء ومن أحاديث ثابتة عن عمر صحيح الإسناد لا مقال فيه لأحد
وفروا، عن ابن مليكة جماعة منهم أيوب السختياني وغيره وروي شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال إن الميت يعذب في قبره بالنياحة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ قال نا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعير بن سعير عن
علي بن ربيعة أنه خرج يوما إلى المغير والمغيرة بن شعبة أمير على الكوفة فخرج
المغيرة إلى المغير فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما من النوح في الإسلام
فالوا نوح في رجل من الأنصار فقال له فروة بن كعب فنح عليه فقال المغيرة إني
سمعت رسول الله صلى الله عليه قال من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام
قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سعير بن سعير عن
علي بن ربيعة قال نوح في رجل من الأنصار فقال له فروة بن كعب فنح عليه فخرج

المغيرة بن شعبة فقال ما من النوح في الإسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وحدثنا يعيش بن سعير وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي قال حدثنا ابن
معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة
الأشعري عن أبي موسى قال إن الميت يعذب بما يبكى عليه قال فلقيت ما نيح عليه قال
ما بكي عليه فلقيت ما نيح عليه قال فما سكت حتى سكت وأنا ابن عمر قال نا
وهب بن مسرة قال نا محمد بن وضاح قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن
شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت ابن سيرين قال ذكروا عند عمران
ابن الحصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران
فرقاله رسول الله صلى الله عليه. **قال أبو عمر** وما ولا جماعة من الصحابة
فقالوا كما قال ابن عمر وروى مثل ما روى ابن عمر إلا أن في حديث عمر وحديث
المغيرة بن شعبة النياحة دون البكاء وسواء عند كل من خالف عائشة في هذا
الباب من العلماء ولهم في ذلك قولان أحدهما أن كل ما بقية من أمر العلم ذهبت إلى
تصويب عائشة في إنكارها على ابن عمر منهم الشافعي وغيره وهو عند في
مختصر المزني ملا لأنه ذكر حديث عائشة في موطأ، ولم يذكر خلافه عن أحد
فأما الشافعي فذكر حديث عائشة من رواية ملا على ما تقدم ذكره في هذا الباب
وذكر حديث عمر مع ابن عباس المذكور أيضا في هذا الباب عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ثم قال الشافعي وأرخص في البكاء على الميت
بلا أثر ولا نياحة لما في النياحة من تحريم الحزن ومنع الصبر وعظيم الإثم قال
وقال ابن عباس الله أضحك وأبكى قال الشافعي فما رووته عائشة وذهبت إليه
أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل لا تزر وازرة وزر أخرى وقال الخزي
كل نفس بما تسعى وقال عليه السلام لرجل في ابنه أما إنه لا يجني عليك ولا تجني
عليه وما يريد في عذاب كافر فبما تسبب له ابنه عنه، وقال آخرون منهم داود
ابن علي وأصحابه ما روي عمر وابن عمر والمغيرة أولى من قول عائشة وروايتها
قالوا ولا يجوز أن تترك رواية العدل لمثلها من الأعراض لا سيما من روي وسمع

www.alukah.net

واثبت حجة على من نفى وحمل فالوا وفرع عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن
النياحة نهيا مطلقا ولعن النائحة والمستمعة وحرم أجرة النائحة وقال ليس
منا من حلق ومن سلق ومن خرق وليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية. **قال ابو عمر** اما قوله ليس منا من سلق فيحتمل معنيين
احدهما لطم الخدود حتى يحمر وخرشها حتى تدمى والرم من قول العرب
سلقت الشيء الحار والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر العول والعويل بدعوى
الجاهلية وشبههما من قولهم سلقه بلسانه ولسان مسلق. واما الاحاديث التي
ذكروا فاخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال نا عبد الوارث عن ايوب عن جعفة عن ام عطية قالت نهانا رسول الله
صلى الله عليه عن النياحة. وانا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا ابراهيم بن موسى قال نا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن
جده عن ابيه سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه النائحة والمستمعة
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن
زهير قال حدثني ابي قالا جميعا نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله البجلي
قال دخلت على ابي موسى الاشعري وهو ثقيل فرفعت امرأته لتبكي او تهم به
فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه فقالت بلى فسكتت
فلما مات ابو موسى لقيت المرأة فقلت لها فقالت قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق. وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس
منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن زبيد الايامي عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب

ودعا بدعوى الجاهلية. نا محمد بن عبد الملك قال نا البزاز قال حدثنا سفيان
ابن نصر قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي بزيد قال سمعت ابن عباس
يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة قال
سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء وذكروا من الاحاديث ومثلها وقالوا
فزجرني رسول الله صلى الله عليه عن النياحة وحرمها ولعن النائحة والمستمعة
قالوا ومر قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال
وامر اهلك بالصلاة فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله ما بهم الحاجة اليه من
امر دينهم ويامرهم به وواجب عليه ان ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ويوقفهم عليه
ويمنعهم منه ويعلمهم ذلك كله لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا قالوا فاذا علم الرجل المسلم ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه في النياحة على الميت والنعي عنها والنشور فيها ولم ينه عن ذلك
اهله ويمنع عليه يعد ذلك فانما يعذب بما منع عليه لانه لم يفعل ما امره به من نهي
اهله عن ذلك وامرهم اياهم بالكف عنه وانه اذا لم يفعل ذلك كذلك فانما يعذب
بفعل نفسه وذنبه لا بذنب غيره وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل لا تزر
وازرة وزر اخرى وكان ما رواه عمر وابن عمر والمغيرة وغيرهم صحيح المعنى
غير مرفوع وبالله التوفيق. وقال المزني بلغني انهم كانوا يوصون بالبكا
عليهم او بالنياحة او بهما وهي معصية ومن امر بها فعملت بعده كانت له
ذنبا فيجوز ان يزاد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره.
قال ابو عمر اما البكاء غير نياح فلا باس به عند جماعة العلماء وكلهم
يكره هو النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ والعويل في ذلك عندهم
بين بين ذلك ما مضى في هذا الباب من الآثار في النياحة ولطم الخدود وشق
الجيوب مع قوله صلى الله عليه اذ بكى على ابنه تدمع العين ويحزن القلب ولا
نقول ما يسخط الرب رواه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وروى عبد الرحمن
ابن عوف انه قال له حين رأى ابنه يبكي يا رسول الله وانت تنهى عن البكاء فقال لم انه
عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت لهو ولعب ومزامير

الألوكة
www.alukah.net

شيطان رحمة ومؤذ عن مصيبة لهم وحزن، وشر جيوب ورثة شيطان
ومزء رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صرو وقول حق وان
آخرنا لاحقون لا نا لحزنا عليك حزنا اشر من مزا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. رواه ابن ابي ليلى عن عطا
عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وروى ابو عثمان النهدي
عن اسامة بن زيد نحو مزا لمعنى عن النبي صلى الله عليه وفي غير ابنه ابرهيم الهنة
ابن بعض بناته اتي به ونفسه تقعقع فجعله في حجره ودمعت عيناه وفاضت
فقال له سعد ما مزا فقال انما رحمة يضعها الله في قلب من يشا وانما يرحم الله
من عباده الرحما وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه كان في جنازة فبكت
امراة فصاح بها عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه دعها يا عمر فان العين
دامعة والنفس مصابة والعهد قريب رواه هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الاكوع عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وفي حديث جابر بن عتيك ما يدل على ان الرخمة في البكا انما هي قبل ان
تقبض النفس فاذا قاضت وماتت لقوله صلى الله عليه فيه دعوه ما دام عن مزن
فاذا وجب فلا تبكين باكية وسنذكر مزا الحديث في موضعه من كتابنا مزا ان شا
الله وهذه الاحاديث كلها تدل على ان البكا غير النياحة وان النهي انما جا في النياحة
لا في البكا العين وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له.

حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وسما دون الليتين فبلسما ثم صلى ركعتين وسما دون الليتين فبلسما ثم صلى
ركعتين وسما دون الليتين فبلسما ثم صلى ركعتين وسما دون الليتين فبلسما ثم صلى
ركعتين وسما دون الليتين فبلسما ثم اوتر فبلك ثلاث عشرة ركعة سكرا قال
يحيى في مزا الحديث فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين طويلتين طويلتين

طويلتين

ولم يتابعه على مزا الحرف من رواة الموطا عن مالك فيما علمت والزيدي في الموطا
عن مالك عن جميعهم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين واسفط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك خطا واقع لان الموطا عن النبي صلى الله عليه من حديث زيد بن خلد وغيره
انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال يحيى ايضا طويلتين طويلتين
مرتين وغيره يقوله ثلاث مرات طويلتين طويلتين طويلتين. حدثنا عبد الله بن
محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود. وحدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد بن المكي قال نا علي بن عبد العزيز قالا
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين وذكر الحديث
وقرات على عبد الوارث بن سفيان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا مطرف بن
عبد الرحمن وقرات ايضا على احمد بن محمد بن احمد ان محمد بن عيسى حدثهم قال
حدثنا يحيى بن ايوب قالا حدثنا ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن صلاة
رسول الله صلى الله عليه الليلة فسال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول
الله صلى الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
وذكر الحديث. وقرات على عبد الرحمن بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم وقرات
على محمد بن ابرهيم ان محمد بن معوية حدثهم قالا حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خلد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى
الله عليه فصلى ركعتين خفيفتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
ثم صلى ركعتين وسما دون الليتين فبلسما وذكر الحديث ولم يختلف الرواة عن
مالك في الحديث زيد بن خلد مزا بمزا الا شذاذ ان رسول الله صلى الله عليه افتتح

الألوكة
www.alukah.net

صلاة الليل ركعتين خفيفتين صلاتهم ثم على ركعتين هو بليتر ثم صلى
ركعتين ونحوهما على ما في الحديث الآخر وأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين
وذلك مما عد على يحيى من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد:

قال أبو عمر فورود عن النبي صلى الله عليه أنه كان يفتتح صلاة الليل
بركعتين خفيفتين من وجوه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا أبو حمزة عن الحسن عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع
ابن نافع قال حدثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين قال وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين
يفتتح بهما صلاته وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف الآثار ومذاهب
فقهاء الأمصار في باب مخرمة بن سليمان وباب نافع من كتابنا هذا وسيأتي من
ذلك أيضا ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد من هذا الكتاب إن شاء الله:

حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى
الله عليه قال ألا أخركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر
بشهادته قبل أن يسألها هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة
الأنصاري وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب
الزبيري وقال القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن
بكير عن مالك بإسناده أبي أبي عمرة وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق وإنما

سماه وقال عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن خالد
قال نا عبيد بن عمر الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الجزائي قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عمرو بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى
الله عليه ألا أخركم بخير الشهداء الذي يؤدي شهادته قبل أن يسألها أو يسأل
عنها هكذا في كتابي في هذا الإسناد عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وعن جده ابن
وهب إسناد هذا الحديث ولفظه وجاء عن مالك بالتفسير:

أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح
وأحمد بن سعيد الهمداني قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله
ابن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أن عبد الرحمن بن
أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
قال ألا أخركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن
يسأل عبد الله بن أبي بكر أيهما قال قال مالك سمعت الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بما
الذي هي له زاد الهمداني ويرفعها إلى التسليم قال ابن السرح أو يأتي بها إلى
الإمام واللفظ لحديث الهمداني: وقال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن
قال أبو داود والتفسير من قبل مالك: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال
حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين:

وأنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
أنا سحنون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن عبد الله
ابن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه قال ألا أخركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن
يسألها يسأل عبد الله بن أبي بكر أيهما قال قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول
في تفسير هذا الحديث أنه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل لا يعلم
بذلك فيأتي فيخبر بشهادته ويرفعها إلى التسليم أن: قال ابن وهب وبلغني عن

الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن سعيد انه قال من دعي لشهادة عنده وعليه ان يجيب اذا علم انه يتبع
بها الرجل يشهد له بها وعليه ان يقوم بها ومن كانت عنده شهادة لا يعلم بها
صاحبها فليقم بها قبل ان يسئل عنها فانه كان يقال من افضل الشهادات ان شهادة
ادها صاحبها قبل ان يسئلها. **قال ابو عمر** تفسير ملك ويحيى بن سعيد
لهذا الحديث اولى ما قيل به فيه ولا يتسع الرجل عنده شهادة لغيره ان يكتمها
ولا ان يمسكها عنه الا ان يعلم ان حق الطالب يثبت او يورث بغيره فان كان كذلك
فهو في سعة اداها ومع ذلك افضل وسواء شهد احد قبله او معه او لم يشهد
اذا كان الحق ما لا ان اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث ايضا دليل
على جواز شهادة السماع وان لم يعاين المشهود له اشهد له على هذا ولا قال المشهود
عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له ان يشهد له ومثل هذا يأتي بيانه
لشهادة قبل ان يسئلها الا ان صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا يجوز اداؤه جاز
له ان يشهد به لقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون.

وقوله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهادتهم قائمون
قال ابو عمر فجعل رسول الله صلى الله عليه ظهور شهادة الزور وكتمان
شهادة الحق من اشراط الساعة عاب بها الزلل وموبخا عليه فاذا كان كتمان
شهادة الحق عيبا وحراما فالبيان الا اخبار بها قبل ان يسئل عنها فيه الفضل
الجسيم والاجر العظيم ارشدنا الله. حدثنا ابو يوسف بن محمد بن يوسف ومحمد بن
ابرهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالوا حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد
ابن عثمان قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا بشير
ابن اسماعيل قال حدثنا سيار ابو الحكم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه قال ان بين يدي الساعة التسليم على الخاصة وفشو التجارة
حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وفشو القلم وظهور شهادة
الزور وكتمان شهادة الحق. **قال ابو عمر** اما قوله في هذا الحديث وفشو
القلم فانه اراد ظهور الكتاب وكثرة الكتاب. روى المبارك بن فضالة عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم

وتضيع المال ويظهر القلم وبكثر التجار قال الحسن فقراء امتي يومئذ اكثر اهل
تاجر بني فلان وكاتب بني فلان ما يكون في الحي الا التاجر الواحد والكاتب
الواحد قال الحسن والله ان كان الرجل ليأتي الحي العظيم فما يجد به كاتبا وقد
روى ابن ادريس عن عمرو بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه الا انبئكم بخير الشهداء هم الذين يأتون بشهادتهم قبل ان يسئلوا عنها
سكت قال في اسناده لم يذكر ابا عمرة ولا ابن ابي عمرة ذكره ابن ابي شيبة
عن ابن ادريس ورواه حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن
محمد عن زيد بن خالد فاسقط اسنادا واما لفظه فلم يختلفا في معناه ومعناه
صحيح لان ادا الشهادة قبل خبر ومعلوم ان من بادر الى فعل الخير حمد له ذلك
ومدح به وفضل والله يوفق من يشاء لا شريك له. وقد روي عن النبي صلى الله
عليه من حديث العراقيين حديث يعارض هذا فيما اظن هذا الحديث وليس كذلك حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
ابي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال حدثنا هلال بن يساف عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
قبل ان يسئلوا. حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير
قال حدثنا ابو فضيل عن الاعمش عن علي بن مرزوق عن هلال بن يساف عن
عمران عن النبي صلى الله عليه نحوه. **قال ابو عمر** ادخل ابو فضيل بين
الاعمش وبين هلال في هذا الحديث علي بن مرزوق وتابعه على ذلك عبد الله بن
ادريس ومنصور بن ابي الاسود وهو الصواب وهذا عندي والله اعلم انما
جاء من قبل الاعمش لانه كان يدلس اخبارا وقد يمكن ان يكون من قبل وكيع
لزلل وان كان حافظا او من قبل ابي خيثمة لان فيه حدثنا هلال بن يساف وليس
بشيء وانما الحديث للاعمش عن علي بن مرزوق عن هلال والله اعلم
وقد روى الاعمش عن هلال بن يساف غير ما حديث وقد روي هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

شعبة عن [illegible] بن مرة له عن هلال بن يساف عن رجل من اصحاب النبي لم يقل عن عمران بن حصين اخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معوية قال اخبرنا اخو شعيب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن هلال بن يساف قال قدمت البصرة فاذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه ليس اسمه بشر بن هلال قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسمنون يحبون الشهادة ولا يستسلونها.

قال ابو عمر هذا الحديث باسناد اضطراب وليس مثله يعارض به حديث هلال لانه من نقل ثقات اهل المدينة وهذا حديث كوفي لا اصل له ولو صح كان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره ابراهيم النخعي وفيه الكوفة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال نا ابي قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم كانوا يضربوننا ونحن صبيان على العهد والشهادات.

قال ابو عمر معنى هذا الحديث النهي عن قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ونحو ذلك والتوثر الى ذلك والى اليمين في كل ما لا يحل وما يحل والله اعلم وليس هذا الحديث من باب ادا الشهادة في شيء وفرض الله عز وجل ايمان اللعان شهادات فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وهذا واضح بغنى عن الاكثار فيه وحديث اهل المدينة في هذا الباب حديث صحيح مستعمل لا يوقعه نظر ولا خبر والله المستعان. وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كان عند الرجل شهادة فسئل عنها فاخبر بها ولا يقل الا خيرا الا عند الامير فاخبر بها لعله ان يرجع او ينزع عنه. قال واخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال خير الشهداء من اتى شهادته قبل ان يسئل عنها. **قال ابو عمر** ابو عمرة الانصاري والد عبد الرحمن بن ابي عمرة هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن.

حديث سادس عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اشتمل قوم هذا الحديث على ان آل محمد هم ازواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن نعيم المجمر وفي غير ما حديث اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي هذا الحديث اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فقالوا هذا يفسر ذلك الحديث ويبين ان المعنى ازواجه وذريته سكتوا عن هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت. وروى عن عيسى ابن يونس عن مالك عن محمد وعبد الله ابني ابي بكر عن ابيهما عن عمرو ابن سليم عن ابي حميد الساعدي وذكر محمد بن ابي بكر فيه عن ابيه ان صح فالوا مجاز ان يقول الرجل الكل من كان من ازواج محمد صلى الله عليه اذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في عترته قالوا والآل والاهل سواء واهل الرجل واله سواء ثم الازواج والذرية يدلك على هذا الحديث وقال جماعة من اهل العلم الآل معلوم والآل الاتباع وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم المجمر من كتابنا هذا والحمد لله وقال آخرون لا يجوز ان يصلى على آل الا على النبي صلى الله عليه وحده دون غيره لانه خص بذلك واستدلوا بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قالوا واذا ذكر رسول الله صلى الله عليه آخر من امته انبغى له ان يصلى عليه لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ولا يجوز ان يترحم عليه لانه لم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي وان كانت الصلاة عندنا معناها الرحمة وكانه خص هذا اللفظ تعظيما له قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. ولم يقل ان الله وملائكته يترحمون على النبي وان كان المعنى واحدا لخصه بذلك والله اعلم. واحتج قائلوا هذه المقالة بان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على آل الا على النبي صلى الله عليه وبما روي عن عبد الله بن عمر انه كان يقف على قبر

النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر وقد روي في بعض هذا انه كان يصلي على النبي عليه السلام وعلى أبي بكر وعمر والأول أصح فأما ما ذهب اليه المغالة انث عنه وقال آخرون جائز ان يصلي على كل احد من المسلمين وقالوا آل محمد اتباعه وشيعته وأهل دينه منهم الله واحتجوا بقول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب قالوا ومعلوم ان آل فرعون اتباعه على دينه واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن أبي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى قالوا في هذا الحديث بجواز الصلاة على كل احد جائز من كل احد افترى رسول الله صلى الله عليه وناسيا به لأنه كان عليه السلام يمتثل قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قالوا ومعلوم ان الصلاة ها هنا الرحمة والتراحم فغير نكير ان يجوز من كل احد على كل احد من المسلمين بدليل الكتاب والسنة. قال ابو عمر كل ما ذكرنا من قاله العلماء فيما وصفنا وبالله توفيقنا وقد اخبرنا ابراهيم بن شاكر نا احمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا احمد ابن عمرو نا عمرو بن علي نا ابو قتيبة نا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتاني النبي عليه السلام فقلت لامرأتي لا تسلي النبي صلى الله عليه شيئا فقالت لخرج رسول الله صلى الله عليه من عندنا ولا نسأله شيئا فالتبر رسول الله صلى على زوجي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى زوجك واما اختلاف العلماء في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وكيفية وجوبها وموضع ذلك فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم المجمر والحمد لله.

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان أم سليم بنت ملحان استيقظت رسول الله صلى الله عليه وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم

النفر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه فخرجت. هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا احفظه عن أم سليم الا من هذا الوجه وهو منقطع وقد روي ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن عكرمة ان أم سليم استيقظت رسول الله صلى الله عليه بمعناه، وهذا ايضا منقطع والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة واما حديث أبي سلمة عن عائشة في ذلك فحدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه أحابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه فلتنفر ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة مثله ورواه محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة عن عائشة مثله بمعناه. واخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرني أبي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه فأقمنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت يا رسول الله انها حائض فقال احابستنا هي فقالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر فقال اخرجوا وفرد في هذا الحديث محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان صفية حاضت الحديث والفوائد عن اهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وفي نفي القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا والحمد لله وبه التوفيق

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها

اخبرته ميزة الحديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه حين توفي اخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي
بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال قلت الحفش البيت الرديء وتفتض تمسح
به جلدها. قال ابو عمر حميد بن نافع مدني ابو ابي حميد وسمه ابو ابي حميد
صفوان بن خلد ويقال مولى ابي ايوب الانصاري يقال انه حميد صغير روى عن ابي
ايوب وج معه وروى عن ابن عمر وعن زينب بنت ابي سلمة وموثقه مامون
وهذه الجملة من خبره عن احمد بن خالد ومصعب الزبيري ولم يسمع ملك منه شيا
ولا الثوري وسماه بريان عن عبد الله بن ابي بكر عنه وقد سمع منه شعبة هذا
الحديث وغيره اخبرنا احمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ان عبيد الله بن محمد بن
حبابة حدثهم ببغداد قال نا عبد الله بن عمر البغوي قال نا ابراهيم بن مرزوق قال
نا احمد بن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سالت عاصما عن المراة تحد

فقال قالت حفصة بنت سيرين كنت انا وحميد بن نافع الى حميد الحميري فذكر حديث
زينب بنت ابي سلمة قال شعبة فقلت لعاصم انا قد سمعنا من حميد بن نافع قال
انت قلت نعم وهو ذا لدى قال شعبة وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير قال نا احمد
ابن حنبل قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال شعبة سالت عاصما الاحول عن المراة تحد
فقال قالت حفصة بنت سيرين كنت انا وحميد بن نافع الى حميد الحميري فذكر حديث
زينب بنت ام سلمة قال شعبة فقلت لعاصم قد سمعنا انا من حميد بن نافع قال
انت قلت نعم وهو ذا لدى قال شعبة وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة
اخبرنا احمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن حبابة قال نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت
زينب بنت ابي سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فرمدت عينها
فاتوا النبي صلى الله عليه فاستاذنوه في الكحل فقال لا وقال اربعة اشهر وعشرا
قال البغوي روى هذا الحديث عن شعبة النضر بن شميل ويحيى بن ابي بكير
وابو النضر فزادوا فيه كلاما ليس في حديث علي بن الجعد حدثنا، جرير قال حدثنا
ابو النضر وحدثنا خلاد قال اخبرنا النضر بن شميل وحدثنا يعقوب قال حدثنا يحيى
ابن ابي بكير وهذا لفظ حديث يعقوب قال اخبرنا شعبة قال حميد بن نافع اخبرني
قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امراة توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها وخشوا على عينها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه فقال قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول فاذا كان الحول فمر كلب رمشه
ببعرة ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا قال البغوي ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
عن حميد بن نافع وزاد فيه ام حبيبة حدثنا، جرير ويعقوب قال حدثنا ابن
ابن مرزوق وحدثنا ابو خيثمة قال حدثنا جرير جميعا عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة ذكرا ان
امراة اتت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت
عينها وذكر الحديث قال وحدثني جرير حدثنا ابو فطن حدثنا شعبة عن حميد بن

الألوكة
www.alukah.net

نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ان نسبها ام وكيعا توفي وانها دعت بصفرة فمسحت بزيها وقالت انما اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج قال وحدثنيه يعقوب ابن ابرهيم قال نا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا شعبة باسناده مثله وزاد فيه اربعة اشهر وعشرا قال البغوي واخبرنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع فذكر الاحاديث الثلاثة عن زينب عن ام حبيبة وزينب بنت جحش وام سلمة سواء.

قال ابو عمر اما صفرة الحلوق فمعروفة واما الاحداد فترك المرأة للزينة كلها عن موت زوجها ما دامت في عدتها يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد لانه يقال احدت المرأة تحد وحدت تحد فهي محد وحاد اذا تركت الزينة لموت زوجها من اكله قول الخليل وغيره واما الاحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الراعية الى الازواج وجملة مذهب مالك في ذلك ان المرأة المحد لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ان يصبغ بسواد وتلبس عليها ان شاءت وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغا وكذلك القز ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حرير ابيض ولا حليا ولا فرطا ولا خمارا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تختضب ميتا ولا توهن بزينة ولا بخير ولا بنفج ولا باس ان تدهن بالبنفسج والزيت ولا تختضب بحنا ولا كتم ولا باس ان تمتشط بالسدر وما لا تجمر به راسها ولا تكتحل الا من ضرورة فان كانت ضرورة فلتجعل لها مالكا واصحابه في الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار ومن قول مالك والشافعي ان الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة امة كانت او حرة مسلمة كانت او ذمية وكذلك المكاتبة والمدبرة اذا كانت زوجة وكذلك امرأة المفقود الاحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون لا احداد عليها. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم وقال اشهب لا احداد عليها ورواه عن مالك ايضا وقال ابن نافع لا احداد على الذمية وهو قول ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

الاخر ان تحد على ميت. **قال ابو عمر** هذا لا حجة فيه لان العلة خوف المثلة الزيد تعتنوه من مابه. واما الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الاخر لان الخطاب الى من هذه حاله كان بتوجيه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا كما قال هذا المراد بالمسلمين ويدخل في معناهم اهل الذمة وقال صلى الله عليه لا يبع احدكم على بيع اخيه يعني المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى وقد اوجب رسول الله صلى الله عليه الشفعة للمسلم وهي واجبة لاهل الذمة كما تجب للمسلم الا اشياء يطول ذكرها من هذا الباب. والاخلاف ان الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة وكذلك الاحداد الا ترى انه حول للزوج الميت من اجل ما يلحقه من النسب فاشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام والاخلاف عن مالك. واصحابه ان المطلقة المبتوتة وغيرها لا احداد عليها وكذلك ام الولد لا احداد عليها عند وفاة سيدها وانما الاحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا. وقال الشافعي لا احداد في البرزن وهو ترك زينة البرزن وذلك ان يدخل على البرزن شيئا من غير زينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوه الى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الراس وذلك لان الادهان كلها سواء في تجميل الشعر واذهاب الشعث الا ترى ان المحرم يغتسل ويدهن راسه ولحيته بزيت لما وصفت قال وكل كحل كان زينة فلا خير فيه واما الفارسي وما اشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس بزينة بل يزين الغبر مرتاد فيما وما اضطرت اليه منها فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وامسحه نهارا. دخل رسول الله صلى الله عليه على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر فقال صلى الله عليه اجعليه بالليل وامتشطيه بالنهار.

قال ابو عمر حديث ام سلمة هذا في الموطا من بلاغات مالك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله ونذكر من رفعه ما يتصل عندنا متصلا مسندا بعون الله وحديث ام سلمة هذا المرتفع هذا من خالف لحديث ام سلمة المسند المذكور في هذا الباب لان حديث ام سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام

www.alukah.net

سلمة يدل على ان المتوفى عنها زوجها لا تكتحل اصلا لانه اشتكت اليه امراة
عينها فلم ياذن لها في الكحل لا ليلا ولا نهارا لا من ضرورة ولا من غيرها وقال
لا مرتين او ثلاثا ولم يقل الا ان تضطر واصل المسئلة كان على انها اشتكت عينها
ومنه ضرورة . وفرحبي ملد عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اشتكت
عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها
ترمصان وقال ابو عمر الطايفة من اصل العلم ان المراة الحاد لا تكتحل لحال من الاحوال
على هذا الحديث كما صنعت صفية . واما حديث ام سلمة المرسل فان فيه ان
امراة سالتها وهي حاد عن الكحل وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت
لها ام سلمة اكتحلي بالكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار وهذا عندي وان كان
ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من اباحته بالليل وقوله في هذا الحديث
لا مرتين او ثلاثا على الاطلاق فان ترتيب الحديث والله اعلم على ان الشكاة التي
قال فيها رسول الله صلى الله عليه لا لم تبلغ والله اعلم منها مبلغا لا يولها فيه من
الكحل بقوله هاهنا ولو كانت محتاجة الى الذلك مضطرة لخاف ذهاب بصرها
لاباح لها ذلك والله اعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظور الى حال المباح في الاصول
وكذلك جعل ملد فتوى ام سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل لان ام سلمة
روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد
لذلك لان المضطر الشيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الرائد والتزاويق من
الزينة في شيء وانما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التزاويق وام سلمة اعلم بما
روت مع صحته في النظر وعليه اهل الفقه وبه قال ملد والشافعي واكثر الفقهاء وقد
ذكر ملد في موطاه انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا
يقولان في المراة تتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها او شكوى
اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان فيه طيب .

قال ابو عمر لان المضطر الى التزاويق لا الى الطيب والاعمال بالنيات وقال
الشافعي البصر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فاذنت فيه ام

سلمة

سلمة للمراة بالليل حيث لا يراها وتمسحه بالنهار حيث يراها كقولها لما اشتهيه وقال
في التاب زينة اذا جرا بها جمال التاب على اللابسين والستر للعورة بالتاب
زينة لمن لبسها وانما نهيت الحاد عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها
فلا باس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض لا ان البياض ليس بزينة وكذلك الموشي
والوبر وكل ما نسج على وجهه ولم يدخل عليه من خز او غيره وكذلك كل صبغ
لم يرد به الزينة مثل السواد وما اشبهه لبقاء او لنفي الوسخ عنه واما ما كان
من زينة او وشي في ثوب او غيره فلا يلبسه الحاد وذلك لكل حرة وامة وكبيرة
وصغيرة مسلمة او ذمية وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم
يكن مصبوغا اذا اريد به الزينة وان لم ترد فليس الثوب المصبوغ من الزينة
فلا باس ان تلبسه . واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك
عينها لم تكتحل وقالوا اجمعوا ان المتوفى عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن
بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالوا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء الا حيث
قال ابو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك الا انه اختلف قوله
في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا مالك رجعتها فمرة قال عليها الاحداد وهو
قول الكوفيين لانها كالمتوفى عنها في انهما غير ذوات زوج وليست ممن
قال رجعتها ومرة قال لا بين عندي ان اوجب عليها الاحداد لانهما فرقتان
في حال وان اجتمعا في غيره .

قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد على ميت الا على زوج دليل على ان الاحداد انما يجب على الموتى ومن اسلم
لا على المطلقات والله اعلم واجمعوا ان الاحداد على المطلقة الرجعية والمتونة
اشبه بها منها بالمتوفى عنها والله اعلم . واجمعوا ان الاحداد واجب على ما
ذكرنا الا الحسن البصري فانه قال ليس الاحداد بواجب . قال ابو عمر
اما قوله دخلت حفشا ولبست شر ثيابها بالحفش البيت الصغير ذكر ابن وهب
عن ملد وكذلك قال الخليل قال الحفش البيت الصغير قال والحفش ايضا الشيء
البالي الخلق والحفش ايضا العرج والحفش الرديء يكون فيه الجنود

كالفارورة للطيب وقال ابو وهب قوله تقنع به تقنعا به قال ويروى برواية
تمنع على ظهرها بيوما وتوى بعيرة من بعير الغنم فترعى بها من ورا الحمى ما لم
يكون اجلا لا لما يغر السنة وقال ابن بكير تقنع به تمنع به وقرئ في معنى
تمنع به تمرنه وقال الاخفش اما الاقتضاض النقرف يقال قرافتني القوم عن
فلان اذا نقروا عنه وانقضوا عنه ايضا وكذلك انقض الشيء عن الجبل وانقض
اذا انصرع فصار فيئز وقال انقض الجارية وافتضها بالعاء وبالغاب ايضا
ومنه قضضت الخاتم اذا كسرته قال فلعل قوله تقنع بالراية ايضا تقنع بما
من الغنم الزيد كانت فيه اذا امتنعت بما قال والجود من ذلك عندي ان تقنع
ترجع الى العمة فكانه يريد تمنع بتلك الراية حتى تتقنع من ذرها ذلك فتصير
كانها عمة ليس ان تلك الراية تعمم ولا كنها اذا امتنعت بتلك الغاية او الراية
خرجت فاغتسلت وتنظفت وتطيبت ولبست ثيابها الشريفة وتعرضت للازواج
فتصير نقية كانها العضة قال امنعونا حتى ياتيها غيرها

قال ابو عمر اما الخليل فذكر في الاقتضاض ما ذكر الاخفش وغيره قال
والعضم ما عض به تقضمه والعضاض ما كسر من عظم ودرع يضاضة
والعضم والعضيض المنقرف وقال ابو عبيد الجيش الرزح وجمعه احفاش
يشبه به البيت المغير **قال ابو عمر** واما قوله صلى الله عليه في حديث
شعبة ويحيى بن سعيد المذكور في هذا الباب عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة عن ام سلمة فكانت اجراكن تمكث في شرفها سماه في بيتها الى
الحول فاذا كان الحول فمر كلبة رمته ببعرة ثم خرجت فلا اربعة اشهر وعشرا
فان الخليل رحمه الله قال المجلس واحد اخلاس البيت وسوكا المنزل وجلست الشعر
اخلسه جلسا اذا غشيته بمجلس وسوما والي ظهر البعير ورجل مخلس اذا لزم
المكان ومجلس ايضا وارض مجلسة اذا صار النبات على الارض كالمجلس لها
وذكر في الاستخلاس والاختلاس وجوها كثيرة

وقال ابو عبيد قوله فمر كلبة رمته ببعرة يعني انها كانت في الجاهلية تعتد
على زوجها اذا مات عنها ولا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في راس الحول الذي

ترين الناس ازافامتها حولا تغرز وجهها اسود عليها من بعرة ترمي بها كلب قال ابو عمر
ذكروا هذا الاقامة عاما في اشعارهم قال الشيباني يمدح قومه

وهم ربيع للجار ورفيهم والمرملات اذا انطا اول عامها

وفي تنزيل القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت لا تصبر احداكن سنة
الغزل وفي كانت تصبر حولا وبالله التوفيق

حديث تاسع عشر لعبد الله بن ابي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال ان عطس فشمتة ثم ان عطس فشمتة ثم ان
ان عطس فقال انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا احسبه الا قد قال
او الاربعة **قال ابو عمر** لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وهو
حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجوه منها حديث سلمة بن الاكوع وحديث
ابي هريرة اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة
ابن عمار قال اخبرنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رجلا عطس عند النبي
صلى الله عليه فقال رحمك الله ثم عطس الثانية فقال هذا مزكوم مكرا قال زيد
ابن الحباب عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فما هو مزكوم وتابعه على
هذا المعنى ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن
ابيه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال
النبي صلى الله عليه الرجل مزكوم ورواه الثقفان عن عكرمة بن عمار فزكر
ان ذلك انما قاله في الثالثة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن عكرمة بن عمار قال انا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
عطس رجل عند النبي صلى الله عليه فشمتة ثم عطس فشمتة ثم عطس فقال

الألوكة
www.alukah.net

لم يذكر الثالثة انظر مزكوم * واخبرنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي هريرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة
قال اخبرنا ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال شمت اخا لي ثلاثا فما
زاد فهو زكام مسكزا او فعه يحيى القطان وحماد بن مسعدة على ابي مزيرة
ورفعه الليث بن سعد على الشك حدثنا احمد بن محمد ومحمد بن حكم ومحمد بن محمد
ابن موسى بن نصر وخلف بن احمد قالوا حدثنا احمد بن مطرف قال حدثنا عبد الله
ابن يحيى قال حدثني ابي يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد واخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عيسى حماد المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال
لا اعلم الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه انه قال يشمت المسلم اذا عطس
ثلاث مرات فاذا زاد فهو زكام وفي رواية حديث ابن عجلان سمعا عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه *
واخبرنا عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مروان
ابن عبد الله قال حدثنا ملك بن اسماعيل قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن
يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايسر مولى بن عبد الله بن ابي طلحة عن عامر حضرة
او عمير بن عمير بن رفاعة الزرقي عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه قال شمت
العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشمته وان شئت فاتركه *
قال ابو عمر في حديث سلمة بن الاكوع ان يشمت مرة او مرتين ويقال
في الثالثة انه مزكوم او مزاز كام وفي حديث ابي هريرة وحديث الزرقي
انه يشمت ثلاثا ويقال له ذلك في الرابعة وهي زيادة يجب قبولها والقول
بها اولى وبالله توفيقنا * واحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس حديث
من حديث اهل المدينة وحديثا اخر من رواية اهل الكوفة فاما حديث اهل
المدينة فحدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا عمران

عمران بن موسى بن حميد قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله واذا قال الحمد لله فليقل له اخوه يرحمك الله واذا قيل له ذلك فليقل
يغفر الله ويصلح بالكم واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
اخبرنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه
او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يغفر الله ويصلح بالكم *
وروي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا منصور بن ابي
مزاحم قال حدثنا ابو معشر عن عبد الله بن يحيى عن عمه عن عائشة قالت
عطس عاطس عند النبي عليه السلام فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد
لله قال العوام ما نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لسهم
يا رسول الله قال قل يغفر الله لكم ويصلح بالكم * واما حديث الكوفيين فاخبرنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كان سالم بن
عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال السلام عليك
وعلى امك ثم قال يغفر لعلك وجدت معافك لك قال لو قد انك لم تذكر امي
بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه انا بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال
فذكر بعض الحاضرين وليقل له من عندك يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله
لنا ولكم * حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد
ابن زهير قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن

الألوكة
www.alukah.net

هلال بن يساف عن زاذان عن سالم بن عبيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه
فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام عليك
وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين والحمد لله على
كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لي ولكم:
واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال حدثنا هيثم
ابن المنذر الواسطي قال حدثنا اسحق بن يوسف عن ابي بشر ورقاء عن منصور
عن هلال بن يساف عن غضيف بن عرفجة عن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله عليه
بهذا الحديث واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثني ابي قال حدثنا جعفر بن سليمان
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم:

قال ابو عمر على هذا الناس في تشميت العاطس فقال يرحمك الله واختلفوا
في كيفية رده، فقال مالك لا باس ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله
لكم كذلك جائز وهو قول الشافعي قال ابي ذلك قال يحيى وقال اصحاب ابي
حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن ابراهيم
النخعي انه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شتى فانه الخوارج لا انهم لا يستغفرون
للناس واختار الطحاوي قول يثيبكم الله ويصلح بالكم لانها احسن من تحيته قال
وحال من يريد واصلح باله هو والمغفور له: وروي مالك عن نافع عن ابن عمر من
قوله مثله: واما تشميت اصل الرحمة فبينه حديث حكيم بن الوليد حدثنا خلف
ابن قاسم قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو
نعيم قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الوليد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان
اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه رجاء ان يقول يرحمكم الله
فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم: انفرد به حكيم بن الوليد وهو عندهم ثقة
مامون واما العاطس اذا لم يحمد الله فلا يجب تشميته اخبرنا عبد الله بن محمد قال

قال حدثنا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير
قال ابو داود وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان المعنى قال حدثنا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت احدهما وترك
الاخر فقيل يا رسول الله رجلان عطسا فشمت احدهما قال الحمد او فسمت احدهما
وتركت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله:
حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
ابن وضاح قال حدثنا ابو خيثمة مصعب بن سعيد قال حدثنا زهير بن معوية عن
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه فشمت احدهما ولم يشمت
الاخر فقالوا يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت هذا قال ان هذا حمد الله وهذا
لم يحمد: حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال انا محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا قاسم بن مالك عن
عاصم بن كليب عن ابيه بردة عن ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه:

قال ابو عمر شمت وسمت لغتان معروفتان عند اهل العلم لا يختلفون في ذلك
قال الخليل بن احمد التسميت لغة في تشميت العاطس وروي عن ثعلب انه سئل
عن معنى التشميت والتسميت فقال اما التشميت فمعناه ابعد الله عنك
الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على
سمت حسن ونحو هذا: **قال ابو عمر** وهذا كله انما يتوجه الواجب له بصالح
الحال والغفران والرحمة على ما جاء في سنة التشميت مما قدمنا ذكرنا في هذا الباب
والحمد لله وهذا يدل العطاس اذا يضع العاطس يده على فيه ويخفض بها العطسة صوته
ويقول الحمد لله على كل حال: اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال انا محمد بن بحر قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
احمد بن نجي الجوباني قال اخبرني عبد الله بن عياش عن ابن سمرة عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا عطس احدكم فليضع كفه على وجهه
وليخفض صوته: وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر

الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا عطس وضع يده
او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى واختلف الفظهما في وجوب
تشميت العاطس فرتب قوم الامر له بوجوب الاجابة واوجبه اخرون على الكفاية
كرد السلام سواء وفرضي القول في رد السلام في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا
وقال امثل الطائفتين ذلك واجب متعين على كل احد والاصل في هذا الباب ما حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن داود
ابن سفيان وخشيش بن اصرم قالا حدثنا عبد الرزاق قال اراه معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه للمسلم على اخيه
رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز
وقد تكلمنا على ما يجب من الفرض على الكفاية في صدر هذا الكتاب جامع
يتاز العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله فاغنى ذلك عن ذكره هاهنا
نا خلف بن القاسم نا احمد بن ابراهيم بن الحواد حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا حمير بن عبد الرحمن الرواسي
عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال امر سليمان
عليه من خلق الله فارد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها واما تشميت العاطس في الخطبة فسياتي في باب
ايجاب الزكاة من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
والامام يخطب انصت فقد لغوت ان شاء الله

حديث مرسل موسى بن عقبة عن عبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل
وفي الانف اذا اوعبي جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس لاخلاف

عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو
كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغني بشهرتها
عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد
روي معنى هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده وقد ذكرناه عند مالك سواء في الرواية وزاد في اسناده عن جده وروي هذا
الحديث ايضا عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه الا
قليلا وبالله التوفيق ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره
ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
وجد كتاب عند آل حزم يزعمون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما
هنالك من الاصابع عشر عشر فصار القضاء في الاصابع الى عشر عشر اخبرنا
عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو الطيب احمد بن عمرو الجريري قال حدثنا حامد
ابن شعيب البلخي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المقرئ قالوا نا الحكم بن موسى قال
حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال المقرئ الجزري ثم اتفقوا قال
حدثنا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه كتب قال في حديث عبد الوارث الى اهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب
فيه الفرائض والسنن والديات وبعثه به مع عمرو بن حزم فقرأ به على اهل
اليمن وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه الى
شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين
ومعافر وهمدان اما بعد فذكر الحديث في الصدقات الى ان قال وفيه من اعتبط
مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وفي النفس الدية مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة

الألوكة
www.alukah.net

خمس عشرة من الابل وفي الجايفة ثلث الدية وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار وذكروا تمام الحديث قال الحميدي زعم سمعنا يحيى بن معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الزهراني عن الزهري حديث الصرفات والزيادات مجهول لا يعرف

قال ابو عمر مكذا وقع عن شيخي في اصله في المامومة نصف الدية وموجود من الكتاب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره ان في المامومة ثلث الدية لا يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف واهل العراق يقولون لها الآمة واهل الحجاز المامومة وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المامومة فيها ثلث الدية كذلك نقل الثقات واما ما في حديث ملك من الفقه وقوله في النفس مايتان من الابل وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعراجا عهم ان على اهل الابل في دية النفس اذا اتلفت خطاً مايتان من الابل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون ان رسول الله صلى الله عليه جعلها كذلك وانما تنازعوا واختلفوا في الدية على اهل الورق والذهب واختلفوا ايضا هل يوخذ فيها الشاء والبقر والحلل ام لا يكون الا في الثلاثة اصناف الابل والذهب والورق على حسب ما نورده في هذا الباب مفسرا ممسرا ان شاء الله ثم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه مايتين لكل بعير اوقية فذلك اربعة الاف فلما كان عمر غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقية ونصف ثم غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية الاف ثم لم تزل الابل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر اثني عشر الفا او الف دينار

ومن البقر مايتا بقرة ومن الشاء الفا شاة وذكر عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء قال كانت الدية الابل حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل عشرين ومايتي كل بعير قال قلت لعطاء ان شاء الغروي اعطاها مايتي ناقة او مايتي بقرة او الفي شاة ولم يعط ذهبا قال نعم ان شاء اعطى ابلا ولم يعط ذهبا هو الامر الاول قلت لعطاء يعطي الغروي ان شاء بقرا او غنما قال لا بيعا قال اهل الغرا من الماشية غير

الابل يقوم هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه قال نعم وكان يقال على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز الحلل قال قلت لعطاء البر ويعد صاحب البقر والشاء الا ان يعطي ابلا ان شاء وذكر المتبع قال ما اري الا انه ماشاء المعقول له حقه له ماشية العاقل ما كانت لا تقوم الى عزمها ان شاء قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس كلهم اجمعين اهل القرية واهل البادية مايتا من الابل ومن لم تكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز البز قال يعقوبن من احد صنف كان بقيمة الابل ما كانت ارتفعت او انخفضت فيقومها بومين قال طاوس وحدثني المعقول له الابل قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه يقوم الابل على اهل الغرا اربع مايتي دينار او عدلها من الورق وبقيمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على اهل الغرا على نحو الثمن ما كان قال وقضى ابو بكر في الدية على الغراجين كثر المال وقل الابل واقام مايتي من الابل ست مايتي دينار او الف شاة او مايتي حلة او الف دينار وقضى عمر في الدية على اهل الغرا اثني عشر الفا او الف دينار قال اذا راى الزمان تختلف فيه الدية تخفض مرة من قيمة الابل وترتفع مرة اخرى وارا المال فركز قال وانا اخشى عليكم الحكام بعدي وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على اقوام مسلمين فيجنا جهم فليس على اهل الغرا زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة وعلى اهل الغرا فيه تغليظ لازيادة فيه على اثني عشر الفا وعلى اهل البادية على اهل الابل مايتا من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة ولم اقسم على اهل الغرا الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه قضى على اهل الغرا في الزمن والورق عقلا مسمى لازيادة فيه اتبع قضاء رسول الله فيه ولا كنه نقيمه على اثمان الابل **قال ابو عمر** الاحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب مرسلة وفيه احاديث مسندة ذكرها

الألوكة
www.alukah.net

بعد ذكر اقاويل العلماء في هذا الباب حجة لهم وتنبيها على اصولهم ان شاء الله وانما مر ذكر هذا الباب عقب العفو عما على حرثي عمرو بن حزم وما كان مثله في النفس مائة من الابل وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على اهل الذهب والورق والشاة والبقر على اختلاف الروايات عنه يدل على حسب ما ذكرنا ان شاء الله. واما اختلاف التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة واما اقاويل العلماء فان مالكا والشافعي في احد قوليه وابا حنيفة وزفر ذهبوا الى ان الدية من الابل والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا ايضا ولا غير هم ان الابل مائة من الابل وكذلك لم يختلفوا ان الذهب الف دينار واختلفوا في الورق فزعم مالك ان الدية من الورق اثنا عشر الف درهم على ما بلغه عن عمر بن الخطاب انه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم فالملك واهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق وكذلك قال الشافعي في احد قوليه ان الدية على اهل الورق اثنا عشر الف درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب الف دينار على اهل الذهب واثني عشر الف درهم على اهل الورق وذكر قول عطاء كانت الدية الابل حتى قومها عمر قال الشافعي والعلم محيط بانه لم يقومها الا قيمة يومها للاعواز قال ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم قال ولو جاز ان تقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على اهل الخيل الخيل وعلى اهل الطعام الطعام ومنزلا بقوله آخر.

قال ابو عمر فرقاله بعض من شذ في قوله قال المزني وقوله الغريم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم قال ورجوعه عن الغريم رغبة عنه الى الخبر بما وشبه بالسنة. **قال ابو عمر** حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر الف درهم ما اخبرنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سلمة الانباري قال حدثنا زهير بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه دية اثني عشر الفا قال ابو داود ورواه

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه لم يذكر ابن عباس

قال ابو عمر ليس لمن خالف هذا وجه الا ان دراهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه حديث لا مرسل ولا مسند واما الزيادة جاءت عن عمر في الاثني عشر الفا فحدثنا عبد الله بن محمد ايضا قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نجي بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن بن عثمان قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت فعرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف اوعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم. وروى ابن اسحق يحيى عن ابيه ان عثمان قضى في الدية اثني عشر الف درهم وروى ابن جريج عن مطر عن ابن عباس مثل ذلك وروى الشعبي عن الحرث عن علي قال الدية اثنا عشر الفا وروى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر قوم الابل في الدية كل بعير بمائة وعشر بن درهما اثني عشر الفا فما زاد في الاثني عشر الفا عن النبي صلى الله عليه وعن عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم الا الآثار عن عمر منها ما يدل على ان الورق والذهب انما جعلا قيمة للابل ولم يجعلا اصلا في الدية ومنها ما يدل على انه جعل الدية من الذهب والورق وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التاويل على حسب ما ذكرنا عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري الدية من الورق عشرة الاف درهم وحجتهم في ذلك ما رواه الشعبي عن غير واحد عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق وعشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الحلل مائتي حلة

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر في هذا الحديث عن عمر ما يدل على ان الرواسم والوناير صنف من اصناف الربة لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل الحديث الذي ذكر فيه سعيد بن مسعود ايضا عن عمر وهو الظاهر في الحديث عن علي وعثمان وابن عباس والله اعلم واما مالك والشافعي وابو حنيفة فانهم لا يروون في شيء من الربة شيء من الابل او الزبب او الورق الا عن وكذلك قال الليث بن سعد قال مالك لا يقبل من اهل الابل الا الابل ولا من اهل الزبب الا الزبب ولا من اهل الورق الا الورق

وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الربة من الرقة عشرة الا درهم على اهل الورق ومن الزبب العدد على اهل الزبب وعلى اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء مائتا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة يمانية قال ولا يؤخذ في البقر الا التبيع فصاعدا ولا يؤخذ من الحلل الا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا ومذهب الثوري في ذلك كمذهب ابي يوسف ومحمد وذكر الثوري عن عمر ولم يخالفه. واما ابو حنيفة فخالف ما روي في ذلك عن عمر في البقر والشاء والحلل. قال ابو عمر روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين واختلف الفقهاء ايضا في اسنان دية الخطأ اذا فقئ بالربة ابلا فقال مالك والشافعي واصحابهما دية الخطأ اخماسا وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف فقال مالك والشافعي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. وقال ابو حنيفة عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود رواه الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود وروي زبيد ابن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثله مرفوعا الا ان خشف بن مالك ليس بمعروف. واما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحبيه شيء ولا كنه على اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب وذكر معمر عن ابن شهاب ان دية الخطأ اربعة

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وكذلك روي معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه. وروي ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي في دية الخطأ اربعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وبهذا قال علي الا انه جعل مكان بنات لبون بني لبون. وروي سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في من قتل خطأ فورثته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر ابو داود قال نا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن راشد قال اخبرنا سليمان بن موسى فذكره وذكر معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في دية الخطأ مثل ذلك سواء. قال ابو عمر اتفق مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم على ان دية الخطأ اخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في اسنان الابل واتفق مالك وابو حنيفة على ان دية العمد اذا قتل ودية العمد الذي لا فصاص فيه اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. واما الشافعي فالرباعي عنده دينار محققة ومغلظة احرامها وهي المجمعة دية الخطأ اخماسا على ما قدمنا ذكره عنه وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب واهل المدينة والاخير المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ ارباعا. واما مالك وابو حنيفة فالرباعي عندهما ثلاث ديات دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما وعن كل واحد منهما ودية العمد الذي لا قصاص فيه والربة المغلظة واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف على ان الربة المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وخالفهم محمد بن الحسن فقال في المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة. قال ابو عمر فالرباعي عند مالك وابي حنيفة ثلاث ديات دية الخطأ اخماسا ودية العمد الذي لا قصاص فيه ارباعا والربة المغلظة اثلاثا على حسب ما ذكرنا عنهم الا ان عمر

الألوكة
www.alukah.net

ابن الحسن خالعهم في استيفان الربة المغلظة على حسب ما ذكرناه وروي مثل قول
محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور عنه وروي مثل قول مالك
والشافعي وابي حنيفة في استيفان الربة المغلظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيما تغلظ فيه الربة فقال مالك الربة تغلظ على الاب في قتله ابنه
وكذلك الجد الاغير ولا تغلظ الربة في غير ذلك وانكر شبه العمد ولم يعرفه
والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على اهل الابل في الخمس وعلى اهل الذهب
والورق زيادة اعتبارا بالبهيمة الابل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تغلظ الربة الا
في شبه العمد فالوا والتغليظ في النفس دون الجراح. وقال الشافعي تغلظ
الربة في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سوا
قال والتغليظ في النفس والجراح جميعا.

قال ابو عمر فقد ذكرنا شبه العمد ومعناه، وما للعلما فيه من التنازع
والمعاني في كتاب الاجوبة عن المسايل المستغربة والحمد لله. **قال ابو عمر**
دية الخطا تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم
وعند اهل الكوفة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وتكون ايضا اخماسا عند ابي حنيفة والثوري والكوفيين
على ما ذكرنا عنهم وعند ابن مسعود في ذلك عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والاختلاف بين
الحجازيين والعراقيين في هذه المسئلة ان جعلوا امكان ابن لبون ابن مخاض فافهم
وقال ابو جعفر الطحاوي قول من جعل في الخطا امكان ابن لبون ابن مخاض اولى لان
بني اللبون اعلى من بني المخاض فلا تشبه هذه الزيادة الا بتوقيف وقال ابو بكر
الرازي وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض. **قال ابو عمر** اسنان الابل
في الرباعي لم نوخر فيها سنا ولا نظرا وانما اخرت اتباعا وتسليما وما اخر من جهة
الاثر فلا مدخل فيه للنظر وكل يقول انما فرض عمر عن سلعه رضي الله عنهم
اجمعين والزيادي ذكر اصل اللغة في بنات اللبون وبنات المخاض وبني اللبون
عن ما ذكر الرازي وذلك ان ابا اسحق الحربي ذكر عن ابي نصر عن الاصمعي قال

قال اذا حمل الابل ان تحمل سنة وتحمل سنة واذا وضعت الناقة وانفصح لبنها وحملت
لتمام سنة من يوم وضعته سميت المخاض وولدها ابن مخاض وبنت مخاض واذا
اتى على حمل امه عشرة اشهر فهي العشرا والعشار واذا وضعت لتمام سنة
فالولد ابن لبون والانثى بنت لبون لانه فرصار لامه لبن من الحمل الذي كان
بعده واذا مضت السنة واستوفت امه حملا اخر فهو حوش سنة والانثى حقة فاذا
مضت الرابعة ودخلت الخامسة فهو جذع والانثى جذعة ولم يلوسنا ثم هو
في السادسة ثني والانثى ثنية فاذا دخلت السابعة فهو رباع والانثى رباعية
هذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي. واخبرنا عبد الوارث بن سفين قال اخبرنا
قاسم بن اصبغ قال اخبرنا احمد بن زهير قال اخبرنا عبد الله بن ياسين قال قال ابو عبيدة
اذا مضى الحول فطم الفصيل وذلك في الربيع والاربعة حتى ياكل البقول فاذا
كان عقب الربيع بقر وعي السعر ان فطمت العجلان في اخر الحول وتلقح
امهاتها حين تفطم وهي حينئذ بنات مخاض الان تنتج امهاتها في اخر الفابل
من تمام حولين وهي الان تمشي الحولان بنو مخاض فاذا اتمت امهاتها في اخر الحول
من العام الثاني بعد ما يتم لبنات المخاض حولان من النتاج صبي بنات لبون حتى
تستو في العام الثالث فاذا كان اخر ثلاث سنين لقحت امهاتها اولم تلقح صبي
حقاق الذكر حق والانثى حقة وهي كذلك حقاق حتى تستو في اربع سنين فاذا
كان اخر اربع سنين لقحت امهاتها اولم تنتج فهي جذاع وجذع وجذعان
الذكر جذع والانثى جذعة وهي كذلك جذاع حتى تستو في خمس سنين واذا
كان اخر الخمس سنين فهي الثني والثنيان جمع الذكور منها والذكر الواحد
ثني والانثى ثنية حتى تستو في ست سنين فاذا كان اخر ست سنين صبي رباع
الذكر رباع والانثى رباعية فهي كذلك حتى تستو في سبع سنين فاذا كان
اخر سبع سنين فهي سدس الذكر والانثى سواسر بين وسدس فهي كذلك حتى
تستو في ثماني سنين فاذا كان اخر ثماني سنين فهي بزل وبزل الذكر بازل والانثى
بازل الى تسع سنين ويقال اول ما يخرج نابه وسنونابه فطرنابه ثم يكون مخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ومخلف اربعة اعوام ومخلف خمسة

اعوام فاذا جاوز خمسة اعوام نزله فصوعود **قال ابو عمر** مزا
كله قول ابن عبيرة وقال ابو عبيد عن عبيرة واحد اذا دخل في السنة الرابعة
فهو حق والانثى حقة الا انها استحقت ان يحمل عليها واستحق ان يحمل عليه وفي
فاذا دخل في الخامسة فهو جزع وجزعة فاذا دخل في السادسة والغي ثنيته
فهو ثني فاذا دخل في السابع فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الثامنة والغي
السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فلم
تاليه وطلع فهو بازل فاذا دخل في العاشر فهو مخلف ثم ليس له اسم ولا كن
يقال تازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الا ما زاد فقال
ابو عبيد واذا لقحت الناقة فهي خلفة فلا تزال حاملا الى عشرة اشهر فاذا ابلغت
عشرة اشهر فهي عشراء وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون
لسنتين وحقه لثلاث وجذعة لاربع وثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع
وبازل لثمان وقال ابو حاتم قال يعقوب اذا القى رباعيته فهو رباع واذا القى
ثنيته فهو ثني الا ابن دريد اسمعته من الاصمعي ام لا وقال الاصمعي والجزوعة
وقت وليس بسن **قال ابو عمر** أجمع العلماء على ان دية الرجل الشريف
ووضيع سواء اذا كانوا احرارا مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في ديانتهم
كابائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كالمرأة في دينها وفي اجماع
العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل الا ان العلماء في جراح النساء
مختلفون فكان مالك والليث وجمهور اهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمرأة
في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف وهو قول
زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والعقل السبعة وربيعة
وابن ابي سلمة ويحيى بن سعيد وابي الزناد وقال طائفة "من اهل العلم تعاقل
المرأة الرجل الدية الموضحة ثم تعود الى النصف من دية وقال الثوري وابو
حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل وكثر
وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وانما
صارت ديتها والله اعلم على النصف من دية الرجل من اجل ان لها نصف ميراث الرجل

وشهادة امرأتين بشهادة رجل ومن اتهموه في دية الخطا واما العمد فهو القصاص
بين النساء والرجال لقول الله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر ولان في دماء
المومنين الاحرار واختلف العلماء ايضا في ديات الكفار فقال مثل دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات
نسائهم على النصف من ذلك وهو قول احمد بن حنبل وذكر مالك في الموطا انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم ومن المعنى مروي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن
ابن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم
وعبد الرحمن ممن فروي عنه الثوري وسليمان بن بلال وفروي ابن اسحق
ممن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
مثله وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وحجته ان قوله افل ما قيل في ذلك والذمة بريئة الا بيقين
او حجة وقال ابو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي الدية كلها
سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والعامر والزمي وهو قول
سعيد بن المسيب ومجاهد وعطا والزهري

قال ابو عمر الاثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة
واختلاف السلف في هذه المسئلة واغفالهم الفاويلهم يطول ويكثر وليس
ذلك مما يجب الاتيان به على شرطنا ولو ذكرنا ذلك وذكرنا اصول مسايل الفقهاء
بين العبيد والاحرار والمسلمين والكفار لخرجنا عما له قصدنا في تاليفنا
ولا كنا انما نتعرضا لتبيين ما في حوبتنا في هذا الباب من المعاني والله المعين
لا شريك له ومن اغفل ما روي من الاثار في ديات الكفار ما رواه ابن اسحق عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قال عام الفتح
في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم وروى ابن اسحق ايضا عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير ان رسول

الله صلى الله عليه جعل دية تهم سوادية كاملة واحتج بهذا الخبر من ذهب من أهل
ابي حنيفة في ذلك واحتجوا ايضا بقوله عز وجل وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة واما ما احتجوا به من الاثر فانه
حرث فيه لين وليس في مثله حجة واما قوله عز وجل وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمعناه ما عندنا والله اعلم
الخبر مردود على قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ثم قال وان كان من
قوم بزيد ذلك المومن والله اعلم وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس
يقتضي دية بعينها واختلف عن ابي بكر وعمر وعثمان في دية الكافر فروي عنهم
في ذلك القولان جميعا وبالله التوفيق

قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث وفي الانف اذا اوعى جدعا فمكذا
هو عندنا في الموطا اوعى وكذلك رواه جماعة في غير الموطا عن يحيى واجود
من سلف اهل العلم والفقه من اهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم وفي الانف
اذا اوعب جدعه او اوعب جدعا رواه هكذا جماعة ايضا ومن اللفظ عند اهل
اللغة اولى لان الوعب ابعاد الشيء تقول العرب اوعبت الشيء واستوعبته
اذا استاصلته واما الجدع في كلام العرب فالقطع للانف والاذن جميعا دون
غيرهما من اهل اللغة يقال منه رجل اجدع ومجدوع وقد جدع انفه وجدعت
اذنه ولا يختلف العلماء ان الانف اذا استوصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة
مائة من الابل او على ما ذكرنا من قيمتهم في الدية على اهل الذهب واهل الورق
ومذاهبهم في اسنان الابل في ذلك وقد اختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل
الانف كله فمذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم ان في ذلك الدية
كاملة ثم ان قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية
من الانف ان يقطع المارن وممدود العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن
من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة
فيها الدية وفي استيصال الذكر الدية قال ابن القاسم واذا اخرم الانف او كسر
فبرأ على غير عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برأ على غير عثم فلا شيء

فيه قال وليس العمل عندنا على ما قال ان في كل نافذة في عضو من الاعضاء
ثلث دية ذلك العضو قال وليس الانف اذا اخرم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ
على غير عثم فتكون فيها دية تامة لان ذلك جاءت به السنة وليس في اخرم الانف اثر
قال وانف عظم منفرد ليس فيه موضحة وقال الشافعي في الانف اذا اوعى مارنه
جدعا الدية **قال ابو عمر** مارن الانف طرفه ومقدمه وسموا الارنبة
وفيه جماله كله وقد روي عن جابر وعكرمة ان في الانف جايفة قال مجاهد ثلث
الدية ان تقرت بالثلثان وعن عمر بن الخطاب انه جعل في اخرى فصتى الانف
حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال اذا كسر الانف كسرا يكون شينا فمرس
دية قال وان هشم فعرضت منه الغدة والجع وفساد الكلام فنصف الدية قال
وان هبر المارن فطار منثورا ففيه ثلث الدية قال وان لم يكن فيه عيب ولا غدة
ولا ريح تؤخر منه فربع الدية قال وان ضرب انفه فبرأ على غير عثم غير انه لا يجد
ريحا طيبة ولا منتنة فله عشر الدية قال واذا اوعى جدعه ففيه الدية قال ومما
اصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز عن ابيه وهو محفوظ عنه من وجوه وأكثر الفقهاء على
مخالفته في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه العقوبة لا على التوقيف
وذكر ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول في الرقوة من الانف الثلث
اذا بلغ المارن العظم بالدية وافية وان اصيب من الرقوة الارنبة او غير ما
مما لم تبلغ العظم فبحساب الرقوة وقال معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في رقوة
الانف ثلث الدية وذكر معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الانف اذا اجدع كله بالدية واذا اجدعت رقوته فنصف الدية قال
ونزل عمر وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه في الانف اذا اجدع كله بالعقل كاملا واذا اجدعت رقوته فنصف العقل
خمسين من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء

قال ابو عمر انفرد مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم على ان الانف
لا جايفة فيه ولا جايفة عندهم الا فيما كان في الجوف وان الدية تجب في قطع مارن

www.alukah.net

الانف والمارن هو الانف كذلك قال الخليل وغيره والمنخر روثته مارنة وارنبته
كرفه وقيل الارنبة والروثة والحرمة كرفه الانف واما الهبر فهو القطع
في اللحم والمهبور المقطوع منه والهبرة بضعة من اللحم والمنخران الشمامان اللذان
يخرج منهما النفس والحياشيم عظام رقاق فيما بين اعلى الراس ويقال
الحياشيم عروق في باطن الانف والاخشم الذي فيه منع الشم ..

قال ابو عمر الزيد عليه القضاء مثل والشافعي والكوفيون ومن تبعهم
في الشم اذا انقطع او ذهب حكومة ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم ان يكون على وجه الحكومة والله اعلم
فلا يكون هذا مما عليه القضاء يدل له واما قوله في حديثنا المذكور في هذا
الباب وفي المأمومة ثلث الدية والمأمومة لا تكون الا في الراس وهي التي تخرق
الجلد الرماغ وفيها ثلث الدية وهو امر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن
حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه الى اهل اليمن على حسب ما ذكرنا من ذلك
في هذا الباب ويقال للمأمومة الآمة كذلك يقول اهل العراق وقال اهل الحجاز
المأمومة واما الجائفة فكل ما خرق الجوف من بطن او ظهر او ثغرة النحر وفيها
ثلث الدية لا مختلفون في ذلك ايضا على ما في كتاب عمرو بن حزم فان نفذت من جنبتين
فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان .. واختلف قول مالك في عقل المأمومة
والجائفة فقال عقلهما في العمد والخطا في كل واحدة منهما على العاقلة وقال
ايضا ان كان جانيهما معدما مال والعقل في ماله فان لم يكن له مال والعقل على عاقلته
وهذا كان جانيا خزانا وكان ابن القاسم يقول كل من اصاب من اخر شيئا من
جسده وله مثل الذي اصاب فلم يكن القصاص سبيل لسنة مضت فيه فورية ذلك
على العاقلة اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان او خطا مثل المأمومة والجائفة قال
وكل من اصاب شيئا من الناس عمدا مما فيه القصاص الا انه ليس له مثله فلم
يوجد القصاص سبيل فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال والا اتبع به مثل
دية الرجل الحر والذكر .. **قال ابو عمر** الزيد عليه جمهور العلماء وعامة
الفقهاء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عمدا ولا تحمل من دية

الخطا الا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه ان
شاء الله .. **قال ابو عمر** لا مختلفون ان في الموضحة فيما خمس من الابل على ما في كتاب
عمرو بن حزم ايضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر
اليه في الراس خاصة ولا تكون في البرز موضحة بحال وعلى ذلك جماعة الفقهاء
الا الليث بن سعد فانه قال الموضحة تكون في الجسد ايضا وقال الاوزاعي الموضحة
في الوجه والراس سواء قال وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الراس
واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري واصحابهم ان الموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس ولا تكون الجائفة الا في الجوف وقال الشافعي وابو يوسف لا تكون الموضحة
ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية
الا في الراس والجبهة والصدغين والخدين وموضع اللحيين من اللحيين والذقن
وقال الشافعي كل جرح في الوجه والراس فيه حكومة الا الجائفة ففيها ثلث
الدية وقال مالك المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه
ولا تكون المأمومة الا في الراس خاصة اذا وصل الرماغ قال والموضحة ما يكون
في جبهة الراس وما دونها وهو من العنق ليس فيه موضحة قال مالك والانف
ليس من الراس فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة .. وقال
مالك في الجرح موضحة فان شانت الوجه ونزع في الارش فان لم يشن لم يزد على
ارش الموضحة وذلك على الاجتهاد قال ولم ياخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة
الوجه انه يزاد فيها لشينها ما ينيف ويزيد نصف عقلها قال مالك وما سمعنا احدا
قاله غيره وقال الشعبي لا يزاد لشينها شيء كائنا في الوجه او في الراس قال مالك
والجائفة ما افضت الى الجوف وقال ابن القاسم خرق الموضحة ما افضى الى العظم ولو
بقدر ابرة كانت في الوجه او في الراس والمنقلة التي تكسر فراشها من العظم وان
قل ولا تخرق الى الرماغ اذا استوفزانه من العرائس والجائفة ما افضى إلى
الجوف ولو بمدخل ابرة قال وان تفوته من الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية وهو
احسن قول مالك .. **قال ابو عمر** لا خلاف ان المنقلة فيها خمس عشرة من
الابل ولا تكون الا في الراس قال الشعبي وكل ما ثقب منه فوصل الى الرماغ فهو

من الراس وقال الشعبي وابن القاسم ليس في موضحة الجسر ومنقلته وما مومته الا الاجتهاد. قال ابو عمر كذلك مذهب الشافعي والعراقيين ان فيها حكومة وليس عند مالك واصحابه في الرامية والباضعة والسمحاق والملطاة الا ارش يرتئ على غير شيء ولا شيء فيها عنده وان برئت على شين فيها الاجتهاد. واتفق مالك والشافعي واصحابهم ان من شج رجلا مامومتين او موضحتين او ثلاث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة ان فيه بعدد ذلك كله من كل واحد من الحروف وصارت واحدة فيها حكومة واحدة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي والاوزاعي على انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر انما فيه حكومة قال مالك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه فيما دون الموضحة من جراح الخطا عقلا مسمى قال مالك وهو الامر المجتمع عليه. قال ابو عمر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الزفرة بجمل وفي الضلع بجمل وعن علي في السمحاق اربعة من الابل وبه قال الحسن بن صالح وعزيز بن ثابت في العين القائمة اذا طفئت بماية دينار ومن اكله محمول عند مالك والشافعي وابي حنيفة على ان ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف والموضحة عند ابي حنيفة والشافعي واصحابهم في الزفر وما فوقه من اللحي الاسفل وغيره خلاف قول مالك ومن حجتهم ان ابن عمر كان يقول ما فوق الزفر من الراس فلا يغطيه المحرم وذلك عندهم محمول على انه اراد الزفر وما فوقه بدليل الاجماع على ان المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه قالوا وقد قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والاعناق انما اراد الاعناق وما فوقها قالوا واذا كان ذلك من الوجه وجب ان تكون فيه موضحة. وقال ابو جعفر الطحاوي قول الليث لا معنى له في قوله الموضحة في الجسر لا رمي في البرن لا يستحق شجاجا وانما يسمى شجة ما كان في الراس قال ويسمى ما في البرن جراحة. قال ابو عمر واما قوله في الجرئ وفي العين خمسون فاجمع العلماء على ان من فقئت عينه خطا ان فيها نصف الدية خمسون من الابل او عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في سائر الباب واختلفوا في الاعور تفقأ عينه الصحيحة خطا فقال مالك والليث بن سعد

فيها الدية كاملة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قال مالك ومن كان ذا منكب السمع من اجرى اذنيه فضرب الانسان الاذن الاخرى ذهب سمعه فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين اذا قطع انسان اليد الباقية منهما فعليه نصف الدية قال ابن القاسم وانما قال ذلك مالك في عين الاعور وحدها دون غيرها وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الاعور اذا ذهبت خطا نصف الدية ومن حجتهم ان الغصاص فيها اذا كانت عمدا بعين واحدة بكر لا يجب ان تكون ديتها في اعظامه عين واحدة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل حدثنا خلف بن قاسم نا محمد بن جعفر بن عنبر قال حدثنا محمد بن القاسم الانباري قال حدثني ابي قال حدثني ابو عكرمة الضبي قال تقدم الى الشعبي رجل في رجل ضرب عين رجل واحمرت فرمعت وشرفت واعورت فقال الشعبي يحكم فيها بيت الراعي

لها امرها حتى اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

قال ابو عكرمة ومعناه ان العين ينتظر بها ان تبلغ غاية ما تنتهي اليه ثم يقضى فيها حينئذ. قال ابو عمر وكذلك السنة في اعراج كلما عند مالك واصحابه وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي لا يفتقر عندهم من جرح عمدا ولا بد ان جرح خطا حتى يبرا ويعلم ما يؤول اليه.

واجاز الشافعي القصاص قبل البرء اذا سال ذلك المجروح فان زاد ذلك الى الجناب عضوا ونفس كان فيه الارش والدية ومن مسئلة فيها ضرب من الاعتراض والحجاج للعرب يفسر لبشر معنى موضع ذكر شيء من ذلك وذكر بعض اهل اللغة عن العرب لطمه فشرق الدم في عينه اذا احمرت وشرق الثوب بالصبغ اذا احمر واشترت خمرته وذكر الاصمعي ان رجلا لطم رجلا فاشرورقت عينه واغرورقت فقام الى الشعبي فقال

لها امرها حتى اذا ما تبوأت باخفافها مأوى تبوأ مضجعا

واما قوله وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون فامر مجتمع عليه ايضا على ما

في كتاب عمرو بن حزم الا انهم اختلفوا في البرنقطع من الشاعر فقال مالك والثوري والشافعي وابن ابي ليلى في البر نصف الربة وسواء قطعت من الشاعر او قطعت الاصابع او قطعت الكف وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف مثل ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية محمد عنه في رجل قطع بر رجل من نصف الشاعر ان في البر نصف الربة وفيما قطع من الشاعر حكومة وهو قول محمد بن الحسن وابو مالك والشافعي وابو حنيفة ان البر الشلاء انما فيها حكومة والقول في الرجل كالقول في البر سواء وكذلك اتفقوا في ان الاسنان كلها سواء وان دية كل واحد منها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم واما ما روي مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس ببعير ببعير وان معوية قضى فيها بخمسة ابرة خمسة ابرة وان سعيد بن المسيب قال لو كنت انا جعلت في الاضراس بعير بعير بني فذلك الربة سواء فان المعنى في ذلك ان الاضراس عشرون ضرسا والاسنان اثنى عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب فعلى قول عمر تصير الربة ثمانين بعيرا في الاسنان خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معوية في الاضراس والاسنان خمسة ابرة خمسة ابرة فتصير الربة ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب بعير بعير بني في الاضراس وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون بعيرا وفي الاسنان خمسة ابرة خمسة ابرة فذلك ستون بعيرا فتمة المائة بعير وهي الربة كاملة من الابل والاختلاف بينهم انما هو في الاضراس وفي الاسنان على ما ذكرنا لك واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في دية الاسنان يفضل بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب اليه الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع البر الناقصة الاصبع وفيمن قطع الاصابع او بعضها ثم قطع الكف وفي قطع الكف وحده من المتابل النوار الكثيرة جدا وكذلك اختلافهم في السن السوداء وفيمن ضرب سن رجل باسودة او عينه فابيضت وفي السن تقلع ثم تنبت كثيرا ايضا جدا ولو

تقصيناه لكله وما كان مثله لخرجنا به عن حد ما له فصرنا وفزنا بما في جزء ملك من المعاني وبسطنا ما وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير رواية ملك لوقوفنا عن شرحنا وبالله تعالى توفيقنا اخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قال حدثني ابي قال انا المؤمن بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال انا المزني قال انا الشافعي قال حدثنا ابن علية قال حدثنا غالب التمار عن مسروق ابن الاوس عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال في الاصابع عشر عشر قال ابو عمر سكت راوه اسماعيل بن علية عن غالب التمار عن مسروق بن الاوس عن ابي موسى الاشعري وتابعه شعبة على ذلك ورواه سعير بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن الاوس عن ابي موسى فزاد في الاسناد حميد بن هلال ذكره ابو داود عن يعقوب بن اسماعيل عن عبيدة بن سليمان عن سعير بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال عن مسروق بن الاوس عن ابي موسى وخالفه عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن ابن ابي عروبة بمثل اسناد شعبة وابن علية انا احمد بن فارس قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا سعير عن غالب التمار عن مسروق بن الاوس عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه قضى في الاصابع سواء عشر عشر من الابل

وانا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن الاوس عن الاشعري عن النبي صلى الله عليه قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود ورواه محمد بن جعفر عن سعير عن غالب قال سمعت مسروق بن الاوس وحدثنا احمد بن فارس وعبد الوارث بن سعير قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقف رسول الله صلى الله عليه وهو مشير بيده إلى الكعبة في المواقف خمس خمس من الابل وفي الاصابع عشر عشر من الابل واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

زهير بن حرب ابو خيثمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال في الاسنان خمس
خمس وارنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن
غالب قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال انا محمد بن سواء قال حدثنا ابن
ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قال في المواضح خمس من الابل والاسنان سواء خمس خمس من الابل والاضراس
سواء عشر عشر قال ابو عمر مكرر في موضع عشر والاضراس وهو خطأ وانما
هو والاصابع سواء عشر عشر ومن المحفوظ في هذا الخبر وغيره لا يختلف
فيه ارنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
نا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال حدثنا سعيد عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه انه قال في المواضح
خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل حدثنا خلف
ابن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين التميمي الحلبي بدمشق قال حدثنا احمد بن
عبد الجبار العطاردي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سواء واشار الى
الخنصر والابهام ارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال انا ابو داود
قال حدثنا نصر بن علي قال انا بشر بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سواء يعني الابهام
والخنصر وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
وحدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام
وقرأت على عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة
قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر والبنصر والسبابة

اخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا بشر
العتكي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الاصابع سواء والاسنان
سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء قال ابو داود رواه النضر بن شميل
عن شعبة يعني عبد الصمد حدثنا الرامهرمزي ابو جعفر قال حدثنا النضر قال ابو
داود وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا ابو حمزة
عن بزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
الاسنان سواء والاصابع سواء قال وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن
صالح قال حدثنا ابو مسلمة عن بسام المعلم عن بزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه اصابع اليدين والرجلين سواء
قال ابو عمر على هذه الآثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل العلم
ان الاصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الابل لا يفضل منها شيء
على شيء وان الاسنان كلها سواء الثنايا والاضراس والانياب في كل واحد منها
خمس خمس من الابل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم
وفي روي عن بعض السلف من الصحابة تفضيل الثنايا ومقدم الفم وعلى هذا
وسعيد بن المسيب وعطاء في دية الاسنان خلاف ليس هذا الاثار ولا معنى لقولهم
لان السنة التي فيها الحجة تثبت خلافه ذكر عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال
اخبرنا عمر بن مسلم انه سمع طاوسا يفضل الناب على الفم واسفله على الاضراس
وانه قال في الاضراس صغار الابل قال وانا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد
قال قال سعيد بن المسيب ففي عمر بن الخطاب فيما اقبل من الفم اعلى الفم واسفله
بخمس قلايص وفي الاضراس بعير بعير حتى اذا كان معوية واصيبت اضراسه
قال انا اعلم بالاضراس من عمر ففي فيها بخمس خمس قال سعيد فلو اصيب الفم
كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو اصيبت في قضاء معوية لزادت الدية ولو
كنت انا جعلت في الاضراس بعير بعير بين فوق لكانت الدية كاملة
وروي ملك عن داود بن الحصين عن ابيه عن طاوس ان مروان ارسله الى ابن عباس

شاة الله.. **حدثنا حادي عشر بن عبد الله بن أبي بكر** بن رسل
ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه استعمل
رجلا من بني عبد الأشهل على الصرفة فلما قدم سأله إبلا من إبل الصرفة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به
الغضب في وجهه أن يحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له
فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل
يا رسول الله لا أسأل منها شيئا أبدا هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما
علمت عن ملك مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر ورواه أحمد بن منصور النسائي عن
ملك عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الحسن
أحمد بن محمود بن أحمد بن خلف الشماع حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن
ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا أحمد بن منصور النسائي حدثنا ملك عن عبد
الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصرفة فلما قدم سأله بعيرا من الصرفة
فغضب رسول الله صلى الله عليه حتى عرف الغضب في وجهه منكرا حدثنا لم
يزد.. **قال أبو عمر** هذا استعمال رسول الله صلى الله عليه على الصرفات
أصحابه من بني عبد الأشهل ومن الأنصار ومن الأزد وغيرهم معروف مشهور
في الآثار والسير وأما قوله في هذا الحديث فلما قدم سأله إبلا من إبل الصرفة
فمعناه عندي والله أعلم أن يكون سأله من إبل الصرفة شيئا أبوا على فوره أنه لا يستحقه
بها وكانه أدل بعمالته وظن أنه سيجيبه على ما يجب له من سهمه أو أجره فغضب
لذلك رسول الله صلى الله عليه إذ سأله ما لا يحل وسمكرا كان رسول الله صلى
الله عليه يغضب إذا رأى ما لا يحل أو سمح به وكان في غضبه لا يتعرى مما أحل له
ربه عز وجل ولا يزيد على أن يحمر وجنتاه وعيناه إلا أن يكون حوالله فيقوم
لله به صلى الله عليه ولا يجوز أن يحمل هذا من هذا الحديث على أن العامل على الصرفات
سأله ما يجب له من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وغضب لذلك من أجل
لأحد أن يظنه لأن الله عز وجل قد جعل في الصرفات للعاملين عليها حقا واجبا

الألوكة
www.alukah.net

يسلفه ما يحمل في الشهر وقال فيه خمس من الإبل قال فرددني إلى ابن عباس وقال
اجعل مكرم النعم مثل الأمر فيما قال ابن عباس لو أنك لا تعتزد إلا الإبل ما بلغ
عقلها سواء وذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال اختصم الأشرج رجلان أحدهما
ثنية الأخر وأصاب الآخر مسنه فقال شريح الثنية وحمالها والضرس
ومنفعته سن بسن وثوما.. **قال أبو عمر** على هذا العمل اليوم في جميع
الأمصار والله أعلم.. وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه كتب لهم كتابا فيه
وفي السن خمس من الإبل وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال
قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران
وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه منه أبيات
من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن
الله سريع الحساب ثم كتب منه كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وفي الأنف
إذا أوعبي جدعا مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الآذن خمسون
من الإبل وفي البر خمسون من الإبل وفي الآذن خمسون من الإبل وفي البر خمسون
من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل
وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة
وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل قال ابن شهاب فهذا الذي
قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه عند أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم.. **قال أبو عمر** هذا كله مجتمع عليه إلا ما ذكرت له من الشاجة
والآمة وأما الآذن فمنهم من جعله على السمع ومنهم من جعله الأذن ومذا
لخطاب فأما مالك فقال في الأذن حكومة وفي السمع الدية وقال الشافعي
وأبو حنيفة والثوري والليث في الأذن الدية وفي السمع الدية وروي
عن عمر وعلي في الأذن مثله.. **قال أبو عمر** أما كتاب عمرو بن
حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري في الصرفات والرباعات فطويل
وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه وسنذكر بقيته في غير هذا الموضع إن

وقد اختلف العلماء في ذلك الخوف ما هو فذهبت منهم طائفة الى ان للسهم من ثمانية اسهم وان الصرفات مقسومة على ثمانية اسهم منها للعاملين عليها سهم وممن ذهب الى هذا جماعة منهم الشافعي في احد قوليه وقال اخرون انما للعامل عليها قدر عمالته فربما كون ثمنا وربما كون اقل وربما كون اكثر وممن ذهب الى هذا مالك بن انس وابو حنيفة وابو ثور وقال اخرون له اجره يعني بقدر سعيه ولا يزاد على الثمن وروي سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انه قال تقسم الصرفة على الاسهم الثمانية بالسوية وعن ابي جعفر محمد بن علي مثله وبه قال الشافعي واصحابه وهو قول عكرمة ايضا وقوله الشافعي في العاملين على الصرفات انهم يعطون منها بقدر اجورهم مثالهم وهو المشهور عن الشافعي وروى الاصم بن عبلان عن رجل فرسما، قال سالت عبد الله ابن عمرو ما للعاملين على الصرفة قال بقدر عملهم وقال ابو حنيفة يعطى العامل ما يسعه ويسع اعوانه قال والاعرف الثمن وقال مالك ليس للعامل على الصرفة قريبة مسماة وانما ذلك الى الامام يجتهد في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ليس قسم الصرفات على اهل السهمان كالميراث والاكر الذي يقسمها على ما يراه من حاجتهم وبقدر اهل الحاجة والعسر حيث كانوا قال مالك وعسى ان تنتقل الحاجة الى الصنف الاخر بقدر عام او عامين فيقدر اهل الحاجة والعسر حيث كانوا وقال محمد بن الحسن يعطى الامام للعاملين عملهم بما يرى وذكر ابو عبيد ان قول النوري في هذه المسالة كقول مالك وبه قال ابو عبيد وقال الزهري في قول الله عز وجل والعاملين عليها هم السعاة وقال قتادة هم جباة الزكاة يجبونها وقال الشافعي هم المتولون لقبضها فراجت على ابي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله ان ابراهيم بن محمد الزبيلي حدثهم بمكة قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا محمد بن بكار العبشي حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي السوار عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه اشد حيا من العذراء في خدرها قال عمران وكان اذا كره الشيء عرف في وجهه حدثنا

سعيد بن نمر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال انا الحوضي وسليمان بن حرب قالا انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه وقال سليمان يكدح بها الرجل نفسه فمن شاء ابقى على وجهه او نفسه ومن شاء ترك الا ان يسال ذا سلطان او في امر لا بد منه وروى ابو اسيد شيبة عن وكيع عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه مثله قال زيد بن عقبة وقال شعبة زيد بن عقبة وهو ابو زيد بن عقبة واختلف ان يكون زيد بن عقبة على ابي اسيد شيبة وقد ذكرنا ما يجوز فيه السوال ولمن يجوز ومن يجوز له اخذ الصرفة من الاغنياء وغيرهم في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

حديث ثاني عشر بن لعبد الله بن ابي بكر مرسل

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا الحكم الانصاري كان يصلي في حايط له فطار ذبابة يطوف به فذهب يلتمس فخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو بالثعبان منه على اهبة ان يثب فاهوى الى قوسه وكانت معلقة فوثب الثعبان فخرج يتقلقل فطعن فيه فاتبعه يطعن فيه حتى قتله ثم اتى رسول الله صلى الله عليه فذكر له الذي اصابه في حايطه من الثعبان وقال يا رسول الله ما ادري ما عليه من حقوقها فقال رسول الله صلى الله عليه ان كنت لتفعل ما اعلمه يزوى من غير من الوجه وهو منقطع والاصل في هذا الباب ان من سها في صلاته فلم يدر كم صلى يبني بما يتيقن انه اوفر فيه فليبن على يقينه على ما احكمته السنة في حديث ابي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وفي هذا الحديث دليل على ان النظر الى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة اذا بني فيها على ما يجب لان رسول الله صلى الله عليه لم يامره باعادة والاصل في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه نظر الى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر الى اعلامها فرماها عن نفسه وردها الى ابي جهم ولم يذكر اعادة وفي هذا حديث ثابت عن عايشة من حديث ابن شهاب عن عروة عن عايشة وهو عند مالك

الألوكة
www.alukah.net

عن علقمة بن وائل عن علقمة عن عامر عن عائشة وسيأتي في باب إن شاء الله
ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا إبراهيم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان قرام لعائشة فسترت
به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال
تصاوير تعرض لي في صلاتي **قال أبو عمر** ولم يذكر إعادة وقد روي من
حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا صلاة لمن التفت ومن
حديث ليس بالقوي ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال
الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد ومن حديث أنس
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنها
هلكة فإن كان ولا بد ففي النافلة ومما يدل على أن الصلاة لا تفسد به
النافلة فسدت به الفريضة إذا كان أجنبا به من فرائض الصلاة على أن هذه الأحاديث
كلها من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها وأما ما في هذا الباب ما حدثنا عبد الله
ابن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم بن
حذيفة وائتوني بأنبجانيه فإن في هذا الحديث أن أعلام الخميصة شغلته النظر إليها
صلى الله عليه ولم يذكر إعادة ولا استيناف الصلاة ولا سجود سهو ولو كان
شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه ولما سكت عنه ولو قاله لنقل ونقل لو
فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال حدثنا معوية يعني ابن
سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني التلوبذ وهو أبو كبشة عن سهل
ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه يصلي
وهو يلتفت إلى الشعب يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس
وأنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا

إسحق بن إبراهيم قال أنا النضر بن موسى قال أنا عبد الله بن سعيد عن أبيه
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
قال أبو عمر في أحاديث هذا الباب كلها مستندها ومعقود عمادها الدليل على
أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولا
قال أحد يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن
ابن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال مالك الغالب ينظر في القيام
إلى موضع السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده
إلى حجره **قال أبو عمر** هذا كله تحري لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر
ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء
الله وبالله التوفيق وأما قوله لقد رأيتني في مائة في القبلة على وجه
وأما فتنة الرجل في أهله وماله فتكفرها الصلاة والصدقة كذلك قال الحديث
في الحديث الصحيح وصدقة عمر وقال الشعبي عن مسروق الجماعة من فقهاء
الحجاز والعراق أن المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم توافق الكبائر
دليل ذلك قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات نزلت في رجل أصاب من امرأة
ما ليس بكبيرة ومنه قوله صلى الله عليه يا معشر التجار إنه يشوبه الحلف
والكذب فشوبوه بالصدقة وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة
فهو معتون إلا أنه إن ترك وأناب واستغفر وتاب غفر له مع أدائه للصلاة
وزكاته وصومه ومن صفات المؤمنين وفقنا الله الصالحون وابتلوا بالذنوب
قال الله تعالى إذا أمسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وقال
تعالى والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
الآية وقد يكون من هذا الباب من الفتنة ما هو أشر مما وصفنا وهو الإصرار على
الذنب والإقامة عليه منه وأنه لم يأته فتنته على ذلك الحال وجهاد نفسه
بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله وهو مع ذلك لا يقلع عنها فهذا وإن كان مصرا لم
تك منه توبة فهو مقر بالذنوب والتقصير راج أن يختم الله له بخير فيغفر له وهذا

الألوكة
www.alukah.net

برحاله ولا يقدح عليه ولبست فتنته بزلة تخرجه عن الاسلام وقال بعضهم ولا سوء منزلة في قلبه نكته سوداء غلبت عليه فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا كما قال حذيفة في ذلك الحديث لانه ينكر ما هو عليه ويعرف انه تاب منه قالوا وانما ذلك في الامور المردية والبوائق المحرمة التي تعتري بنا وايمانا ويشعر بها على الله تعرضا واعتراضا ولا يجب من فتن بها ان يقصر فيها ولا ينتقل عنها ويود ان لا يأتيه الموت الا عليها وهذا ايضا معتور مغرور ومترح فرحا بتته فتنته زبزله فيها سوء عمله يود ان يكون الناس كلهم مثله قالوا وهذه الفتنة اشر من الفتنتين اللتين ذكرنا من منع الزكوة ومن الغنى وايضا الكبر فرسما الله فتنة بقوله والفتنة اشر من القتل وشرح معنى المعاني يطول والله العصمة لا شريك له. واما النمر وطاير صغير مثل العصفور والزرشي طاير يشبه الحمامة وقيل هو الحمامة نفسها وقوله طبق يتردد كقوله جعل يتردد وفيه لغتان طبق وطبق يطبق ويطبق.

حديث ثالث عشر عن عبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر فذكرنا ان كتاب النبي صلى الله عليه لعمرو بن حزم الى اهل اليمن في السنن والفرايض والزكاة كتاب مشهور عند اهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الاسناد واخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال انا نعيم بن حماد المروزي قال حدثنا ابن المبارك قال انا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال في كتاب النبي عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا على طهور وانا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا ابو الطيب احمد بن سليمان بن عمرو الجرجاني قال حدثنا ابو العباس حامد بن شعيب البلخي قال حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى قال انا يحيى بن حمزة قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه الى اهل اليمن في السنن والفرايض والزكاة ان لا يمس القرآن الا طاهر

مختصر. والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل ولم يختلف فقهاء الامصار بالمدينة والعراق والشام ان المصحف لا يمسه الا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور وابي عبيد وموالا ايمة البغه والحديث في اعصارهم ورويت ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء قال اسحق بن راهويه لا بأس المحدث في المصحف الا وضوء متوضي وليس في ذلك لقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون ولا كقول رسول الله صلى الله عليه لا يمس القرآن الا طاهر.

قال ابو عمر وما يشبه ما ترجم مالك على ما دل عليه قوله في موطاه. وقال الشافعي والاوزاعي وابو ثور واحمد لا يمس المصحف الجنب ولا الحايض ولا غير المتوضي وقال مالك لا يحمله بعلاقته ولا على وسادة الا وضوء طاهر قال ولا باس ان يحمله في التابوت والخرج والغرارة مما ليس على وضوء. قال وذلك ان الله عز وجل يقول لا يمسه الا المطهرون قال ومما قول مالك وابي عبد الله يعني الشافعي رحمه الله. **قال ابو عمر** انما رخص مالك في حمل غير المتوضي للمصحف في التابوت والغرارة لان القصد لم يكن منه الى حمل المصحف وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه من مصحف وغيره وقد ذكر جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد والشعبي وعطاء مس الرواهم التي فيها ذكر الله على غير وضوء فتنوشد لا شد اشد كراهية ان يمس المصحف غير متوضي وقد روي عن عطاء انه قال لا باس ان يحمل الحايض المصحف بعلاقته واما الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان فلم يجيزا عنهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لما ليس بطاهر وقولهما عندي شذوذ ومخالفة للاثر والى قولهما ذهب داود بن علي قال لا باس ان يمس المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله الجنب والحايض قال ومعنى قوله لا يمسه الا المطهرون هم الملايكة قال ولو كان ذلك نهيا قال لا يمسه واجب ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه المومن ليس بنجس. **قال ابو عمر** قد ياتي النهي بلفظ الخبر ويكون معناه النهي وذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله الزاني لا ينكح

الآية انه اوتي شركة حابل فقط الخبر وكان سعيد بن المسيب وغيره يقول انها منسوخة بقول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم ولو لم يكن غيره في هذا الخبر معنى النهي بالجواز فيه النسخ وقد ثبت في كتاب رسول الله صلى الله عليه ان لا يمس القرآن الا طاهر ببيان معنى قول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون لاحتمال اللفظ التأويل ومجيئها بلفظ الخبر وفي قال الله في هذه الآية انه احسن ما سمع فيها انها مثل قول الله عز وجل كلا انها تذكرة فهذه شاهد كريم في حجب مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وقول الله احسن ما سمعنا يدل على انه سمع فيها اختلافا واولى ما قيل به في هذا الباب ما عليه جمهور العلماء من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا متوضأ ظاهر والله اعلم وبه التوفيق.

حديث رابع عشر عن عبد الله بن ابي بكر مقطوع يتصل من وجوه صحاح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه واكلوا ثمنه. ومن هذا الحديث فروى عن النبي صلى الله عليه مسندا متصلا من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي عليه السلام من حديث عمر وابي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم حدثنا سعيد بن نمر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر بن الخطاب ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. **قال ابو عمر** قوله جملوها يعني اذابوها الاجلاء بن هذا من اهل اللغة في ذلك وقد جاء ايضا مفسرا في الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطر ابن محمد قال حدثنا مسلم بن سلام الكوفي قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحوم الانعام فباعوها ثم باعوها واكلوا اثمانها.

ارنا عبد الله بن عمر قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل وخلف بن عبد الله حدثهم المعنى عن خلف الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه جالسا عند الركن قال فرفع بصره الى السماء فضحك ثم قال لعن الله اليهود ثلاثا قال ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم يقل عن خلف بن عبد الله رأيت وقال قاتل الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن ايوب قال انا هشيم قال اخبرنا خلف عن بركة ابي الوليد الهجيمي قال سمعت ابن عباس يحدث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه قال احمد بن زهير وكذا قال عن بركة ابي الوليد الهجيمي وسمعته ابي يقول وابو الوليد الهجيمي الذي يحدث عنه خلف اسمه انيس وانا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن خبابة قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي قال اخبرنا علي بن الجعد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها.

قال ابو عمر فهذا ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم ثمنه وفي هذا رد على من ذهب الى اجازة بيع الزيت الزيت تقع فيه الميتة مع امتناعه من اكله واقراره بنجاسته وفي هذا مع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بان قال ان هذا الحديث وما كان مثله انما خرج على ما قد حرم بزانة مثل الخمر وشحوم الميتة واما الزيت الزيت تموت فيه الفارة فانما تنجس بالمجاورة وليس بنجس الذات ولو كان نجس الذات ما جاز الانتفاع به ولا استعماله في شيء كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء وقد ذكرنا هذه المسئلة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله من كتابنا هذا والحمد لله. وفي هذا الحديث اباحة الرعاء على البهود

الألوكة
www.alukah.net

حديث خامس عشر بن لعبد الله بن أبي بكر

ملك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. **قال أبو عمر** لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينيب مسكرا يتصل عن النبي صلى الله عليه من وجه من الوجوه، وأرجو أنه ليس، ما حدثنا خلف بن القاسم قال نا بكر بن عبد الرحمن بن عمر أبو عمر العطار بمصر قال حدثنا يحيى بن سليمان بن صالح بن صفوان قال حدثنا أبو صالح الجرائي عبد الغفار بن داود قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبي ملك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه أتاه أمر مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى. وذكر عبد الرزاق عن أبي جازم القرشي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور أن يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك قال وأخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول نحو ما في قول النبي صلى الله عليه ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر وكان ذلك إلى الكعبين. **قال أبو عمر** سئل أبو بكر الزهري عن حديث هذا الباب فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه حديثا يثبت.

قال أبو عمر في هذا المعنى وإن لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجتمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه إلى رسول الله في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يجري عليه فقال رسول الله صلى الله عليه اسق يا زبير ثم أرسل الجار فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير فأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ومعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه كان قد أشار على الزبير بما فيه سعة

الألوكة
www.alukah.net

والباحة لعنهم افتراه في ذلك صلى الله عليه. أخبرنا محمد نا علي بن عمر الحافظ قال ثنا محمد حبيب بن ملك عن محمد بن عمر وعن خلف بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خباب أنه أخبره قال ركع رسول الله صلى الله عليه ثم رفع رأسه وقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعلا وذكوان قال خباب فجعل لعن الكفار من أجل ذلك وتفرد به حبيب عن ملك وهو صحيح لمحمد بن عمرو وفي حديث عن ابن مسعود أنه لما لعن الواصلة والمستوصلة الحديث أنكرت ذلك عليه امرأة فقال ابن مسعود ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه ومن لعنته في كتاب الله وفي ذكرنا من الخبر فيما مضى من هذا الكتاب وقد لعن رسول الله صلى الله عليه آكل الربا وموكله واليهود وعزيمة. ومحال أن تكون لعنة لعنا ولا رحمة عليهم فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح ومن لعن من لا يستحق اللعن فهو آثم ومن ترك اللعن عند الغضب ولم يلعن مسلما ولم يشتمه فذلك من عزم الأمور. أخبرنا عبد الرحمن أنا علي نا أحمد نا عبدون نا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن نافع قال لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن أحدا قط غير مرة واحدة غضب فيها على بعض حرمه وقال لعنة الله عليك. كلمة لم أحب أن أقولها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه المخنثين والمخنثة يعني بذلك الفجور ولعن الخمر وشاربها الحديث وقد ذكر ملك عن داود بن الحصين أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا مسعر قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال أخبرني فلان عن ابن عباس قال رأيت عمر يقول بير، وسوعلى المنبر مكررا يعني يحركها يمينا وشمالا عويمل لنا بالعراق عويمل لنا بالعراق خلط يده في المسلمين ثمار الخمار بر والخمر وقد قال رسول الله صلى الله عليه لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا ثمنها يعني أذابوها.

له ليماجه فلما كان منه ما كان من الجفا استوعب للزبير حقه في صريح الحكم والله اعلم وفي حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ عن ابي محمد بن صاعد وعلي ابن محمد الاشناني قالا حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال نا احمد بن صالح المصري نا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قضى في سيل مهزور ومذينيب ان يمسك الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ومن اسناد غريب جدا عن مالك لا اعلمه روي عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه:

قال ابو عمر حديث سيل مهزور ومذينيب حديث مدني مشهور عند اهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور واد بالمدينة وكذلك مذينيب واد ايضا عندهم وهما جميعا يشقبان بالسيل وكان هذا الحديث متواترنا عندهم العمل به وذكر عبد الملك بن حبيب ان مهزور ومذينيبا وادبان من اودية المدينة يسيلان بالمطر وبينا فمر اهل الحوائط في سيلهما فقضى به رسول الله صلى الله عليه للاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب الى ذلك السيل يرخل صاحب الحائط الاعلى الماء الذي به السيل جميع الماء في حائطه ويصرف مجراه الى بئسته فيسيل فيها ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحائط الى الكعبين من القوايم اغلق البئسة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه لحائطه فيصنع فيه مثل ذلك ثم يصرفه الى من يليه انضا هكذا ابدا يكون الاعلى فالاعلى اولى به على هذا الفعل حتى يبلغ ماء السيل الى في الحوائط قال وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن شيوخهما عن مالك وقاله ابن وهب قال وفسر كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء في الحائط الى مقدار الكعبين من القوايم ارسله كله الى من يليه وليس يحبس منه شيا في حايطه وقول مطرف وابن الماجشون احب الي في ذلك ومما اعلم نزل لان المدينة دارهما وبها كانت القضة وفيها جرى العمل بالحديث وروى زياد عن مالك تفسير قسمة ذلك على ان يجري الاول فالذي حايطه اقرب الى الماء يجري الماء في سافيته الى حايطه يغرز فيه حتى يروى ثم يرسله الى الذي يليه كذلك في حايطه حتى يروى ثم يفعل الذي يليه كذلك ما بقي من الماء شيء قال ابو عمر السنة فيما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين الاول احق بالتسوية ثم الذي يليه الى اخرهم رجلا: **قال ابو عمر** ظاهر الحديث يشهد لما قاله ابن القاسم لان فيه ثم يرسل الاعلى على الاسفل ولم يقل ثم يرسل بعض الاعلى وفي الحديث الاخر ثم يحبس الاعلى وهذا كله يشهد لابن القاسم ومن جهة النظر ايضا ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لم يقطع ذلك الماء في اقل من ساعة ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعضا اخر الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فايدة واكثر نفعا فيما فرجعل الناس فيه شركا فقول ابن القاسم اولى على كل حال وفي المسئلة كلام ومعارضات لا معنى للاتيان بها والصحيح ما ذكرنا وبالله توفيقنا:

قال ابو عمر حكم الارحى وسايرالمنافع من النباتات والشجرات فيما كان اصل قوامه وحياته من الماء الذي لا ضرع فيه لادمي كالنيل وما اشبهه حكم ما ذكرنا الا فرق بين شيء يزرع فيه يؤثر ولا نظر واما ما استغني بعمل او بملك صحيح واستغناء قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما يزرع فيه وعلى اصل مسئلة والله الموفق للصواب لا شريك له:

حديث سادس عشر عبد الله بن ابي بكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه اشترى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وفح عنا وعشر عنا في كتاب يحيى في الموطا في هذا الحديث: مالك عن نافع عن عبد الله بن ابي بكر وهذا من الغلط البين ولا ادري ما وجهه ولم يختلف الرواة للموطا عن مالك فيما علمت قديما وحديثا ان هذا الحديث في الموطا لمالك عن عبد الله ابن ابي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولا وجه لذكر نافع فيه ولم يروه نافع عن عبد الله بن ابي بكر فط شيا بل عبد الله بن ابي بكر ممن يصح ان يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو اجل منه وهذا الحديث في الموطا غير جماعة رواته لمالك عن عبد الله بن ابي بكر ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن

الزهري عن انس عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه اسري جملا لابي
جهل ومزاحم خطام شعر وغلظه ومزا الحديث يشتمل من حديثا ابن عباس
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا احمد بن محمد بن ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق قال وقال
عبد الله بن ابي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اسري
عام الحديبية في سرايا جملا لابي جهل بن هشام في راسه برة من فضة ليغيظ
به المشركين وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن
خلد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال نا سفيان عن ابي ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فيها
جمل لابي جهل عليه برة من فضة وانا قاسم بن محمد قال نا خلف بن سعد قال حدثنا
احمد بن عمرو بن منصور وانا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسور قال نا عيسى بن مسكين قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل عليه برة من فضة وقد
روى عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ان
النبي صلى الله عليه اشترى بخمسة مائة بدنة فيها جمل لابي جهل وفي هذا
اللفظ بهذا الاسناد نظر في هذا الحديث دليل على استشمام المراياة واختيارها
واختصاصها وان الجمل يسمى برة كما ان الناقة تسمى برة وهذا الاسم مشتق من
عظم البر عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم ان البرة لا تكون الا
انثى وفيه اجازة سوق ذكور الابل وسوقها مع مجتمع عليه في الهدي واما استشمان
الضحايا والمراياة والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله
عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى
الله عليه عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وهذا كله مواز على صحة النية قال
رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولاكن ينالة التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور

في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث
لمن تدبره بالله التوفيق

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابو طوالة الانصاري سمع انس
ابن مالك وروى عنه وروى عن كبار التابعين وولي القضاء بالمدينة في ايام
ولاية ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عليها وهو من ثقات اهل المدينة روى
عنه جماعة من ائمة اهل الحديث منهم مالك وابن عيينة والثوري وزهير بن
معوية والدراوردي واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وزائدة وخلف بن عبد الله
الواسطي حدثنا خلف بن القاسم قال نا عبد الله بن جعفر بن الورد قال نا احمد
ابن اسحق بن زاطي قال نا سعيد بن اشرس قال نا اصبغ بن الفرج قال نا ابن وهب
قال حدثني مالك قال كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر رجلا صالحا وكان قاضيا
في خلافة سليمان وعمر بن عبد العزيز وكان يشهد الصيام وكان يحدث حديثا
حسنا وكان يدخل على الوالي فينصحه ويأمره وينهاه في الامر كله من
الحق قال مالك وغيره من الناس يعرف ان يضرب قال ابو عمر لمالك عنه
في الموطا ثلاثة احاديث احدها عن يحيى مرسل وهو متصل من وجوه من رواية
مالك وغيره والثاني متصل مسند لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث مرسل لم
يختلف رواة مالك في ارساله

حديث اول الايطوالة

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابيه ان ونس مولى عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول
الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وانا اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي هكذا روى يحيى هذا
الحديث مرسلا وهي رواية عبد الله ابنه عنه واما ابو مصعب فيرويه عن
يحيى في الموطا فانه جعله عن عائشة فوصله واسنده وكذلك رواه عن

من الصيام
اول يرتث من خمسة على طاهر
صيام الذي يصبح جنبا

جماعة الرواة للموطأ مسندا عن عائشة منهم ابن القاسم والقعنبي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف وابن عبد الحكم وابن وهب حدثنا خلف بن قاسم نا ابو العباس احمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابن حزم عن طوالة الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا فد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقد ذكر ابو داود رواية القعنبي عن ملك لهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي عليه السلام مسندا كما ذكرنا الا انه قال في اخره واعلمكم بما اتبع. ورواية ابن القاسم وغيره له كما وصفنا مسندا عن عائشة وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ حاشى رواية يحيى وبالله التوفيق.

اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال انا علي بن حجر قال حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم تسمح مزورا الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم قال لست مثلنا يا رسول الله فد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. وفي هذا الحديث من المعاني سوى العلم وهو واقف عليه دليل جابر بر الة هذا الحديث وفيه الرواية والشهادة على السماع وان لم يذكر المشهور او الحديث اذا كان المعنى المسموع مستويا فواسعا فمن واجبه به علما وفي هذا دليل على جواز شهادة الاعمى وفي معنى القول فيما في هذا الموضع من كتابنا هذا والحمد لله. وفيه المعنى المقصود اليه في هذا

الحديث ودليل ان الجنب اذا الحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضره صيامه ان لا يغتسل الا بعد الفجر وقد اختلف الاثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء ايضا وان كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ واما اختلاف الاثار فان ابا هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه ان من ادركه الصبح وهو جنب فقد افطر ولم يجزله صيام ذلك اليوم وهذا الحديث لم يسمعه ابو هريرة من النبي صلى الله عليه وقد احال الذي وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ومرة على اسامة ابن زيد ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان وسنذكر ذلك كله او بعضه في باب سمي من كتابنا هذا ان شاء الله. اخبرنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن عروة قال سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عمرو القاري سمع ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له محمد ورب البيت قاله.

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتلم ليلا في رمضان واستيقظ قبل ان يطلع الفجر ثم نام قبل ان يغتسل فلم يستيقظ الا بعد ذلك فقال افطر فاذا رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي افتاني به ابو سلمة بن عبد الرحمن فقال اني اقسم بالله ليفطرن ولا وجعني مشيك فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل

قال ابو عمر سكنا بقول شعيب بن ابي حمزة في هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر فجعل مكان عبد الله عبيد الله وجاء الحديث سواء عن عبد الله

www.alukah.net

وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية بحمد الله ومنه وروى هذا الحديث معمر عن الزهري أن ابنا عبد الله ابن عمر ذكر معناه لم يقل عن الله ولا عبد الله.

قال أبو عمر روى عن أبي هريرة أنه رجع عن فتوى العتبي في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب روى عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم قال ثم سمعته نزع عن ذلك. وروى منصور عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا هريرة كف عن فوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه. وروى إسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا لحديث أم سلمة فيه عن النبي صلى الله عليه. أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أبو عاصم عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ويصلي واسمع قراءته ثم يصوم. **قال أبو عمر** روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح ومتواترة وكذلك روي أيضا عن أم سلمة وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي عليه السلام أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحق وعامة أهل العتبي من أهل الرأي والحديث روي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فصومه معلق وإن لم يعلم حتى يصبح فصومه صحيح. وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا والمشهور عن أبي هريرة أنه قال لا صوم له علم أو لم يعلم إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك والله أعلم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا

يتم صيامه ذلك ويقضيه إذا أفاق فيه جنبا وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض وكان الحسن ابن حي يستحب أن أصبح جنبا في رمضان أن يفطر ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو من المذهب وذلك أنه قال إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهر وليست كالذي يصبح جنبا فيصوم لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

قال أبو عمر فرقت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنبا ما فيه شفاء وغنى وأكتفي عن قول كل قائل من حديث عائشة وغيرها وذلك كتاب الله عز وجل على مثل ما بينت عن النبي صلى الله عليه في ذلك قال الله عز وجل الآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم ربيعة والشافعي وغيرهما ومن الحجة أيضا فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام فوجب الاغتسال من جنابة تكون ليلا أحرى أن لا يفسد الصوم والله أعلم. وممن ذهب إلى ما قلنا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة وأم سلمة وبه قال مالك في علماء المدينة والشافعي في سائر علماء المكيين والحجازيين والثوري وأبو حنيفة وابن علية في جماعة فقهاء العراقيين والأوزاعي والليث في فقهاء الشام والمغرب وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري وجماعة أهل الحديث وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر فإن مالكا والشافعي والثوري وأحمد وإسحق وأبا ثور يقولون هي بمنزلة الجنب وتغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال عبد الله

ابن الحسن العنبري والحسن بن حي والاوزاعي تقومه وتقضيه. وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت ايامها اقل من عشرة صامته وقضته وان كانت ايامها عشرا جاز انها تقوم ولا تقضي. **قال ابو عمر** فرافقوا ما ولا كلهم على انها تقومه واختلفوا في قضايه ولا حجة مع من اوجب القضا فيه والجاب القضا الجاب فرض والفرايض لا تثبت من جهة الراي وانما تثبت من جهة التوقيف بالاصول الصحاح ولا ادري ان كان عن الملك بن الماجشون يجري صومه ام لا لانه يقول ان يوم عاشوراء لله يوم فطر فان كان لا يجري صومه فصوم شاذ والشذوذ لا يعرج عليه ولا معنى لما اعتل به من ان الحيض ينقض الصوم والاحتلام لا ينقضه لان من طهرت من حيضها ليست بحايض والغسل بالماء عبادة ومعلوم ان الغسل معنى والطهر معنى فتدبر والله يهدي في هذا الباب ما ذهب اليه ملك والشافعي والثوري ومن تابعهم وبالله التوفيق.

حديث ثالث لايي طوالة

ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يتجلى ويتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي.

قال ابو عمر ابو الحباب سعيد بن يسار هذا من بني تابع ثقة لا يختلفون فيه وهو مولى الحسن بن علي وقيل هو مولى شعيثة امرأة كانت نصرانية فاسلمت على يدي الحسن بن علي وتوفي ابو الحباب سنة سبع عشرة ومايتين وهذا الحديث في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة رواته فيما علمت وقد كان عند ملك فيه اسناد اخر رواه ابراهيم بن طهمان عن ملك عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول الله عز وجل يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ذكره ابو داود وقال كان عند ايضا عن ملك حديث ابي طوالة عن ابي الحباب. **قال ابو عمر** معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله ومعنى قوله فيه والله اعلم ان المتحابون لجلالي اثبر المتحابون في واجلا لا ابي ومحبته في من اجلال الله عز وجل واجلاله

اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر من اجلال الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه واذا كان ذكريم وذكر فضايلهم عقد بر فضائلهم بحبهم واخلاص الود لهم فرأت على ابي عمر سعيد بن نصر ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابن ابي اسرايل يقول سمعت سفين بن عيينة يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال وسمعت ابن ابي اسرايل يقول سمعت سفين يقول اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة اهله. وذكر ابو عمر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق عن ابي بكرة عن ابي موسى الاشعري قال ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وذي السلطان المقسط. وفي رواية مرفوعا عن النبي صلى الله عليه انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه من وجوه فيما ابين وجملة القرآن هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون بما فيه.

ومن اوثق عرا الاسلام البغض في الله والحب في الله. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال حدثنا عارم قال حدثنا المعتمر بن حزن عن عقيل الجعدي عن ابي اسحق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يا عبد الله بن مسعود فلت لبيك رسول الله قال فمن اوثق عرا الايمان اوثق قال فلت الله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب والبغض فيه وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا ابو سلمة قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن مسلم ابن يسار قال ما من عملي شيء الا وانا اخاف ان يكون فوقه ما يفسده الا الحب في الله قال وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن مسلم بن يسار قال مرضت مرضة فلم يكن في عملي شيء اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله وذكر ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابي حمزة عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم

الألوكة
www.alukah.net

ولا كرم الله اليهم قال نزلت في المتحابين في الله ۞ وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا عبد الله بن مسور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال انا ابن سخبر قال انا
سعيد بن سليمن قال حدثنا اسماعيل بن زكريا قال نا الليث عن عمرو بن مرة
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه اذا وتوعرا الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله ۞

قال ابو عمر ومن الحب في الله حب اولياء الله وسمة الانقياء العلماء العقلا
ومن البغض في الله بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه او الجور في صفاته وكفر
به وكذب رسله او نحو من اكله واما قوله في ظل الله فانه اراد والله اعلم
في ظل عرشه وقد يكون الظل كناية عن الرحمة كما قال الله تعالى في ظلال
وعيون وفواكه يعني بذلك ما هم فيه من الرحمة والنعيم وقال اكلها دائم وظلها
وقد يكون كناية عن العذاب كما قال عز وجل وظل من يحموم لا بارد ولا كريم
ومن كان في ظل الله يوم الحساب وفي شرف ذلك اليوم جعلنا الله برحمته
من المتحابين فيه ولوجهه المستقرين تحت ظله يوم لا ظل الا ظله وارزقنا من
افضل الاعمال واكرم الخلال ۞

اخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي
بدمشق قال حدثنا ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سليمن الشعيري قال حدثنا
محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة
قال حدثنا حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه اوحى الله عز وجل الى نبي من الانبيا ان قل للعلان
العابد اما زهدك في الدنيا فتعجل راحة نفسك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا
عملت فيما لي عليك قال يا رب وماذا لك علي قال هل واليت لي وليا او عاديت
لي عدوا ۞ حدثنا احمد بن محمد بن احمر قال حدثنا احمر بن الفضل بن العباس حدثنا
الحسين بن علي الرافقي نا محمد بن عامر نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عايشة قالت قومت امرأة
فضحكت من زمزمكة فنزلت على امرأة مضحكة من اهل المدينة ثم جاءت عايشة

تسلم عليها فقالت لها عايشة أين نزلت قالت على فلانة فقالت عايشة
صدق الله ورسوله سمعت النبي صلى الله عليه يقول الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ۞
ومن دعاء الفضل الرقاشي اللهم لا تدخلنا النار بعد ان اسكنت قلوبنا توحيدك
وارجو ان لا تفعل وان فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عادوا بنا سيل وادخرنا
بعض اصحابنا قال املى علينا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الازدي
في مسجد النبي صلى الله عليه من حفظه قال حدثنا ابو جعفر احمد بن يزيد بن
يزيد الحلبي قاضي حلب املاء من حفظه بمصر قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضايري
قال حدثنا محمد بن محمد بن ابي الورد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف
ابن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه قال اوحى الله الى نبي من الانبيا ان قل للعلان العابد اما
زهدك في الدنيا فتعجل راحتك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا
عملت فيما لي عليك قال يا رب وماذا لك علي قال هل واليت في ولي او عاديت
في عدو قال الازدي في موضع آخر لم يسمه الا محمد بن محمد بن ابي الورد ۞
والناس يوقفونه على ابن مسعود ۞

قال ابو عمر فاخبرنا به ابو القاسم خلف بن القاسم الحافظ عن ابي جعفر
احمد بن يزيد الحلبي عن الغضايري باسناده مرفوعا موقوفا على ابن
مسعود من قوله لم يرفعه ۞ واخبرنا بعض اصحابنا ايضا قال املى علي ابو بكر محمد
ابن عبد الوهاب الاسفرائني اعاده في المسجد الحرام من حفظه قال حدثنا
ابو الفضل احمد بن جعفر بن خنزور الفقيه قال حدثنا علي بن عبد الحميد قال حدثنا ابن
ابي الورد واسمه محمد قال نا سعيد بن منصور قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد
الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه اوحى الله الى نبي ان قل للعلان الزاهد اما زهدك في الدنيا فتعجل
راحة نفسك واما انقطاعك الي فتعززت بي فماذا عملت فيما لي عليك
قال وماذا لي عليّ قال هل والبت فيّ وليا او عاديت فيّ عدوا قال الاسفرائني

www.alukah.net

هذا الحديث غريب ورجاله ثقات تفرد به ابن ابي الورد عن سعيد بن منصور
قال ابو عمر اما قوله في هذا الحديث ورجاله ثقات فليس كما قال
لان خير الاعرج هذا الذي يروي عن عبد الله بن الحرث منكر الحديث عند
جميع اهل العلم بالنقل وموحمير بن علي ابو يحيى الاعرج له عن عبد الله
ابن الحرث مناكير منها عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه قال كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل
صوف وكمة صوف ونعلان من جلود حمار غير ذكي رواه ايضا خلف بن خليفة
عن خير الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وخلف بن خليفة ليس به باس اصله الكوفة وسكن واسط والبها نسب
ومات ببغداد سنة اثنتي وثمانين ومائتين قرات على عبد الوارث بن سفين واحمد بن
قاسم بن عبد الرحمن ان محمد بن معوية حدثهم قال حدثنا احمد بن الحسن بن
عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا اسماعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ميسرة عن الحرباض بن سارية عن
النبي صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى المتحابون لجلالي في ظل عرشي يوم
لا ظل الا ظلي وليس في هذا الحديث حكم من احكام الدنيا ولا معنى يتشكل
ومعنى من بسط معناه بالاثار وعزمه كفاية
وقرات على احمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن
قال نا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا فليح
عن عمارة بن الفضاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه لله عباد لا انبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء
والشهداء بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا نبي الله من هم وما اعمالهم لعلنا
نحبهم قال قوم تحابوا بروح الله من غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
والله ان وجوههم نور وانهم لعلى منابر من نور لا يخافون اذا خاف
الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين الحلبي قال حدثنا

علي بن اسماعيل الشعيري قال حدثنا عتبة الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان رجلا زار اخا له في قرية
اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال له اين تريد قال اريد
اخا لي في هذه القرية قال هل له عليك من نعمة ترتبها قال لا غير انه احبه في الله
قال فاني رسول الله اليك انه قد احبك كما احببته فيه
وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي قال حدثنا
ابو علي الحسن بن محمد بن موسى بن ابي جعفر البغدادي قال حدثنا علي بن
الجعد قال نا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما تحاب رجلان في الله فط الا كان افضلهما اشدهما حبا
لصاحبه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا احمد بن سعيد حدثنا احمد بن ابي عبيد
اللولوي حدثنا علي بن حرب حدثنا جعفر بن عون عن ابراهيم الهجري عن
ابي الاحوص عن عبد الله قال الارواح جنود مجندة تتلاقى في الهواء فتشام
كما تتشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ولو ان مؤمنا
جاء الى مجلس فيه مائة منافق ليس فيه الا مؤمن واحد لغيفه حتى يجلس اليه
وقد روي عن النبي صلى الله عليه الارواح جنود مجندة جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود وغيره الا ان هذا اللفظ قول ابن مسعود حدثنا احمد بن
محمد نا احمد بن الفضل نا الحسين بن علي الرافقي نا علي بن حرب نا محمد بن فضيل
قال اتيت ابا اسحق الهمداني فقلت اتعرفني قال نعم ولولا انك ممن تقبل لقلت
سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله في قول الله لو انفقت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم تزلت في المتحابين في الله
وفي رسالة سفين الثوري الى عباد بن عباد رواها العوتبي عنه قال المتحابون
في الله هم المواسون فيه والمتباذلون فيه والموثرون لاخوانهم على
انفسهم باموالهم

حرث ثالث لا يدخل الجنة من سل يتصل من
وجوه صحاح حسان ملد عن عبد الله

بلغت المعارضة بحمد الله
وحسن عونه
الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه ألا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه يجاهد
في سبيل الله ألا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا هذا حديث مرسل من رواية
مالك لا خلاف عنه فيه وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه من حديث
عطاء بن يسار وغيره وسنذكر ذلك في اخر الباب ان شاء الله * ومومن احسن
حديث روي في فضل الجهاد وفي الجهاد من البغاء بل على لسان رسوله صلى الله
عليه ما لا يكاد يحصى فذكر منها اكثر في كتابنا هذا وليس هذا على شرطنا موضع
ذكرها * واما قوله خير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة له يقيم ذلك حض على
الانفراد عن الناس واعتزال الهم والغرار منهم وليست الاخبار في هذا الكتاب موضعا
اولى بذكر العزلة وفضلها من هذا الموضع وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه
كما فضلها جماعة العلماء والحكماء لا سيما في زمن الفتن وفساد الناس
وقد يكون الاعتزال عن الناس مرة في الجبال والشعاب ومرة في السواحل والرباط
ومرة في البيوت وقد جاء في غير هذا الحديث اذا كانت الغنيمة بأخيب مكاسب وكسب
لسائل ولم يخص موضعا من موضع وقد قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله
عليه ما النجاة يا رسول الله فقال يا عقبة املك عليك لسانك وليسعك بيتك
وابك على خطيئتك ومثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال اوصني وقد حدثنا
محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي وحدثنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي قال اخبرنا وكيع عن الاعمش عن
مسلم البطين عن عروة قال مر بنا ابن مسعود فامر بدابة له فطارت فقال ابن
مسعود وهو يأتي حيث صير هذا الطائر لا يكلمني احد ولا اكلمه وقال رسول
الله صلى الله عليه لعبد الله بن عمرو اذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت
اماناتهم والتزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وقالت
عائشة كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة
حتى حبب اليه الخلاء فكان يمكث الايام في غار حراء يتعبد ويتزود لذلك من عند

خديجة فيتزود الايام ذوات العدد ثم يرجع الى خديجة فتزوده فجاءه الحق
حتى جاء الوحي وذكر معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة وكان
يقال فؤاد الهوى لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته حدثنا محمد
ابن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا علي بن زيد ابو الحسن العرغاني
بعرغان قال حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن راشد ابي محمد سليم بن عامر
قال قال ابو الدرداء نعم صومعة الرجل بيته يكف فيه بصره ونفسه ويحبسه واياكم والمجالس في الاسواق وانها تلغ وتلهي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى
نا علي بن محمد نا احمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال اخبرني مسلم بن
خالد عن اسماعيل بن امية ان عمر بن الخطاب قال ان الناس غني وان الطمع فقر
حاضر وان العزلة راحة من خلطة السوء وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
صوامع المومنين بيوتهم من مراسيل الحسن وغيره * واخبرنا محمد بن خليفة قال نا
محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم انا ابن لهيعة عن يسار بن عبد الرحمن قال قال لي بكر بن الاشج
ما فعل خالد قال قلت لزم البيت منذ كذا وكذا فقال اما ان رجالا من بني اسرائيل
لزموا بيوتهم يعرفن عمن فلم يخرجوا الا الى قبورهم قال وحدثنا محمد بن
مخلد قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي نا محمد بن كثير انا شعبة عن
اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال طلحة بن عبيد الله اقل العيب
الرجل لزومه بيته * وعن حذيفة انه قال لوددت اني وجدت من يقوم لي في ما
فرغلت بيتي بأغلق بابه فلم يدخل علي احد ولم اخرج الى احد حتى الحق بالله عز
وجل وقال غيره طوبى لمن كان عبدا خفيا *
وكان طاوس يجلس في البيت فقيل له لم تكثر الجلوس في البيت فقال جيف الايمة
وفساد الناس **قال ابو عمر** فر الناس فرارا من الناس فكيف بالحال اليوم
مع ظهور فسادهم وتعذر السلامة منهم ورحم الله منصورا الفقيه حيث يقول

الناس يحرمني والبعد منهم سجية ... وفي نفسه ان نفسه المتكبره
وقال رجل لسعيد بن المسيب اوصني فقال عليك بالزهد والتقلل والزم البيوت *

واخر من انشد منصور وقال:

الخير اجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
فاذا استوى لك داود فاقنع بافل فوت

وقال منصور ايضا

ليس من ازمان قول المرء الحكم على من يقول انك حرام
والحق يا بنا با هلال او انك عتيق محرر يا غلام
ومتى تنكح المصابة في العرة عن شبهة وكب الكلام
في حرام اصاب ستر غزال فتولى وللغزال يغام

انما ذا زمان ذكر الموت وفوت مبلغ والسلام

حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الحمير
نا اسماعيل بن ابي الحرث قال سمعت احمد بن عبد الله بن يونس يقول سمعت
سفيان الثوري يقول ما رايت لاحد حيا من ان يرحل في خبر وقال يحيى بن معين قال لي
سفيان انكر من تعرف ولا تنكر الا من لا تعرف وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا
محمد بن اعين قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال سمعت الحسين بن الحسن المروزي
يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول رايت الثوري في النوم فقلت له اوصني فقال
اقل من معرفة الناس اقل من معرفة الناس قال ابن عيينة كانه ملروع من مجالسة
الناس وقال داود الطائي فر من الناس كما تفر من الاسد واستوحش منهم كما
تستوحش من السباع ومما يروى للشافعي رحمه الله وزمانه لا محالة خير من
زماننا متزايد:

ليت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى من نرى أحدا
ان السباع لتمري في مرابضها والناس ليس بها دشرم ابدا
فامرد بنفسك واستأنس بوحشتها تعش سليما اذا ما كنت منفردا

وقال الفضل بن عياض اقل من معرفة الناس وليكن شغلك في نفسك وقال وهيب
ابن الورد خالط الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غير في دينه
ولا وصلوا اذا قطعته ولا استر على عورة ولا امنه اذا غضب ولا اشتغال بما لا

يعنيه. وقال الملك بن دينار لي راعب من الرهبان يا ملك ان استطعت ان تجعل بينك
وبين الناس سورا من حرير فافعل وانظر كل جليس لا تشفى غيظه منه خرج في دينك
فاتبعه. حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا
محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهب بن جرير عن شعبة
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حبيب بن عاصم قال قال عمر بن الخطاب خذوا حظكم
من العزلة وكان سعيد بن المسيب يقول العزلة عبادة وذكر عبد الله بن حبيب
قال قال لي يوسف بن اسباط قال لي سفيان الثوري وهو يطوف حول الكعبة
والزحام الا الا مو لعز جلك العزلة. وقال بعض الحكماء الحكمة عشرة اجزاء تسعة
منها في الصمت والعاشرة عزلة الناس قال وعالجت نفسي على الصمت فلم اقدر
به فرايت ان العاشرة خير الاجزاء وهي عزلة الناس. **قال ابو عمر** وقد جعلت
طائفة من العلماء العزلة اعز الشر واسهله بقلبه وعمله وان كنت بين ظهرانيهم
ذكر ابن المبارك قال حدثنا وهيب بن الورد قال جاء رجل الى وهب بن منبه فقال
ان الناس قد وقعوا فيما قد وقعوا وقد حدثت نفسي الا اخالطهم فقال لا تفعل
انه لا بد للناس منك ولا بد لهم منك ولكن اتهم حوائجك ولم اليك حوائج ولا
كن فيهم اصم سميعا اعمى بصيرا ساكتا تكن وفاء.

وقال ابن المبارك في تفسير العزلة ان تكون مع القوم واذا خاضوا في ذكر الله
فخض معهم وان خاضوا في غير ذلك فاسكت. **قال ابو عمر** ينبغي ان يكون
من ذهب معنا المذهب من حجة ما حدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله
ابن محمد بن حبابة قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى
ابن وثاب قال حدثني شيخ من اصحاب النبي صلى الله عليه قلت من هو قال ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن
الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وروينا عن الاحنف بن قيس انه قال الكلام
بالخير افضل من السكوت والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل والجليس الصالح
خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء ومن اراد ان يتسع بالآثار والحكايات
عن العلماء والحكماء وما وجب ان يجتمع عليه على حسب ما ذكرنا وبالله توفيقنا وايانا

الألوكة
www.alukah.net

الا اخبركم بخير الناس منزلا قالوا بلى يا رسول الله فقال رجل ممسك بعنان فرسه
في سبيل الله حتى يقتل او يموت الا اخبركم بالذي يليه قالوا بلى يا رسول الله قال
رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شر الناس اخبرنا
محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين نا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ابو لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان
فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يليه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي
حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل مسئل بعنان فرسه يسئل بالله ولا
يعطى به وفي رواية بعضهم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة والصحيح فيه عن ابن
عباس ان شاء الله وروي في هذا المعنى ايضا من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي نا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب اخبرنا كثير بن
عبيد نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اي الناس افضل قال
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله فقال ثم من يا رسول الله قال ثم مؤمن
في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره

وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا الفريابي قال حدثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اي الاعمال
افضل قال الجهاد في سبيل الله عز وجل قيل ثم مه قال رجل في شعب من الشعاب

يتقي ربه عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ
حدثنا ابن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع حدثنا اسامة بن زيد عن
لقمة بن عبد الله الجهني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه يأتي
على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله كلما
سمع بهيعة استوى على متنه ثم يطلب الموت في مكانه ورجل في شعب من
هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير حدثنا محمد بن
خليفة حدثنا محمد بن الحسين حدثنا الفريابي حدثنا ابو جعفر النفيلي حدثنا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عزام مبشر
بنت الوازع بن معرور قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لاصحابه الا اخبركم
بخير الناس رجلا قالوا بلى يا رسول الله فاشار بيده الى الشام وقال رجل اخذ بعنان
فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه ثم قال الا اخبركم بخير الناس بعده
قالوا بلى يا رسول الله فاشار بيده نحو الحجاز ثم قال رجل في غنيمة يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة ويقيم حق الله في ماله فرا عن شرور الناس

قال ابو عمر ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وسياتي
ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان شاء الله وانما جاءت
هذه الاحاديث بذكر الشعاب والجبال وانباع الغنم والله اعلم لان ذلك هو
الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس فكل موضع يفر عن الناس فهو
داخل في هذا المعنى مثل الاعتكاف في المساجد ولزوم المرابط والثغر
ولزوم البيوت فرارا من شرور الناس ومن نأى عنهم سلموا منه وسلم منهم
لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللغو وانواع الخطإ وبالله
العصمة والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قال ابو عمر

غلب ابو الزناد لقب غلب عليه وكنيته ابو عبد الرحمن مخضرمون يقال له ابو عبد الله
ابن ذكوان وذكوان ابوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس

www.alukah.net

ابن عبد منا ف وكانت رملة مولاة لعثمان بن عفان وقيل مولاة لعائشة بنت
عثمان وقيل مولى لعثمان ويقال ان ذكوان ابا ابي الزناد كان اخا ابي لؤلؤة قاتل
عمر بن الخطاب بولاية العجم سكن قال الواقدي ومصعب الزبيري والطبري
واخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال اخبرنا احمد بن سعيد قال اخبرنا ابو مسلم صالح بن احمد
ابن عبد الله بن صالح قال قال ابي ابو الزناد من رهط ابي لؤلؤة كانت بينهم
قرابة قال وكان احد مفتي اهل المدينة حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا قاسم
ابن اصبغ حدثنا احمد بن زهير حدثنا مصعب بن عبد الله قال كان ابو الزناد فقيه
اهل المدينة وكان صاحب كتاب وحساب وكان كاتب عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب وكاتبا ايضا لخلد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بالمدينة
قال وقدم على هشام بن عبد الملك بحساب ديوان المدينة فجالس هشاما
مع ابن شهاب فسأل هشام ابن شهاب في اي شهر كان عمر يخرج العطايا
لاهل المدينة فقال لا ادري فقال ابو الزناد كنا نرى ان ابن شهاب لا يسأل عن
شيء الا وجد عنده علمه فقال ابو الزناد فسألني هشام فقلت في المحرم فقال
هشام لابن شهاب يا ابا بكر ما اعلم فراقرته اليوم فقال ابن شهاب مجلس
امير المؤمنين اما ان يقاد منه العلم قال مصعب وكان ابو الزناد معادي لربيعة
ابن ابي عبد الرحمن قال وكان ابو الزناد وربيعة يفتيان اهل المدينة في زمانهما
وذكر الحلواني في كتاب المعرفة عن ابن ابي مريم عن الليث عن عقيل
ابن سعيد قال رأيت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه ومعه
من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث وبين سائل عن فقه
وبين سائل عن فريضة وبين سائل عن شعر قال ونا علي بن المديني قال انا سفيان
ابن عيينة قال سألت سفيان الثوري فقلت له كيف رأيت ابا الزناد قال
او كان ثم امير عن ذاك فقال بن الفاسم قال حدثنا ابو الميمون قال حدثنا ابو
زرعة قال سمعت احمد بن حنبل يقول ابو الزناد اعلم من ربيعة فقلت لاحمد
حديث ربيعة كيف هو قال ثقة وابو الزناد اعلم منه وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن ابي شيخ قال وليي

عمر بن عبد العزيز ابا الزناد بيت مال الكوفة وحدثنا عبد الوارث قال
حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثني ابي قال حدثنا ابن عيينة
عن ابن شبرمة قال كان الشعبي يقول لابي الزناد جئت بما ازبوا وتجيء
بما جيادا وقال المرائني كان خلد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم فوّلى ابا
الزناد المدينة فقال علي بن الجهم الغطفاني

رأيت الخير عاش لنا فعشنا واحيانا فعاش مكان ابي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي سمعت ملك بن انس يقول كانت لابي الزناد جلفة على حدة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه قال الواقدي مات ابو الزناد مجاهد في مغتسله
ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلثين ومائة ومولده
سنة ست وستين وقيل توفي ابو الزناد سنة احدى وثلاثين ومائة ومولده
اربع وستين سنة وقال الطبري كان ابو الزناد ثقة كثير الحديث فصيحا
بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا فقيها عالما فاضلا وفر ولي خراج المدينة

قال ابو عمر لملك عنه في الموطأ اربعة وخمسون حديثا مسندة ثابته
صحاح متصلة

حديث اول لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فمعنى القول في معنى
هذا الحديث في باب اشعوذ بن عبد الله بن ابي لمحة من كتابنا هذا فاغنى ذلك عن
اعادته هاهنا وبالله التوفيق

حديث ثان لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وفي معنى القول في معنى
هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا ما فيه والحمد لله واما قوله في هذا
الحديث بطرا فيفسره عنه في قوله في حديث ابن عمر خيلاء على ما ذكرناه في باب
زيد بن اسلم من تفسير الخيلاء والمخيلة واما اصل البطر في اللغة فله وجوه

الألوكة
www.alukah.net

اجرها كغير النعمة وهو الزيد يشبه المعنى المقصود اليه بهذا الحديث وقد يكون البطر بمعنى الرمش قال الخليل بطر بطرا اذا دهش وابطرته جلمه اذا دهشته عنه وبطر النعمة اذا لم يشكرها ورجل بطر متماد في الغي ولاكن المعنى المراد بهذا الحديث التحذير في المشي والنظر في الاعطاف والتيه والتكبر والتجبر ونحو ذلك. **حديث ثالث لابي الزناد** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تحاج ادم وموسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة قال ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته وبكلامه قال نعم قال أفتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق الى ما هنا انتهى حديث ملك عن جميع رواته لهذا الحديث وزاد فيه ابن عيينة عن ابي الزناد باسناده قبل ان اخلق باربعين سنة وكذلك قال طاوس عن ابي هريرة حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه حاج ادم موسى فقال موسى يا ادم انت ابونا اخرجتنا من الجنة قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده أتلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا مختلفون في ثبوته رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين وروي من وجوه عن النبي صلى الله عليه من رواية الثقات الائمة الاثبات حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن مسلم المفوسي قال انا عبد الرحمن ابن ابرهيم قال انا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لقي ادم موسى فقال له موسى انت ابو الناس الذي اغويتهم واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي كلمك الله واصطفاك برسالته فكيف تلومني على عمل كتب الله علي ان اعمله قبل ان اخلق قال فحج ادم موسى ورواه الزبيدي باختلاف اصحابه عليه في اسناده فرواه ابرهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري

عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه عمر بن سعيد عن الزبيدي عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه معمر عن الزبيدي عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ومنهم من يرويه عن الزبيدي عن سعيد عن ابي هريرة وكلهم يرفعه وسمي كلهم محاج للفا الزبيدي جماعة من اصحاب ابي هريرة وقد روي هذا الحديث عن عمر عن النبي صلى الله عليه مسندا باتم العبارة واحسن سياقة حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا سعدون قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه ان موسى عليه السلام قال يا رب ابونا ادم أخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم فقال له انت ادم قال ادم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر ملائكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال اما وجدت في كتاب الله الذي انزل عليك ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال افتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل قال عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه فحج ادم موسى فحج ادم موسى. في هذا الحديث من الفقه اثبات الحجاج والمناظرة واباحة ذلك اذا كان كلها للحق وظهوره وفي هذا من المعنى باب كاملا اوضحناه فيه بالحجة والبرهان والبسط والبيان في كتابنا كتاب العلم فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا. وفيه اباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في مدرج الحجاج حتى تقرر الحجة مقررها وفيه دليل على ان من علم وطالع العلوم فاعجبه له الزم وتوبيخه على الغفلة اعظم. وفيه اباحة مناظرة الصغير للكبير والاصغر للاسن اذا كان ذلك كله للازدياد من العلم وتقرير الحق واتباعه. وفيه الاصل الجسيم الذي اجمع عليه اهل الحق وهو ان الله عز وجل قد فرغ من اعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله ان يزاوله. واما قوله افتلومني على امر قدر علي

www.alukah.net

عنزيد مخصوص به ادم لا زد لله انما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد
ان تيب على ادم وبعد ان تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه فحشر منه ان
يقول لله لموسى لانه فركان تيب عليه من ذلك الذنب ومنزاعني جابر ان يقوله
اليوم احد اذ الى مانماء الله ويحتج بمثل منزا فيقول اتلومني على ان فعلت اوزنيت
اوسرقت وذلك فرسبق في علم الله وقدره على قبل ان اخلق منزا ما لا يسوغ
لاحد ان يقوله وقد اجمعت الامة ان منزاى ما يسقط الوزم عليه فلا باس بزيه ولا
حرج في لومه ومنزاى ما يجعل له فلا باس بمدحه عليه وحمده وقد حكى ملك عن
يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا ان ذنب انما كان من ادم عليه السلام بعد ان تيب
عليه ذكره ابن وهب عن ملك ومنزا صحيح لان روحه لم تجتمع بروح موسى ولم
يلتقيا والله اعلم الا بعد الوفاة وبعد رفع ارواحهما في عليين فكان التفاوضما
كنحو التقاء نبينا صلى الله عليه بمن لقيه في المعراج من الانبياء على ما جاء في الاثر
الصحيح وان كان ذلك عندنا لا يحتمل تكييفا وانما فيه التسليم لانا لم نؤت من
جنس منزا العلم الا قليلا. حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن
اصبغ قال انا احمد بن زهير قال انا موسى بن اسماعيل قال انا حماد بن سلمة عن
عمار بن ابي عمار قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه قال حماد
واخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه قال لقي ادم موسى
فحج ادم موسى. **قال ابو عمر** معنى حجه غلبه وظهر عليه في الحجة وفي هذا
دليل على فضل منزا ادم له عند التنازع في حجته. حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال
حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال لقي ادم موسى فقال له موسى يا ادم انت الذي خلقك الله بيده
واسكنك جنته واسجد لك ملائكته ثم قيل من روحه فعلنا ما فعلت
فاخرجت ذريتك من الجنة فقال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته
وبكلامه وقرب لك حتى وانا لك التوراة فبكم تجد الذنب الذي عملته مكتوبا
علي قبل ان اخلق قال باربعين سنة قال فلم تلومني قال النبي صلى الله عليه

وسلم فحج ادم موسى بقوله ثلثا. **قال ابو عمر** منزا الحديث منزاوضح ما روي
عن النبي صلى الله عليه في اثبات القدر ودفع قول القدرية وبالله التوفيق
وروى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الحسن البصري ان الله لا يكلف خلقه
بما قضى عليهم وقدر ولا كرههم بما نهاهم عنه وامرهم به بفضل من
حيث يكلف العباد ربهم والسلام. وروينا ان الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة
اجتمع مسلم بن يسار ورفيع ابو العالية فقال احدهما لصاحبه حتى ننظر فيما
خاض الناس فيه من منزا الامر فان فعقرا فبكرا فاتفق رايهما انه يكفي المؤمن
من منزا الامر ان يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له وانه مجزي بعمله.

حديث رابع لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا.
قال ابو عمر احتج قوم من الشافعية بمنزا الحديث ومثله في ابطال الذرايع
في البيوع فقالوا قال الله عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا. وقال رسول
الله صلى الله عليه اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال ان الله حرم
من المؤمن دمه وعرضه وماله وان لا يظن به الا الخير. وقال صلى الله عليه
اذا ظننتم فلا تحققوا قالوا واحكام الله عز وجل على الخفايا لا على
الظنون فابطلوا القول بالذرايع في الاحكام من البيوع وغيرها فقالوا
عن جابر ان بقال انما اردت بمنزا البيع كذا بخلاف كذا مره وصار منزا كانه كذا
وبرخله كذا لما ينكر فاعلم انه اراد، وللقول عليهم موضع غير منزا من
جهة النظر. روى اشهب عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عمر
ابن الخطاب قال لا تجل لامرئ مسلم سمع من اخيه كلمة ان يظن بها سوءا
وهو يجد لها في شيء من الخير مصدرا.
حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح بن عمر حدثنا احمد بن جعفر بن محمد
المناد ي ارنا ابن سيف عن المثنى بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال سمعت

الألوكة
www.alukah.net

سفين يقول الظن ظنان ظن فيه اثم وظن ليس فيه اثم فاما الظن الذي فيه اثم فالرجل يتكلم به واما الذي ليس فيه اثم فالرجل لا يتكلم به ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع وهم اصحاب الرأي من الكوفيين وملوا واغا به من المرئيين من حجة الاثر حديث عائشة في قصة زينب ارقم وسوء حديث بريرة على امرأة مجهولة وليس عن اصل الحديثين بحجة

واما قوله في هذا الحديث ولا تجسسوا وهما الظنان بمعنا واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابوا واستتروا لم يحل لاحد ان يسأل عنها ولا يكشف عن جزيها قال ابن وهب ومنه لا يا احدكم استماع ما يقول فيه اخوه واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسر الثوب اذا ادركه بجسيه وجسه من الجسة والجسة وذلك حرام كالغيبة او اشد من الغيبة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا بالقرآن والسنة ورد اجميعا باحكام هذا المعنى وهو فرا شتمل في زماننا فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى بنا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد ابن عبد السلام قال حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد يعني ابن وهب قال اتى ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله انا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تجسسوا قال خذوا ما استتر الله واما قوله ولا تنافسوا فالمراد به التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على اهلها والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدهم على ما انالهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء وكذلك من سأل عما غاب عنه من علم وخير فليس بمتجسس فقف على ما فسرت لك وفرعني في باب ابن شهاب عن انس من هذا الكتاب ما في معنى العاشر والتجار والتناجش وما فيه كفاية فلا معنى لاعادته

ذلك ها هنا ومعنى قوله لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا معنى متداخل كله متقارب والمقصر فيه إلى الذنب على العباد ودع ما نهى ذلك لانك إذا احببت اخوا واصفيته الود لم تعرض عنه بوجهك ولم توله دبرك بل تقبل عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر ومن ابغضته وليته دبرك واعرضت عنه وقرنت من هذا المعاني في مواضع سلفت من كتابنا هذا والحمد لله اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عيسى ابن محمد وابن عوف ومن البطة قالا حدثنا الفريابي عن سفين عن ثور عن راشد بن سعد عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم قال ابو الدرداء كلمة سمعها معوية من رسول الله صلى الله عليه نفعه الله بها

قال ابو عمر وروي من الحديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن معوية عن النبي عليه السلام مثله بمعناه حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم بن العلا قال حدثنا عمرو بن الحرث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال حدثني يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان ابا حدثه انه سمع معوية بن ابي سفين قال انك سمعت من رسول الله صلى الله عليه كلاما انفعني الله به سمعته يقول اعرضوا عن الناس الم تر انك اذا اتبعت الريبة في الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود عن المقدام بن معديكرب وابي امامة عن النبي عليه السلام قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم

حديث خامس لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي

الألوكة
www.alukah.net

كرهته لقاءه ومعنى الحديث معناه عند اهل العلم فيما يعاينه المرء عند حضور اجله فاذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لشوبها عاجز مما هو صير اليه واذا رأى ما يحب احب لقاء الله والاسراع الى رحمته لحسن ما عاين وبشر به وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في عينه من معنى المعنى في شيء والله اعلم وقال ابو عبيد في معنى قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال ليس وجهه عندي ان يكون يكره الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو منه احد من حي ولا عن ولا اكن المكروه هنا انما هو الايثار للدنيا والركون اليها والكراهة ان تصير الله والدار الآخرة وثوب المقام في الدنيا قال ومما يبين ذلك ان الله عز وجل ذم قوما في كتابه بحب الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون فهؤلاء احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وقال ولا يتمنونه ابدا بما قدمت ايديهم قال فهذا يدل على ان الكراهية للقاء الله ليست بكراهية الموت وانما هو الكراهة للنقلة من الدنيا الى الآخرة. **قال ابو عمر** نهى رسول الله صلى الله عليه امته عن ان يتمنى احدهم الموت لضر نزل به والمتمني للموت ليس يحب لقاء الله بل هو عاص لله عز وجل في تمنيه الموت اذا كان ما نهي عنه.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة.

وعبد العزيز بن صهيب وعلي بن زيد كلهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يتمنى احدكم الموت لضر يزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. وروي عن النبي صلى الله عليه النهي هم عن تمني الموت جماعة من الصحابة منهم خباب بن الارت وام الفضل بنت الحرث ام ابن عباس وعائشة الغفاري وابو سلمة وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه نهانا ان

ندعو بالموت لدعوت به. حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال انا محمد بن سعد الوركاني قال حدثنا ابو هشيم يوسف بن يعقوب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب فمن هذه الآثار وما كان مثلها يدل على ان حب لقاء الله ليس بتمني الموت والله اعلم وقد يجوز تمني الموت لغير البلاء النازل مثل ان يخاف على نفسه المرء فتنة في دينه قال ملك كان عمر بن عبد العزيز لا يبلغه شيء عن عمر بن الخطاب الا احب ان يعمل به حتى لقد بلغه ان عمر بن الخطاب دعا على نفسه بالموت فرعا عمر على نفسه بالموت فما اتت الجمعة حتى مات رحمه الله. وقد اوضحنا معنى المعنى في هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر اخيه فيقول يا ليتني مكانه واما معنى حديث هذا الباب فانما هو والله اعلم عند حضور الموت ومعاينة بشرى الخير او الشر فعلى هذا تنزل الآثار وعلى هذا فلا تضاد. حدثنا الحكم حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وخلف بن القاسم قالا حدثنا احمد بن محمد بن الحداد بكير قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا اسحق بن موسى الهروي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان المصري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا احضر الموت راى بشرى فلم يكن شيء ابغض اليه من المكث في الدنيا واذا احضر الكافر الموت راى بشرى فلم يكن شيء احب اليه من المكث في الدنيا.

قال ابو عمر بشرى جمع بشير مثل سرير وسرر وفرخ وفرخة ذلل وشغل مثل رسل ورسل وسبل وسبل وقد يكون البشرى بالخير والشر كما قال الله عز وجل فبشرهم بعذاب اليم. وقال اهل اللغة ايضا انه قد يكون البشر جمع بشارة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة عن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء السابعة:

واذا كان الرجل السوء وحضرته الملائكة عذرته فقالت اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج وذكر الحديث وفيه ما يدل على ان ما ذكرنا من حب لقاء الله وكراهته انما ذلك عند حضور الوفاة ومعاينة ما له عند الله والله اعلم: وفيه ما يدل على ان المستقرة قد تكون بالخير والشر وانها بؤس وبأس وقد روي عن النبي عليه السلام قال لبعض اصحابه في حديث ذكر انه مر بقبر كافر فبشره بالنار وروي عن علي رضي الله عنه انه قال بشر قاتل ابن صفية بالنار وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله ما منا احد الا ويكره الموت ويفظع به فقال رسول الله صلى الله عليه اذا كان ذلك كشف له:

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا سنان بن السري عن زهير عن مطرف عن عامر الشعبي عن شريح بن هاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال يشرح ما نبت عائشة فقلت يا ام المومنين سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت وما ذاك قلت قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن

كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا احد الا ويكره الموت فقالت فزاله رسول الله صلى الله عليه ولكن ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا احتضر وشخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنج للموت فحينئذ من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وهذه الاثار كلها فوبان فيما انذر له عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب اذا لم يتب قبل ذلك:

حديث سادس لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل الثوب على احد شقيه:

اما الملامسة والمنابذة فقد مضى تفسيرهما في باب محمد بن يحيى بن حبان من هذا الكتاب وهذا الحديث ايضا بين مستغن عن التفسير بل هو مفسر للبستة الحمار المنهي عنها وفيه دليل كالنص على النهي عن كشف العورة وهو امر مجتمع عليه لا خلاف فيه: والحمد لله حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا ابو بكر يعني الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن الصماء في غير الصلاة فقال كرهت في الصلاة ثم قال اكرهها اذا لم يكن على عاتقه قميص قال ابو بكر الصماء مفسرة في حديث ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه حدثنا القعنبي عن ملك:

قال ابو عمر الصماء كما جاء في حديث ابي الزناد ان يشتمل الثوب على احد شقيه بحيث لا يرفعه عنه بركه مطبقا وانما سميت الصماء لانها لبسة لا انفتاح فيها كانه لفظ ماخوذ من الصمم الذي لا انفتاح فيه ومنه الاصم الذي لا انفتاح في سمعه ويقال للعريضة اذا لم تنفعوسمامها وانغلق صماء لانه لا انفتاح فيها للاختصار وفرجا في تفسير الصماء حديث مرفوع حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه عن الشيباني الصماء وهو ان يلتحف الرجل بالثوب الواحد ويجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء وحدثنا ابو الزناد افوي من هذا الاسناد وفسر في القول في الصماء في باب ابي الزبير من هذا الكتاب والحمد لله

حديث سابع لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله ليقدرن الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له

قال ابو عمر تابع يحيى على رفع هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد اكثر رواة الموطأ ووقفه مصعب بن عبد الله الزبيري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فجعلاه من قول ابي هريرة ولم يرفعاه، وقد روي عن القعنبي مرفوعا كرواية سائر الرواة عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك عن عبد الله بن دينار وابن القاسم وابن بكير وابو المصعب ومطرف وروح بن عبادة وجماعة

اخبرنا ابو القاسم خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا ابو الفوارس احمد بن محمد بن الحسين بن السري العسكري نا ابو بشر بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو الزناد ومالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله اذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله ليقدرن الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا به فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له. **قال ابو عمر** روي من حديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اسرف رجل على نفسه حتى اذا حضرته الوفاة قال لاهله اذا انا مت فحرقوني الحديث كحديث مالك عن ابي الزناد سواء وروي من حديث ابي سعيد الخدري هذا

المعنى ايضا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد ابن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد اظنه قال كان فيمن كان قبلكم من الامم السالفة او قاده الله مالا وولدا فلما ذهب يعني اكثر عمره قال لولده اي اد ع لكم ما الا تفعلون ما اقول قالوا بلى انا لا نامرك بشيء الا فعلناه قال فاذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في يوم ريح عاصف لعلي اضل الله فيعلم اذ لم به ففعل الله له كذا فاذا هو رجل فايم قال ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك فما تلافاه غيرها وفعله له قال احمد بن زهير كذا قال ابو هلال او قف الحديث على ابي سعيد ورفعه سليمان التيمي حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا معتمر بن سليمان قال اراه ابي قال حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه انه ذكر رجلا فيمن كان سلف ثم ذكر نحوه

قال ابو عمر روي من حديث ابي رافع عن ابي هريرة في هذا الحديث انه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهو الفطرة اذ عقلت ارفعت الاشكال في ايمان هذا الرجل واذ لم تصح من جهة النقل فمعناه صحيحة من جهة المعنى والاصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لانه محال عند جابر ان يغفر للمؤمنين ولهم كفار لان الله عز وجل قد اخبر انه لا يغفر ان يشرك به لمن مات كافرا وهذا ما لا مرجع له ولا خلاف فيه بين اهل القبلة وفي هذا الاصل ما يدل على ان قوله في هذا الحديث لم يعمل حسنة قط اولم يعمل خيرا قط لم يعن به الا عن التوحيد من الحسنات والخير وهذا سائغ في لسان العرب جائز في لغتها ان يوتى بلفظ الكل والمراد البعض والدليل على ان الرجل كان مؤمنا قوله خشيتك فلو لم يعلم هذا فعل من خشيتك يا رب والخشية لا تكون الا للمؤمن معروف بل ما تكاد تكون الا للمؤمن عالم كما قال الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء فالواجب على كل من خاف الله فغفر له ان يرجو به ما لا يؤمن به وهذا واضح لمن فهم والسلام رشده وهذا مثل هذا الحديث في المعنى ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو صالح حدثني الليث عن ابن العجلان عن

زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يرابي الناس فيقول لرسوله خذ ما بسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فلما هلك قال الله هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام فكنت ادايين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما بسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله قد تجاوزت عنك.

قال ابو عمر يقول هذا الرجل الذي لم يعمل خيرا قط عسى تجاوزه عن عزم ما به لعل الله يتجاوز عنا الايمان والاقرار بالرب ومجازاته وكذلك قول الاخر خشيتك يا رب ايمان بالله واعتراف له بالربوبية والله اعلم. واما قوله ليس قرر الله على قرر اختلف العلماء في معناه فقال منهم قائلون هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل ومتى قرر لم يعلم ان الله على كل ما شاء قرير فالوا ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وامتنع من اثباتها وعرفه الم يكن بجهله ببعض صفات الله كافرا قالوا وانما الكافر من عاند الحق لا من جهله ومن هذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتاخرين وقال اخرون اراد بقوله ليس قرر الله عليه من القرر الذي هو الغضاضة وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء قالوا ومثل قول الله عز وجل في ذي النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه. وللعلماء في تاويل هذه اللفظة قولان احدهما انها من التقدير والقضاء والاخر انها من التضييق والتضييق وكل ما قاله العلماء في تاويل هذه الاية فهو جايز في تاويل هذا الحرف في قوله ليس قرر الله علي فاجر الوجهين تقديره كان الرجل قال ليس كان قرسني في قرر الله وقضايه ان يعذب كل ذنب جرم على جرمه ليعذبني الله على اجرامي وقد تويت عنها الا يعذبه احدا من العالمين غيري والوجه الاخر تقديره والله ليس يضيق الله علي ويبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكون قد ذلك ثم امر بان يحرق بعد موته ما قاله خوفه قال ابن قتيبة بلغني عن الكسائي انه قال يقال ما قرر الله وقدره قال ولو قدرت او دية بقدر ما مخففا او قدرت وما قدروا الله حق قدره مشقلا جاز. وانشد

وما ضر رجلي في حرير مجاشع مع القدر الا اجاجة يا ابن مسعدة

اراد القدر قال ويقال ما على قدر ما اذاه وقدره قال الاصمعي انشدني عيسى ابن عمر لبعيد

كل شيء حتى اراك متاع ويقدر تفرق واجتماع.

ومن ما حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام في الملال فان غلبكم فاقدروا له وقد ذكرته في بابه وموضعه من هذا الكتاب. وقد روينا عن ابي العباس احمد ابن يحيى ثعلب انه قال في قول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه قال ظن ان لن نقدر عليه ليس من القدرة يقال منه قدر الله لك الخير يقدره قدرا بمعنى قدر الله لك الخير وانشد ثعلب

والاعابد الى الزمان الذي مضى تبارك ما يقدر يقع ولك الشكر

يعني ما يقدر ويقضي به يقع بعني ينزل ويتغير ويمضي.

قال ابو عمر من ما ابيات لابي عمر المزني في قصيدة له اولها

للخير ابيات اعيش بذكرها واخرى بذات البين اني اسطر

وفيها يقول

وليس عشيات الحمى برواجع لنا ابدا ما ارزم الشلم النضر

والاعابد الى الزمان الذي مضى تبارك ما يقدر يقع ولك الشكر

الشلم شجر من العضاه يربع به والنضر النضارة والنعم وارزم الشلم اخرج ثمره وارمث الامر احكمته وقال غيره.

بما الناس ارزموا وما اكرا فاموا بوالله والمستنصر الله غالبه

وانك ما يقدر لك الله تلفه كفاحا وتغلبه اليد الجواليه

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه قال يقال فلان مقدر عليه ومقتر عليه ومنه قوله عز وجل وقدر عليه رزقه اي ضيق عليه في رزقه وقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه في رزقه وقال ثعلب في قول الله عز وجل وذا النون اذ ذهب مغاضبا قال مغاضبا للملك.

قال ابو عمر فرقيل ما قال ثعلب وقيل انه خرج مغاضبا لنبي كان في زمانه ومن ما الغلو ان للمتاخرين واما المتقدمون فانهم قالوا خرج مغاضبا لربه روي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن البصري وغيرهم ولولا خوفنا عما له قصرنا الذكر نا خبره وقصته مما منا. واما جمل من ما الرجل المذكور في هذا

الألوكة
www.alukah.net

الحرث بصفة من صفات الله في علمه وقدره فليس ذلك بخارجه من الايمان
الا ترى ان عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول
الله صلى الله عليه عن الغرر ومعلوم انهم انما سألوه عن ذلك وهم عاملون
به وعن جابر عن ابراهيم من المسلمين ان يكونوا سألوا عليهم عن ذلك كافرين
او يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين:

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن محمد قال
حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك قال حدثنا مطرف
عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله أعلم اهل الجنة من اهل النار وذكر
الحرث: وروى الليث عن يزيد عن شفي الاصبحي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص بذكر حرث في الغرر وفيه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وفي
شيء نعمل ان كان الامر فرغ منه فمضى واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وهم العلماء الفضلاء سألوا عن الغرر سؤال متعلم جاهل لا سؤال متعنت
معاند وعلمهم رسول الله صلى الله عليه ما حملوا من ذلك ولم يفرق بين علم
به قبل ان يعلموه ولو كان لا يسعهم جهله وفاتهم الوفاء لعلمهم ذلك
مع الشهادة بالايمان واخذ الله عليهم في حين اسلامهم ولجعله عمودا شادا
للاسلام فبر بر واشتعر بالله فمن الزيد حضني على ما ضمنه من الاصول
ووعيته وفوائد بث اجتهاد في تأويل حرث من الباب كله وكل ما اريد
بقسمي وفوز كل ذي علم علم وبالله التوفيق:

حرث ثامن لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن الناس له فيتصدقون عليه ولا يقوم فيسأل الناس سكزا قال يحيى في حرث
الحرث فما المسكين ولم يقل فمن المسكين وكان وجه الكلام ان يقول فمن
المسكين لان من وضعت لمن يعقل وقد تابع يحيى على قوله فما المسكين جماعة

ويحتمل وصفين

ويحتمل وصفين احدهما ان يكون اراد فقد الحال التي يكون بها التسائل مسكينا
والوجه الاخر ان تكون ما ما منا بمعنى من كما قال عز وجل والسماء وما بناها
اراد ومن بناها اراد ومن بناها وكما قال وما خلق الذكر والانثى واما قوله ليس
المسكين بهذا الطواف فانه اراد ليس المسكين حقا على الكمال وهو الذي
بالغنة المسكنة بهذا الطواف لان هذا مسكينا اشر مسكنة من الطواف
وهو الذي لا يجد غنى ولا يسأل ولا يفطن له فينصرف عليه سواد به فوله صلى الله
عليه ليس المسكين بالطواف لا وجه له عندنا لانه معلوم ان الطواف مسكين
وذلك موجود في الاثار ومعروف في اللغة الا ترى الى قوله صلى الله عليه رد
المسكين ولو بظلف محرق مكرا رواه هلال عن زيد بن اسلم عن ابن محيريز عن جدته
عن النبي صلى الله عليه وقول عائشة ان المسكين ليقف على باب الحرث فما
تجد فيه شيئا وهو طواف على الابواب وقد جعل الله عز وجل الفقراء
للفقراء والمساكين: واجمعوا ان التسائل الطواف المحتاج مسكين وفي معنى
كل ما ابرنا على ما وصفنا وبالله توفيقنا: واختلف العلماء اهل اللغة
في المسكين والعفير فقال منهم قائلون العفير اخس حالا من المسكين
قالوا والعفير الزبد له بعض ما يقيمه ويكفيه والمسكين الزبد لا شيء له واحتجوا بقول الراعي

اما العفير الزبد كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يرزل له سبل

قالوا الا ترى انه قد اخبر ان لهذا العفير حلوبة: وممن ذهب الى هذا يعقوب
ابن السكيت وابن قتيبة وهو قول يونس بن حبيب وذهب اليه قوم من اهل
اللغة والحرث وقال اخرون المسكين اخس حالا من العفير واحتج قائلوا هذه
المقالة بقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر
ان للمسكين سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال واحتجوا بقول
الله عز وجل للعفراء الزبير احضروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا قالوا
فهذه الحال التي وصفها الله بها العفراء دون الحال التي اخبر بها عن المساكين
قالوا والحجة في بيت الراعي لانه انما ذكر ان العفير كانت له حلوبة في حال ما

قالوا والجفر معناه في كلام العرب المعفور الذي نزعنا وفره من ظهره من شدة الجفر فلا حال اشعر من مزمز واستشعر وابقول الشاعر

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالجفر الأعزل

اي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالارض قالوا ومزامزو الشرب المسكنة واستدلوا بقول الله عز وجل أو مسكينا ذا متربة يعني مسكينا قرلصق بالتراب من شدة الجفر ومزابزل على ان ثم مسكينا ذا متربة مثل اللؤلؤ وشبههم ممزله البلغة والتبغي في الاكتساب بالتوال والتعرف ونحو مزا ومعزدسب الا ان المسكين اخس حالا من الجفر الاصمعي وابو عبيد احمد بن عبيد وهو قول الكوفيين من الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ذكرذلك عنهم الطحاوي وسواحر فو في الشافعي وللشافعي رحمة الله قول اخر ان الجفير والمسكين سواء لا فرق بينهما في المعنى وان افترقا في الاسم والى مزا ذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك في تاويل قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين واما اكثر اصحاب الشافعي فعلى ماذهب اليه الكوفيون في مزا الباب والله الموفق للصواب وقال ابو بكر بن الانباري المسكين في كلام العرب الذي سكنه الجفر اي قلل حركته واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكن اذا صار مسكينا وتمزع الرجل وتورع اذا يسر المزرعة

وفي مزا الحديث دليل على ان الصرفة على اهل الستر والتعفف افضل منها على السائلين الطوافين حدثنا عبد الرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا احمد بن زهير حدثنا سعدون حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس الجفير الذي لا مال له ولا كسب الجفير الاحمق الكسب

حديث تاسع لأبي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال ابو عمر معى مقصور مثل عنى وسوى ومنى ومزا الحديث خرج على غير مقصود في

بالحديث والاشارة فيه الى الكافر بعينه لا الى جنس الكفار ولا سبيل الى الجزم على العموم لان المشاهدة تردعه وتكذبه وفي رجل رسول الله صلى الله عليه عرف له الا ترانه قد يوجد كافر اقل اكلا من مومن ويسلم الكافر ولا ينتفع اكله ولا يزيد وفي حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ان مزا الحديث كان في رجل بعينه ولذلك جعله مالك في موطاه بعد مفسرا له وقد قيل فيه غير مزا مما قد ذكرته في حديث سهيل وسياتي حديث سهيل في بابه من كتابنا مزا ان شاء الله

ويروى ان الرجل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه مزا المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن اصبغ قال انا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن عبيدة قال حدثنا عبيد الله بن سلمان الاعرج عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضر وامع رسول الله صلى الله عليه المغرب فلما سلم قال ايها رجل منكم ببر جليسه قال فلم يقم في المسجد غير رسول الله صلى الله عليه وعمر وكنت رجلا عظيما فهو الا يقوم علي احد فوثب في رسول الله صلى الله عليه الى منزله فجلب في عنزا فاتيت عليها حتى حلب في سبعة اعنز فاتيت عليها وذكر الحديث وفيه فلما اسلمنا دعا بني رسول الله صلى الله عليه الى منزله فجلب في عنزا فروبت وشبعنا فقال ام ايمن يا رسول الله البس مزا ضيفنا فقال بلى ولا كنه اكل في معى مومن الليلة واكل قبل ذلك في معى كافر والكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل في معى واحد

قال ابو عمر ومزا ايضا لفظ عموم والمراد به الخصوص وكانه قال مزا اذ كان كافر ياكل في سبعة امعاء فلما امن عوي وتوبل له في نفسه وكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه اذ كان كافرا خصوصا له والله اعلم وكان قوله صلى الله عليه في مزا الحديث الكافر ياكل في سبعة امعاء اشارة اليه كانه قال مزا الكافر وكذلك المومن ياكل في معى واحد يعني مزا

الألوكة
www.alukah.net

المؤمن والله اعلم وهو قال الله عز وجل الزبن قال لهم الناس ومؤمن بن رجلا
يدما قال اصل العلم بناويل القران وقيل رجلان ان الناس قد جمعوا لكم يعني
قريشا فجا بلفظ عموم ومعناه الخصوص ومثله تؤمر كل شيء وما تذر من
شيء كل هذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا كثير في القران ولسان
العرب وفي هذا الحديث دليل على ذم الاكول الذي لا يشبع وانما اخلة مذمومة
وصفة غير محمودة وان الفل من الاكل احمد وافضل وصاحبها عليها مستروح
وان كان الامر كله لله وبيده وخلقه وضعه لا شريك له.

حديث عاشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين. قال ابو عمر روى هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه من وجوه صحاح ثابته من حديث ابي هريرة وغيره ومن
رواه عن ابي هريرة عبد الرحمن الاعرج وسعيد بن المسيب وابو سلمة وحميد
ابنا عبد الرحمن بن عوف وابو صالح السمان وسعيد بن ابي سعيد ومحمد بن
سيرين ورواه ابن شهاب واختلف اصحابه عليه في اسناده فرواه معمر والزبيدي
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ورواه يونس وابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزعم محمد بن يحيى الذهلي ان هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب
محفوظة. قال ابو عمر ليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب في الموطا
ومتونه عن ابي الزناد وقد روي هذا الحديث عبد الله بن الفضل الهاشمي
شيخ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما البهيمة
تنتج البهيمة هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها الا ما شئتم
انتهى حديثه ولم يذكر ما في حديث مالك قوله ارايت من يموت وهو صغير الاخر

الحديث

الحديث وزاد فيه فيجيئانه. وذكر رواية ابن شهاب لهذا الحديث ليس فيها
قوله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وسنذكر حديث ابن شهاب هذا
عن عطاء بن يزيد في باب معبد من هذا الكتاب ان شاء الله.
اما قوله في حديث مالك وغيره كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
الحديث فان اهل العلم من اصحابنا وغيرهم اختلفوا في معنى قوله كل مولود فقالت
طائفة ليس في قوله كل مولود ما يقتضي العموم قالوا والمعنى في ذلك ان
كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام من يهودية او نصراني او مجوسي
قالوا وليس المعنى ان جميع المولود بن من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة
بل المعنى ان المولود على الفطرة بين الابوين الكافرين يكفرانه وكذلك من لم
يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكمه حكمهما في صغره ان كانا يهود
فهو يهودي برئتهما وبرئتانه وكذلك لو كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه
لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه جنيا لا حكم ابويه واحتج قائلوا
هذه المقالة بحديث ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا
وبقوله عليه السلام الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا
ويحيا مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا
ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مومنا. وهذا الحديث حدثنا خلف
ابن القاسم قراءة مني عليه ان احمد بن محمد بن ابي الموت المكي حدثهم قال حدثنا محمد
ابن علي بن زيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه العصر بنهار ثم قام وخطبنا الى مغرب الشمس فلم يدع شيئا يكون الى
قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما حفظنا
ان قال الا ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون الا

www.alukah.net

82

الاقول ابي هريرة وكذلك حديث سمرة بن جندب حديث الرويا عن النبي صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وروى ابو رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب الحديث الطويل حديث الرويا وفيه عن النبي عليه السلام واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة وقال اخرون المعنى في ذلك كل مولود من بني آدم فهو يولد على الفطرة ابوا وابواه يحكم له بحكمهما وان كان فيولد على الفطرة حتى يكون ممن يعبر عنه لسانه والدليل على ان المعنى كما وصفنا رواية من روى في كل بني ادم يولد على الفطرة وما من مولود الا وهو يولد على الفطرة وحق الكلام ان يحمل على عمومه

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب قال حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قال ابو انت من يموت صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذلك رواه خلق الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وكذلك حديث سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام حديث الرؤيا فيه والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس قالوا فمعنى الاحاديث تدل الفاظها على ان المعنى في حديث ما الا وما كان

الألوكة
www.alukah.net

واتقوا الدنيا واتقوا النساء وكان فيما حفظنا ان قال الا ان لكل غادر لواء يوم القيامة يقر عند استه ولا اعلم من غدر عامة وكان فيما حفظنا ان قال الا ان بني ادم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم حسن الفضاء حسن القلب وذكر تمام الحديث قالوا ففي هذا الحديث مع الحديث في غلام الخضر ما يدل على ان قوله كل مولود ليس على العموم وان المعنى فيه ان كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قالوا والعالم الحجة على من خرج حديث ملء هذا وقد يجوز رواية من روى في كل بني ادم يولد على الفطرة قالوا واولى ما حمل هذا اللفظ ما كان فيه ايضا حجة لما ذكرنا الا ان عموم ما يرد خوله على هذا اللفظ في لسان العرب الا ترى الى قول الله عز وجل تدمر كل شيء ولم تدمر السماوات والارض وقوله ففتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة ومثل هذا كثير

وذكروا من الفاظ الاحاديث في ذلك رواية الاوزاعي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال الاوزاعي وذلك بفضاوفرر وهذا لفظ حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها ذكر عبد الرزاق سكرا ولم يختلف في هذا اللفظ عن معمر فيما علمت اعني قوله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث وكذلك رواه ابو اسحق ذبيح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث كلفظ حديث معمر سوا

مثله ليشهد لما اوله المخالف انه يقتضي ان الابوين لا يسودان ولا ينصران الا من
ولد على الفطرة من اولاد جميع الجميع يولدون على الفطرة. قال ابو عمر
الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلف العلماء فيها واظهروا في معناها وجوها
في ذلك مذاهب متباينة ونزعنا كل فرقة منهم في ذلك بظاهر اية ونص سنة
وسنبين ذلك كله ونوضحه ونذكر ما جاء فيه من الاثار واختلاف الاقوال والاعتلال
عن السلف والخلف بعون الله ان شاء الله. وقد سأل ابو عبيد محمد بن الحسن
الفقيه صاحب ابي حنيفة عن معنى هذا الحديث فما اجابه فيه باكثر من ان قال هذا
القول من النبي عليه السلام قبل ان يؤمر الناس بالجهاد قال وقال ابن المبارك
يعني بهذا الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين هذا ما ذكره ابو عبيد في تفسير
قوله كل مولود يولد على الفطرة عن محمد بن الحسن وابن المبارك لم يزد
على ذلك عنهما ولا عن غيرهما فاما ما ذكر عن ابن المبارك فغير وجيه عن
ملك نحمده لذلك وليس فيه مقنع من التاويل ولا شرح مقنع في امر الاطفال ولا
كنا جعلنا نؤديه الى الوقوف عن القطع فيهم بكفر او ايمان او جنة او نار ما لم
يبلغوا. واما ما ذكر عن محمد بن الحسن والحسن محمد بن الحسن جاد عن الجواب
فيه فما الاشكال عليه او نحمله به اولكرامة الخوض في ذلك واما قوله فيه ان
ذلك القول كان من النبي عليه السلام قبل ان يؤمر الناس بالجهاد فليس كما قال الان
في حديث الاسود بن سريع ما يبين ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد. حدثنا سعيد بن
نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسماعيل بن مسلم عن الاسود بن سريع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل
اوليس انما هم اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا خياركم
اولاد المشركين انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه
ويهوده ابواه او ينصرانه. وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم بكر المزني
والعلاء بن زياد والشريد بن يحيى وفرقد عن الاحنف عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة فاما ان الناس يرسول الله واولاد

المشركين قال واولاد المشركين. قال ابو عمر اما اختلاف العلماء في الفطرة
المذكورة في هذا الحديث فقالت جماعة من اهل الفقه والنظر اريد بالفطرة المذكورة
في هذا الحديث الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه فكانه قال كل
مولود على خلقة يعرف بها ربه اذا بلغ مبلغ المعرفة بربه خلقة مخالفة لخلقة
البهائم التي لا تعقل بخلقتها المعرفة بذلك واحتجوا على ان الفطرة الخلقة والباطن
المخالق بقول الله عز وجل الحمد لله فاطر السماوات والارض يعني خالقهن وبقوله
ما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون يعني خلقني وبقوله الذي فطرهن يعني
خلقهن قالوا فالفطرة الخلقة والباطن المخالق.
وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار قالوا
وانما يولد المولود على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس معها ايمان
ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر او الايمان بعد البلوغ اذا تميزوا
واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء يعني سالمة هل تحسون
فيها من جدعاء يعني مقطوعة الاذن فمثل قلوب بني ادم بالبهائم لانها تولد كاملة
الخلق ليس فيها نقصان ثم تقطع اذانها بعد وانوفها فيقال هذه جادرة وهذه سواء
يقول فكذلك قلوب الاطفال في حين ولادتهم ليس لهم كفر حينئذ ولا ايمان ولا
معرفة ولا انكار كالبهائم السالمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفروا
اكثرهم وعصم الله اقلهم قالوا ولو كان الاطفال فطروا على شيء على الكفر او الايمان
في اولية امرهم ما انتقلوا عنه ابدا وفي خبرهم يؤمنون ثم يكفرون قالوا ويستحيل
في المعقول ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل كفرا او ايمانا الا ان الله اخبرهم
في حال لا يفقهون معها شيئا فقال الله عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن لا يعلم شيئا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار.
قال ابو عمر هذا القول الصحيح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها والله
اعلم وذلك ان الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن
النبي عليه السلام حاكيا عن ربه عز وجل اني خلقت عبادي حنفاء يعني على
استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السليم وانما قيل للاعرج

الألوكة
www.alukah.net

ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي وكان عبد الرحمن
من جملة العلم بطلبه من اصحاب النبي صلى الله عليه واصحاب اصحابه انه حدثه عن
عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم
بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين واعطاهم المال و
حلالا لا حرام فيه فجعلوا مما اعطاهم الله حلالا وحراما وذكر الحديث بتمامه.

قال ابو عمر روي هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عياض بن حمار ولم يسمعه قتادة من مطرف ولا همام بن يحيى روي عن قتادة
قال لم اسمعه من مطرف ولا كذا حدثني ثلاثة عقبة بن عبد الغافر وبزيد بن عبد الله
ابن الشخير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثني مطرف بن الشخير عن عياض بن
حمار عن النبي عليه السلام بهذا الحديث قال فيه واني خلقت عبادي حنفاء
كلهم لم يقل مسلمين وكذلك رواه عوف الاعرابي عن حكيم الاثرم عن
الحسن عن مطرف عن عياض بن حمار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه فذكر هذا
الحديث وقال فيه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانتهم الشياطين فاجتالتهم
عن دينهم ولم يقل مسلمين وانما قال حنفاء فقط. وقد روي هذا الحديث معمر بن
اشعث عن من لا يتهم عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي
عليه السلام فقال فيه الا واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وتساوى الحديث بزل
هذا على ضبط معمر بن راشد واتقانه وضبطه لانه ذكر مسلمين في روايته عن
ثور بن يزيد لهذا الحديث واسقطه من رواية قتادة وكذلك رواه شعبة وهشام
ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه
عن قتادة مسلمين وليس في حديث قتادة ذكر مسلمين وهو في حديث ثور
ابن يزيد باسناده، وقد اختلف العلماء في قوله عز وجل حنفاء لله روي عن الفضل
والسدي في قوله حنفاء فالا حجاجا وروي عن الحسن قال الحنيفية حج البيت
وعن مجاهد حنفاء قال متبعين وهذا كله يدل على ان الحنيفية الاسلام ويشهد لذلك
قول الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولا كن كان حنيفا مسلما
وقال موسى اكم المسلمين فلا وجه لانكار من انكر رواية من روى حنفاء مسلمين

الألوكة
www.alukah.net

اجتنب على جهة القال كما قيل للقفر مفازة فكانه والله اعلم اراد الذين خلطوا
من الاباء كلها او الزيادات ومن المعاصي والطاعات فلا طاعة منهم ولا معصية
اذ لم يعملوا بواحدة منهما الا ترى الى قول موسى في الغلام الذي قتله اقتلت
نفسا زكية لما كان عنده من لم يبلغ العمل فيكتسب الذنوب ومن الحجة ايضا
في هذا قول الله عز وجل انما تجزون ما كنتم تعملون وكل نفس بما اكتسبت رهينة ومن
لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء وقال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ولما اجمعوا على دفع القود والقصاص والحدود والاثام عنهم
في دار الدنيا كانت الاخرة اولى بذلك والله اعلم.

واما قوله صلى الله عليه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء
فالبهيمة الجمعاء المجتمعة الخلق التامة غير الناقصة الصحيحة عين الشفيمة
ليس فيها قطع اذن ولا شق ولا نقص شيء منها يقول فعل الله في خلقها اجزاءها بقول هل
تحس من جدع او نقصان خبر تنتج لتمام يقول ثم الجدع والاباذة تدخلها بعد ذلك
فكذلك المولود يولد سالما ثم يحدث فيه بعد الكفر والايمان. وقال الخزوز البطر
هاهنا الاسلام قالوا وهو المعروف عند عامة السلف من اهل العلم بالتاويل
فاجمعوا في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها على ان قالوا فطرة
الله دين الله الاسلام واجمعوا بقول الجمهرة في هذا الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وابراهيم
والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قالوا
دين الله الاسلام لا تبديل لخلق الله قالوا لدين الله. واجتمعوا لحديث معمر بن راشد
عن ثور بن يزيد عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن عياض بن
حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثني
الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين الحديث بطوله وكذلك
رواه بكر بن مضر عن ثور بن يزيد باسناده في هذا الحديث حنفاء مسلمين حدثنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد
قال حدثنا الحسن بن محمد بن ابي ايوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن معمر بن راشد عن

للحياة والموت والشفاء والسعادة والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم
عن آبائهم واعتقادهم وذلك ما فطرهم الله عليه مما لا يزيل عنهم اليه
قالوا والعطرة في كلام العرب البرأة والعاطر المبرئ والمثيب فكأنه قال صلى الله
عليه كل مولود يولد على ما ابتدأه الله عليه من الشقاء والسعادة مما يصيرون اليه
واحتجوا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال
حدثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال لم اكن ادري
ما فاطر السماوات والارض حتى أتى اعرابيان يختصمان في بئر قال احدهما انا
فطرتها اي ابتدأتها قالوا فالعطرة البراة واحتجوا بقول الله عز وجل كما بدأكم
تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة. وذكروا ما يروى عن علي
ابن ابي طالب في بعض دعائه اللهم جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها
قال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومما المذهب شبيه بما حكاه ابو عبيد
عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود يولد
على العطرة فقال يفسر الحديث الآخر حين سئل عن اطفال المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين قال المروزي وذكر اسحاق بن منصور بن بهرام الحنظلي
القول ثم تركه. قال ابو عمر ما رسمه مالك في الموطأ وذكره في ابواب
الفرع فيه من الآثار ما يدل على ان مذهبه في ذلك نحو ما ذكرنا والله اعلم. اخبرنا
عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ايوب الصيرفي
روح بن عبادة قال حدثنا موسى بن عبيدة قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول
عز وجل كما بدأكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فالذين
ابتدأ الله خلقه للضلالة صيره الى الضلالة وان عمل باعمال الهدى ومن ابتدأ
الله خلقه على الهدى صيره الله الى الهدى وان عمل باعمال الضلالة ابتدأ
خلق ابليس على الضلالة وعمل بعمل السعادة مع الملائكة ثم رده الله الى ما
ابتدأ الله عليه خلقه من الضلالة فما زال من الكافرين
وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة ثم صيرهم الله الى الهدى

الألوكة
www.alukah.net

قال الشاعر وهو الراعي

أخليفة الرحمن انا معشر حنفا نحج بكرة وأصيلا

عرب ترى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

فسمى فروض الحنيفية بالاسلام وشرائع الخفايا وقيل الحنيف من
كان على دين ابراهيم ثم سمي من كان يحج البيت في الجاهلية حنيفا
والحنيف اليوم المسلم وقال انما سمي ابراهيم حنيفا لانه كان حنف عما كان يعبد
ابوه وقومه من الاصنام الى عبادة الله اي عدل عن ذلك اليه وما زال الحنف مثل
من ابتهاميل الغرمز كل واحدة منهما على صاحبتها ومما احتج به من ذهب الى ان العطرة
الاسلام قوله صلى الله عليه خمس من العطرة فذكر منهن قص الشارب والاختتان
وهي من سنن الاسلام ومن ذهب الى ان العطرة في معنى من الحديث الاسلام
ابو سلمة وابن شهاب حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معوية قال
حدثنا اسحق بن ابي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن
حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل عليه رقبة مومنة اتجزيه
عنه الصبيان يعتقه وهو رضيع قال نعم لانه ولد على العطرة يعني الاسلام وعلى
هذا القول يكون معنى قوله في الحديث من سمية جدعا مما لحق من جدعا بفعل
خلو الطفل سليما من الكفر ومولدا مسلما على المثنى والزجاج خزاه الله على ذرية
ادم حين اخرجهم من صلبه واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى.

قال ابو عمر يحتمل ان تكون العطرة المذكورة في قول النبي صلى الله عليه
كل مولود يولد على العطرة الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد
بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم من الطفل لا يحمل هذا كله وعقل والعطرة
لها معان ووجوه في كلام العرب وانما اجزا الطفل المرضع عند من اجاز عتقه
في الرقاب الواجبة لان حكمه حكم ابويه وخالفهم اخرون فقالوا لا يجزئ
في الرقاب الواجبة الا من قام وصلى وفرض في هذا الباب من هذا المعنى ما يكفي
والحمد لله. وقال اخرون معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على العطرة
يعني على البرأة التي ابتدأ عليها اي على ما فطر الله عليه خلقه من انه ابتدأ

والسعادة ونوقاتم عليها مسلمين وبهذا الاسناد عن محمد بن كعب في قوله
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم يقول فاقروا له بالايمان والمعرفة
الارواح قبل ان يطلوا اجسادها اخبرنا سعيد بن نصر واحمد بن محمد قالا حدثنا
وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا محمد بن ابي الوضاح عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير في قوله كما بداكم تعودون قال شقيا وسعيدا وقال قوا بن
ابي نجيح عن مجاهد كما بداكم تعودون قال يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا
وقال الربيع بن انس عن ابي العالية كما بداكم تعودون قال عادوا الى علمه
فيهم فريقا سوي وفريقا حق عليهم الضلالة واحتج من ذهب هذا المذهب
في تاويل الفطرة المذكورة في الحديث المذكور في هذا الباب بما ذكره ابو عبد الله
محمد بن نصر المروزي قال حدثنا اسحق بن ابرهيم قال انا حكام بن سلم عن عنبسة
عن عمارة بن عمير عن ابي محمد رجل من اهل المدينة قال سالت عمر بن الخطاب
عن قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فقال
سالت رسول الله صلى الله عليه كما سالتني فقال خلق الله ادم بيده ونفخ
فيه من روحه ثم اجلسه ومسح ظهره فاخرج منه ذرءا فقال ذرءا ذرأتهم
للجنة يعملون بما شئتا من عمل ثم اخذ لهم باحسن اعمالهم فادخلهم الجنة
ثم مسح ظهره فاخرج منه ذرءا فقال ذرءا ذرأتهم للنار يعملون بما شئتا من عمل
ثم اخذ لهم باسوء اعمالهم فادخلهم النار وذكر حديث ملك عن زيد بن اسلم
انبسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سئل
عن هذه الاية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسب ما في الموطا

قال ابو عمر ليس في قوله كما بداكم تعودون ولا في ان يخبر الله للعبد
بما قضاه له وقدره عليه حين اخرج ذرية ادم من ظهره دليل على ان الطفل يولد
حين يولد مؤمنا او كافرا لما شهدت به العقول انه في ذلك الوقت ليس ممن
يعقل ايمانا ولا كفرا والحديث الذي جاء فيه ان الناس خلقوا اطوارا فمنهم من
يولد مؤمنا ومنهم من يولد كافرا على حسب ما تقدم ذكري في هذا الكتاب

فاذا كتب عليكم كونوا ٢١١
عن ابي هريرة وابن عباس تعودون

ليس من الاحاديث التي لا مطعن فيها الا انه انفرد به علي بن زيد بن جدعان وقد
كان شعبة يتكلم فيه على انه يحتمل قوله يولد مؤمنا يولد ليكون مؤمنا او يولد ليكون كافرا على سابق علم الله فيه وليس في قوله في الحديث خلقنا للجنة
وخلقنا للنار اكثر من مراعاة ما يختم به لهم لان انهم في حين كونهم
ممن يستحق جنة او نارا او يتقبل كفرا او ايمانا وفرا وضا الحجة في هذا المعنى
ظاهر فيما تقدم والحمد لله وفي اختلاف الشلب واختلاف ما روي من الاثار
في الاطفال ما يبين لك ما قلنا ان شاء الله

وقال الخزوز معنى قوله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة ان الله فطرهم
على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان واخرج من ذرية ادم الميثاق حين
خلقهم فقال الست بربكم قالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على
معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاء فقالوا بلى كرها لا طوعا فالوا
وتصديق ذلك قوله وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها قالوا
وكذلك قوله كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة

قال المروزي وسمعت اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه يذهب الى هذا المعنى
واحتج بقول ابي هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله قال اسحق بقول لا تبديل لخلقة التي جبل عليها ولو ادم كلهم يعني من
الكفر والايمان والمعرفة والانكار واحتج اسحق ايضا بقول الله عز وجل واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية

قال اسحق واجمع اهل العلم انما الارواح قبل الاجساد استنطقهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فقال انظروا لا تقولوا انا كنا عن هذا غافلين
او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل وكنا ذرية من بعدهم **قال ابو عمر**
من احسن ما روي في تاويل قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم الاية ما حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور
قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بشير قال حدثنا عمرو
ابن حماد قال حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن اشياخه عن ابن عباس

اصحابه ابو ملك وعن ابي صالح عن ابن عباس و عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قالوا اخرج الله ادم من الجنة قبل ان يهبطه من السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فاخرج منها ذرية بيضاء مثل اللولو كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فاخرج منها ذرية سوداء كهيئة الذر فقال ادخلوا النار ولا ابالي فمن قال من قوله اصحاب اليمين والشمال ثم اخذ منهم الميثاق فقال الست بربكم قالوا بلى فاعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال شهدوا الملائكة شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل فالوا فلا تهلكنا بما فعل المبطلون ادم فمن ولد ادم الا وهو يعرف الله انه ربه وذلك قوله عز وجل وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها وذلك قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين يعني يوم اخذ الميثاق.

واخبرنا اسحق ايضا الخبرنا ابي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر قال اخبرنا مسلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن ابي اسحق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم طبعه كافرا قال اسحق وكان الناس ما قال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا واعلم الله الخضر ما كان الغلام عليه في البطنة التي قطر عليها لانه كان فرطبع يوم طبع كافرا. قال اسحق واخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين قال اسحق فلو ترك النبي عليه السلام الناس ولم يبين لهم حكم الاطفال لم نخبر المومنين منهم من الكافرين لانهم لا يدرون ما جبل كل واحد منهم عليه حين اخرج من ظهر ادم فبين لهم النبي صلى الله عليه حكم الطفل في الدنيا فقال ابواه يهودانه وينصرانه ولمجسانه يقول انتم لا تعرفون ما طبع عليه في البطنة الاول ولا اكرر حكم الطفل في الدنيا حكم ابويه واعرفوا ذلك بالابوين فمن كان صغيرا بين ابوين له كافرين الحق بحكمهما ومن كان صغيرا بين ابوين

مسلمين الحق بحكمهما واما ايمانه فذلك الى الله ويعلم ذلك فضل الخضر موسى اذ اطلعه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم. **قال ابو عمر** ما بين رسول الله صلى الله عليه لامته من حكم الاطفال الزيلمونون صغارا بانا يفتح لهم الخزربل اختلفت الاثار عنه في ذلك بما ستورده بعون الله ان شاء الله. واخبرنا اسحق ايضا الخبرنا عائشة حين ماتت صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عائشة طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يدرك عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشة وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم قال اسحق وهذا الاصل الذي يعتمد عليه اهل العلم.

قال ابو عمر اما قول اسحق ومن قال بقوله في تاويل الخبر في البطنة التي يولد عليها بنو ادم انها المعرفة والانكار والكفر والايمان فانه لا يخلو من ان يكونوا اراد وا بقولهم ذلك ان الله خلق الاطفال واخرجهم من ظهور اهلهم ليعرف منهم العارف ويعرفه ويؤمن وليذكر منهم المنكر ما يعرفه ويكفر وذلك كله قد سبق به العلم فضاء الله وتقدم فيه علمه ثم يصيرون اليه في حين ينتهي منهم المعرفة والايمان والكفر والجحود وذلك عند التمييز والادراك فيزول ما قلنا او يكونوا اراد وا بقولهم ذلك ان الطفل يولد عارفا مقرا مومنا او عارفا جاحدا منكرا كافرا في حين ولادته فهذا ما يكذبه العيان والعقل ولا علم اصح من ذلك لانهما شواهد الاصول وادلة العقول وليس في قوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الاية دليل يتشهد لهم بما ادعوه من ذلك ولا فيه رد لما قلنا وانما فيه ان الخلق مجبرون ويصيرون الى ما سبق لهم في علمه ومعنى الاية والخبر انه اخرج ذرية ادم من ظهره كيف شاء ذلك والمعنى انه ربهم فقالوا بلى ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ثم تابعهم بحجة العقل عند التمييز وبالرسل بعد ذلك استظهارا بما في عقولهم من المنازعة الى ان الامر بحكم يوم بهم بما لا يتهمهم ولا يتهمهم فيه، ومعنى اجتماع اهل السنة والحمد لله وانما

اختلفوا فيمن مات وهو طفل لم يبلغ من اولاد المومنين والكافرين على
ما نوعه بعد الفراغ من القول في الفطرة التي يولد المولود عليها واختلاف
اهل العلم في ذلك ان شاء الله :: واما الغلام الذي قتله الخضر فابواه مومنان
لا شك في ذلك وان كان طفلا ولم يكن كما قال بعض اهل العلم رجلا فاطعا
للسبيل فمعلوم ان بشر بعثنا وردت بان كل ابوين مومنين لا يحكم للطفل منهما
الصغير بحال الكبر ولا يحل قتله باجماع وكفى بهذا حجة في تخصيص غلام
الخضر وقد اجمع المسلمون من اهل السنة وغيرهم الا الجبرية ان اولاد المومنين
في الجنة وكيف يجوز الاحتجاج ببعضة الغلام الذي قتله الخضر اليوم في هذا
الباب واما حديث عايشة الذي احتج به اسحق وانه حديث ضعيف انفرد به طلحة
ابن يحيى وانكروه عليه وضعفوه من اجله وقد بينت ذلك في باب ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وقول الحسن في هذا الباب لا يرضاه الحذاق بعضهم من اهل
السنة وانما هو قول الجبرية وفيما مضى كفاية والحمد لله ::

وقال اخرون معنى الفطرة المذكورة في المولود بن ما اخذ الله من ذرية ادم
من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم استخرج ذرية ادم من ظهره فجاطبهم
الست بربكم فقالوا بلى فاقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به ثم اخرجهم
من اصلاب اباءهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار فقالوا
وليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولا كفر اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمهم فلوبهم ثم ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له
بالربوبية والخضوع تصريفا بما جاءت به الرسل فمنهم من انكر وجحد بعد المعرفة
وثبوته عارف لانه لم يكن الله ليدعوا خلقه الى الايمان به وسئولهم به فيحرمهم بفسقه
لانه كان يكون تجبيرا فركبهم الايمان بما لا يعرفون فالوا وتصريق ذلك قوله
عز وجل وليزيدنكم من خلقهم ليقولن الله وذكروا ما ذكره السدي عن
اصحابه وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود على حسب
ما ذكرنا، فيما مضى في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الاية وقد ذكروا ايضا ما حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن

الالوكة
www.alukah.net

عثمن قال حدثنا سعير بن عثمن قال حدثنا اخر بن عبد الله بن صالح قال حدثنا
عبد الله بن موسى قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية
عن ابي بن كعب في قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم الى قوله افتهلكنا بما فعل المبطلون قال جمعهم جميعا فجعلهم ازواجا
ثم صورهم ثم استنطقهم وقال الست بربكم فالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم
القيامة لم نعلم هذا فالوا فاشهد انا ربنا واله امنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا
غيرك قال فاني ارسل اليكم رسلي وانزل عليكم كتبي فالتكذبوا رسلي وصدقوا
بوعدي واني سانتقم ممن اشرك بي ولم يومن بي قال فاخذ عهودهم وميثاقهم
ورفع اباءهم ادم فنظر اليهم فراى منهم الغني والفقير وحسن الصورة
وغير ذلك فقال يا رب لو سويت بين عبادك قال احببت ان اشكر قال
والانبيا بوصيت بينهم مثل السراج قال وخصوا بميثاق اخر للرسالة ان يبلغوها
قال فهو قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال وهي
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وذلك قوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وذلك قوله فما كانوا ليومنوا بما كذبوا
من قبل قال فكان في علم الله من يكذب به ومن يصدق قال وكان روح عيسى
عليه السلام من تلك الارواح التي اخذ عهدها وميثاقها من ذرية ادم وذكر
تمام الحديث :: وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه كل مولود
يولد على الفطرة فقال هذا عندنا حيث اخذ العهد عليهم في اصلاب اباءهم
قال ابو عمر القول فيما تقدم قبل هذا يغني عن القول هاهنا وقد قال هذا
ليست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولا كفر اقرار من الطبيعة
للرب فطرة الزمهما قلوبهم يكونا بهذه المقالة انفسهم ::

وقال اخرون الفطرة ما يغلب الله قلوب الخلق اليه مما يضرهم وينفعهم فقد يكفر
الصغير ثم يومن فيموت مومنا وقد يومن ثم يكفر فيموت كافرا وقد يكفر
ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مومنا حتى يموت على الايمان وذلك
كله تقدير الله وفطرته لهم :: واحتجوا من الاثر بحديث علي بن زيد بن عبد الله بن

تقليب القلوب من الفطرة

عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه انه قال الا ان بني ادم خلقوا على طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا وفرق في الفول في اسناد هذا الخبر فيما نعلم من هذا الباب والفطرة عندهم لا ما قضاه الله وقدره لعباده من اول احوالهم الى اخرها كذلك عندهم فطرة سواء كانت عندهم حال واحدة لا تنتقل او حالا بعد حال كقوله عز وجل لتركبن طبقا عن طبق اي حالا بعد حال على ما سبق لهم في علم الله ومن الفول ان كان صحيحا في الاصل بانه اضعف الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم فمن هذا انتهى الينا عن العلماء اصل الفقه والاثر في الجماعة في تاويل حديث رسول الله صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة واما اصل البرع فمنكرون لكل ما قاله العلماء في تاويل فول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية فالوا ما اخذ الله من ادم ولا من ذريته شيئا فاقط فيل خلفه ايام وما خلقهم فط الا يكونوا مماتهم وما استخرج فط من ظهر ادم من ذريته مخاطب ولو كان ذلك لاحياهم ثلاث مرات والفران فرنفي على اصل النار بانهم فالوا ما لم يرد عز وجل عليهم من فولهم ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وفال عز وجل تضربنا لرسله كنتم امواتا اي في حال عدم غير وجود فاحياكم ثم يخلفه اياكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجعل الحياة مرتين والموت مرتين فالوا وكيف يخاطب الله من لا يعفل وكيف يجيب من لا عفل له او كيف يحتج عليهم بشاهد لا يذكرونه وهم لا يواخذون بما نسوا ولا يجوز ان يذكرهم ذلك عرض له او كان منه فالوا وانما اراد الله عز وجل بفوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم الاية اخراجه اياهم في الدنيا وخلفه لهم واقامة الحجة عليهم بان فطرهم وبناهم فطرة اذا ابلغوا وعفلوا علموا ان الله ربهم وخالفهم وفال بعضهم اخرج الذرية فرنا بعد فرن وعصرا بعد عصر واشهدهم على انفسهم بما جعل في عفولهم مما تنازعهم به انفسهم الى الاقرار بالربوبية حتى صاروا

بمنزلة من فيل لهم الستبربكم فالوا بلى فال ابو عاصم فال الست بربكم على لسان بعض انبيائه وكلهم يفول ان الخبر الماثور ليس بنا ويل للاية ثم اختلف الفائلون بهذا كله في المعرفة مل تفع ضرورة او اكتسابا وليس هذا موضع ذكر ذلك والحمد لله واما اختلاف العلماء في الاطفال فالت طائفة اولاد الناس كلهم المومنين منهم والكافر يذا ماتوا اطفالا صغارا لم يبلغوا في مشية الله عز وجل يصيرهم الى ما شاء من رحمة او عذاب وذلك كله عدل منه وهم اعلم بما كانوا اعاملين وفال اخرون وهم الاكثر اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشية وفال اخرون حكم الاطفال كلهم حكم اباءهم في الدنيا والاخرة هم مومنون بايمان اباءهم وكافرون بكفر اباءهم فاطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في النار

وفال اخرون اولاد المسلمين واولاد الكفار اذا ماتوا صغارا جميعا في الجنة وفال اخرون اولاد المشركين خدم اهل الجنة وفال اخرون يمتحنون في الاخرة وروى كل طائفة فيما ذهبت اليه من ذلك اثارا وفف عندها ودانت بما لصحتها لديها ونحن نذكر منها ما حضرنا ذكره بعون ربنا لا شريك له وبالله التوفيق

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب الوفوف عن الشهادة لاطفال المسلمين

وغيرهم بجنة او نار وجعل جميعهم في مشية الجبار حدثنا عبد الوارث ابن سعيد فال حدثنا فاسم بن اصبغ فال حدثنا مطلب بن شعيب فال اخبرنا عبد الله ابن صالح فال حدثني الليث فال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه فال فال ابو هريرة فال رسول الله صلى الله عليه كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء فيل يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير فال الله اعلم بما كانوا اعاملين وهذا لفظ حديث لمسلم وعن مسلم على لفاظ وعنوه واخبرنا عبد الوارث بن سعيد فال حدثنا فاسم بن اصبغ فال حدثنا بكر بن حماد فال حدثنا مسدد فال حدثنا يحيى يعني الفطان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

كانوا عاملين سكتا قال الاطفال لم يخبرنا حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسود قال
حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الفاريابي قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة
يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد وما
الرزق وما الاجل فيكتب وهو في بطن امه ..

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن سليمان المنقري قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري
وشعبة وابو عوانة قال المنقري وحدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة
وحدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا
جرير وابو معوية كلهم يقول نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن
مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق ان خلق ابن ادم
يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يصير علقة اربعين يوما ثم يصير مضغة اربعين
يوما ثم يبعث الله اليه ملكا فيقول يا رب أذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
وما الاثر فيوحي الله ويكتب الملك حتى ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع او فوذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل
بعمل اهل النار فيدخل النار .. وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع او فوذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخل الجنة .. واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا ابو معوية قال نا الاعمش عن زيد
ابن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه في اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات
برزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل

اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
له بعمل اهل النار فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ..
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل
الصائغ قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا زهير بن معوية قال حدثنا عبد الله بن
عطاء ان عكرمة بن خالد حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره قال فذكرت
ذلك لحذيفة بن اسيد الغفاري فتعجب منه وقال كيف سمعت خالد عبد الله بن مسعود يقول
ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره فقال ومم تعجب فقلت سمعت خالد عبد الله بن مسعود يقول
ان الشقي من شقي في بطن امه وان السعيد من وعظ بغيره فقال ومم تعجب لذلك
تعجب فقلت اي شقي احدهم بعمل عمل فاموتي الى اذنيه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول يا اذني ما بين ان النطفة تمكث في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور
عليها الملك قال زهير حسبت قال الزيد وكل بخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى ثم
يقول يا رب سوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ذكر ام انثى
ثم يقول ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا .. وفي رواية
هذا المعنى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه .. وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا كلثوم بن يحيى عن عمته عائشة
بنت كلثوم عن خالتها ام المومنين قالت اتي رسول الله صلى الله عليه بصبي من
صبيان الانصار ليصلي عليه فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا
ولم يدركه فذبه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق
الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا
وخلقهم في اصلاب ابائهم .. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا كلثوم بن يحيى عن عمته
يعني عائشة بنت كلثوم عن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت فذكر

الألوكة
www.alukah.net

مثل حديث ابن عيينة سواء ورواه عن كلثمة بن يحيى جماعة باسناده ومعناه
ورعم قوم ان كلثمة بن يحيى انفرد بهذا الحديث وليس كما زعموا وقد رواه
فضيل بن عمرو وعن عائشة بنت كلثمة كما رواه كلثمة بن يحيى سواء ذكره المروزي
قال حدثنا احمد بن عمرو قال حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن
عمرو وعن عائشة بنت كلثمة عن عائشة ام المومنين قالت توفي صبي فقلت
طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه اولا تدري
ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وحدثنا عبد الله بن
محمد بن اسد قال حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
الفضيلي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا
وكفرا. **قال ابو عمر** هذا الحديث يقولون انه انفرد برفعه رقبة بن
مصقلة واذا عاب ابا اسحق التغلبي يوقفونه على ابي بن كعب ورقبة بن
مصقلة ثقة فقيه عاقل كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يثنيان عليه وقد تابعه
عبد الجبار بن عباس على رفعه وعبد الجبار بن العباس رجل كوفي روى عنه جماعة
من جلة اهل الكوفة منهم الحسن بن صالح ووكيع وابو نعيم وقال احمد ويحيى ليس
به باس وقال ابو حاتم الرازي مستقيم الحديث ليس به باس وقال ثقة ذكره المروزي قال
اخبرنا اسحق بن ابرهيم يعني ابن راهويه قال اخبرنا سلم بن قتيبة قال حدثنا عبد الجبار
ابن عباس الهمداني عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا. وقد
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن دينار قال اخبرني سعيد
ابن جبير قال كان ابن عباس يقرا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين
حدثنا ابرهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن ايوب قال
حدثنا احمد بن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابو معوية قال

حدثنا حجاج

حدثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسئله
عن قتل الصبيان فكتب اليه ابن عباس اما الصبيان فان كنت انت الخضر تعلم المومن
من الكافر فاقتلهم. وروي قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثله. واخبرنا
احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن الزهري ومحمد بن علي عن بكير بن سوادة قال كتب نجدة الى ابن
عباس يسئله عن قتل الولدان ويذكر في كتابه ان العالم صاحب موسى قد قتل
المولود قال بكير فانا كتبت كتاب ابن عباس بيده جوابه الى نجدة اما بعد فانك
كتبت الي تسئلني عن قتل الولدان وتذكر في كتابك ان العالم صاحب موسى قد
قتل المولود فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت ولا كنت لا تعلم
وفقني رسول الله صلى الله عليه عن قتلهم.
وروى الثوري عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن بكير بن سوادة عن ابن
عباس مثله وفي هذا الحديث عن ابن عباس رد قول من قال الغلام الذي قتله
الخضر كان رجلا وكان قاطع طريق وهذا قول يروى عن عكرمة حكاه قتادة
وعني عنه وقال قتادة لعمري ما قتله الا على كفر قال قتادة وقال بعضهم كان
يقطع الطريق قال قتادة كان يغزا في الحرف الاول واما الغلام فكان كافرا
وكان ابواه مومنين وقال غيره لم يقتله الخضر الا وهو كافر كان فركب بغير
ادراكه وبلوغه او عمل عملا استوجب عليه القتل وقتله. واحتج بعض من ذهب
هذا المذهب بحديث الزهري عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن عبد الملك بن
ربيعة قال اجتمعت انا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان فربلغنا في حديث
ذكره في كراهية الصرفة لبني هاشم.
قال ابو عمر اما قوله في حديث الزهري ونحن غلامان شابان فربلغنا وهو
كلام خرج على الغرر والمجاز وفربا ذلك في قوله فربلغنا واما قول من
قال ان الغلام كان رجلا فركب او عمل عملا استوجب عليه القتل فخرص وظن
لم يقع في اثر ولا جاء به خبر ولا يعرفه اهل العلم ولا اهل اللغة وفرسي الله عز
وجل الانسان الذي قتله الخضر غلاما والغلام عند اهل اللغة هو الصبي الصغير

اصابه وليس عن ملك فيه شيء منه وم الا ان التاخير من اعلاه ذهبوا الى
ان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية لآثار وردت في ذلك
نحن نذكرها في الباب بعد من ان شاء الله.

ذكر الاخبار التي احتج بها من شعر اطفال

المشركين بالجنة. اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال اخبرنا قاسم بن اصبغ قال نا
محمد بن الجهم قال نا روح بن عبادة قال نا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخلهم الله وايانا الجنة بفضل رحمته ايّاهم يوم القيامة يقال لهم ادخلوا
الجنة فيقولون لا حتى يدخل ابائنا وامهاتنا فيقال لهم ادخلوا انتم وابائكم بفضل رحمتي
نا احمد بن منيع قال نا حجاج بن محمد وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا
عبيد الله بن محمد بن حباية قال نا حدثنا البغوي قال نا علي بن الجعد قال حدثنا
شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا جاء بابنه الى النبي صلى الله عليه فقال اتحبه
فقال احبك الله كما احبه فتوفي الصبي فحزن النبي صلى الله عليه
فقال ابو طلحة بن براء فالوا يا رسول الله توفي ابنه فقال له رسول الله صلى الله
عليه اما ترضى ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا جاء يشفع فقمه له. فقالوا يا رسول
الله اله وحده ام لنا كلنا قال بل لكم كلكم وروى يحيى بن سعيد القطان وعبد
الرحمن ابن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وعبيد الله عن شعبة باسناده مثله سواء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام
قال نا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
قال سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه انه قال في ابنه ابراهيم
ان له مرضعا في الجنة وروى سعيد بن ابي عروبة عن خلاس بن عمرو قال مات
ابن لي فوجدت عليه وجدا شديدا فقلت يا ابا هريرة اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه شيئا يسكن انفسنا عن موتانا فقال سمعته يقول صغارهم دعاميص
الجنة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال نا محمد بن اسماعيل الترمذي
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي حازم

قال الطحاوي ومن احتج بهذا الحديث (السلام) في الاولاد الذين ذكرهم في هذا الباب الحديث
وما اشبهه في هذا الباب بعد ان اذ معقول ان اولاد المسلمين

و رشد وذكر في نسخة الباجي عن ابن ... كيف يصير
... الباجي مع ... عنه وزيادتي عليه ... في الفقه

نفع عليه عن بعضهم انهم غلام من حين يعلم الى سبع سنين وعن بعضهم
يسمى غلاما وهو رضيع الى سبع سنين ثم يصير يافعا ويافاعا الى عشر سنين
ثم يصير جزورا الى خمس عشرة سنة واختلفوا في تسمية منازل سنيه بعد ذلك الى
ان يصير هما فانيا كبيرا بما لا حاجة بنا بما نحن الى ذكره. قال ابو عمر وعلى
هذا جمهور اهل اللغة في الغلام انه ما دام رضيعا فهو طفل وغلام الى سبع سنين
واما اختلافهم في الكهل والشيخ فقال بعضهم الكهل ابن ثلاث وثلاثين سنة وقال
بعضهم الكهل من اربعين الى خمسين والشيخ من خمسين الى ثمانين ثم يصير هما
فانيا. وقال جماعة من العلماء في قوله عز وجل بغلام زاكية قال الوالم يزن قط
حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال نا ابي قال حدثنا احمد بن خلد قال حدثنا الحسن
ابن احمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا شعيب عن ابي
العالية في قصة موسى والخضر صلى الله عليهما قال فانطلقا حتى اذا لقيا غلاما
فقتله قال غلام يلعب مع الغلمان فجعل يأخذ رأسه فاقتلعه بيده وقال الامي ولورا
القوم لحالوا بينه وبينه قال افقتلت نفسا زاكية او زكية قال الم نبلغ الخطاب
وقال ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يقول وجد الخضر غلمانا
يلعبون فاخذ غلاما فاضجعه وذبحه بالسكين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو وضاح قال
حدثنا سحنون وابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله ان يخلق النسمة قال ملك الارحام معي
يا رب ذكر ام انثى فيقضي الله امره ثم يقول يا رب شقي او سعيد فيقضي الله امره
ثم يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها. قال ابو عمر بهذا الاثر
وما كان مثله احتج من ذهب الى الوقوف عن الشهادة لاطفال المسلمين والمشركين
بجنة او نار والى هذا ذهب جماعة كثيرة من اهل العلم والحديث منهم حماد بن زيد
وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم وهو يشبه ما رسمه
مالك في ابواب القدر في موطاه، وما اورد في ذلك من الاحاديث وعلى ذلك اكثر

عن ابي هريرة قال اولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وابراهيم فاذا كان يوم القيامة دفعوهم الى ابائهم. حدثنا احمد بن فارس واحمد بن محمد قالا حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابو وضاح قال حدثنا محمد بن فراسة قال انا جرير عن الاعمش عن عثمن عن زاذان عن علي في قول الله عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين هم اطفال المسلمين.

وحدثنا خلف بن احمد قال حدثنا احمد بن سعيد واحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد ابن عثمن قال حدثنا اسحق بن اسماعيل الايلي قال حدثنا المؤمل بن اسماعيل عن سفين عن الاعمش عن عثمن بن مؤسى عن زاذان عن علي في قوله كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين قال اصحاب اليمين اطفال المسلمين.

قال ابو عمر اختصرت هذا الباب لانني تقصيته في كتاب الاجوبة عن المسايل المستغربة وتكلمنا عليه في باب سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهر اطفال المشركين بدخول الجنة ومن قال انهم خدم اهل الجنة

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال انا محمد بن جعفر قال حدثنا عوف عن خنسا امراة من بني ضبيم عن عمها قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا قاسم بن محمد نا خلف بن سعد نا احمد بن عمرو نا محمد بن بكر نا معوذة نا عوف عن خنسا بنت معوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة. وحدثنا عبد الوارث ابن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن ابي العوام قال حدثنا عبد العزيز القرشي قال انا ابو معاذ قال حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال

في الجنة. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا مطلب بن شعيب قال انا ابو صالح قال حدثنا ابن ابي سلمة عن محمد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي عن اطفال المسلمين فقال هم خدمهم في الجنة.

قال ابو عمر انما قيل للاطفال اللامية لانهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم من قولهم لمينا عن الشيء اذا لم اعتمده كقوله لامية فلوسهم. وروى اسحاج بن نصير عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اولاد المشركين خدم اهل الجنة. وروى شعبة وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة عن قتادة عن ابي مراية العجلي عن سلمان قال اطفال المشركين خدم اهل الجنة. واخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي وانا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قالا حدثنا ابو سليم بن عبد الله العبسي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه اولدان او قال الاطفال خدم اهل الجنة وذكر البخاري حديث ابي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه قوله عليه السلام واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابرهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة فقال بعض المسلمين وابناء المشركين فقال وابناء المشركين. وخرج البخاري ايضا في رواية اخرى عن ابي رجاء في هذا الحديث والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس وهذا يقضي ظاهره وعمومه جميع الناس والله الموفق للصواب. قال ابو طالب فرق على هذا اولاد المشركين

باب ذكر الاخبار التي احتج بها من شهر اطفال المشركين بالنار

حدثنا يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا السعود بن الحسين الجريري قال انا ابو عمر الحوضي قال حدثنا مرجا بن رجا. وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

www.alukah.net

حدثنا المحمر قال احدثنا داود عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس قال
وحدثنا سلمة بن يزيد الجعفي قال اتيت النبي صلى الله عليه اتا واخي فقلنا يا رسول
الله ان امنا كانت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وتفعل وتفعل
فهل ينفعها من عملها ذلك شيء قال لا قال فقلنا ان امنا وأد اختنا لنا في الجاهلية
لم تبلغ الحنث فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه اما انتم الوائدة
والموؤدة فانهما في النار الا ان تدرك الوائدة الاسلام فيغفر الله لها

قال ابو عمر ليس لهذا الحديث اسناد اقوى واحسن من هذا الاسناد ورواه
جماعة عن الشعبي كما رواه داود وقد رواه ابو اسحق عن علقمة كما رواه
الشعبي وهو حديث صحيح من جهة الاسناد الا انه يحتمل ان يكون على جواب السائل
في عين معهودة فكانت الاشارة اليها والله اعلم وهذا اولى ما حمل عليه هذا
الحديث لمعارضة الآثار له وعلى هذا يصح معناه والله المستعان

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سئل النبي صلى الله عليه عن الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم منهم وكان عمرو بن دينار يقول لهم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

قال ابو عمر معنى هذا الحديث عند اهل العلم في احكام الدنيا في ذلك هم من
آبائهم وعلى ذلك مخرج الحديث وليس على من قتل فود ولا دية لاثم ولا دم من
ولا دية في قتله ولا فود لمحاربته وكفره وليس هذا الحديث في احكام الآخرة وانما
هو في احكام الدنيا فلا حجة فيه ولا في الذي قبله في هذا الباب وروى يغنية بن
الوليد عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن ابي قيس يقول سمعت
عائشة تقول سألت النبي صلى الله عليه عن ذراري المومنين فقال هم مع آبائهم
قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسألته عن ذراري المشركين فقال
مع آبائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين

قال ابو عمر عبد الله بن ابي قيس تابعي ثقة روى عنه محمد بن
زياد الالهاني ومعوية بن صالح وراشد بن سعد وابو بغية بن الوليد وضعيف
واكثر حديثه مناكير والاكثر من هذا الحديث فروى عن عائشة مرفوعا ايضا
من غير هذا الوجه ويحتمل من التاويل ان يكون الحديث الصعب بن جثامة سواء
في احكام الدنيا حدثنا خلف بن القاسم قال نا ابو احمد الحسين بن جعفر
الزيات قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابرهيم قال حدثنا ابو عقيل
يحيى بن المتوكل عن بهية بن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
عن ولدان المسلمين اين هم قال في الجنة يا عائشة قالت وسالته عن ولدان
المشركين اين هم يوم القيامة قال في النار فقلت مخيبة له يا رسول الله لم
يدركوا الاعمال ولم تجر عليهم الاقلام قال ربك اعلم بما كانوا يعملون
والذي نفسي بيده لبين شيخين اسمعتهما تتضاغيان في النار

قال ابو عمر ابو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند اهل العلم بالنقل
وهذا الحديث لو صح احتمل ايضا من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب ومثل هذا
على انه خصوص لقوم من المشركين قوله لشيخين اسمعتهما تتضاغيان في النار
وهذا لا يكون الا بعد فراغات وصاريخ في النار وقد عارض هذا الحديث ما هو
اقوى منه من الآثار والحمد لله ومما احتج به من ذهب الى القول بظاهر هذه الآثار
هذا الباب قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وقوله عز وجل لنوح نبيه عليه
السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلما قيل لنوح ذلك وعلم انهم
لا يؤمنون وانهم على كفرهم يموتون دعا عليهم بهلاك جميعهم فقال
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا
الا فاجرا كفارا فاخبرانهم لكفرهم لا يلدون الا كفارا وقال صلى الله عليه
وسلم من ذراريهم

ذكر الاخبار التي اوجب بها من اوجب الوقوف

عن الشهادة للاطفال المشركين بجنة او نار حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال نا محمد بن بشار قال نا

www.alukah.net

حمير ح قال نا شعبة عن بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه انه سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم اذ خلقهم بما
كانوا عاملين ٠ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سئل عن اولاد المشركين
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وعن ابي عوانة عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله ورواه ابو مريم عن النبي
صلى الله عليه كما رواه ابن عباس حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا ابو الربيع نا عبد روح بن العرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه عن ذراري
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ورواه سفيان بن عيينة وابن
ابي ذئب ومعمر عن الزهري باسناده مثله ورواه سفيان بن عيينة ايضا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٠ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قالا جميعا
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه انه سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٠
وقال مسدد في حديثه باسناده مثله عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ٠
وروى اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عمار مولى بني هاشم قال قال ابن عباس
كنت اقول في اطفال المشركين مع ابائهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام فلقيته فسألته فحدث عن النبي صلى الله عليه انه قال ربكم
اعلم بهم منهم ومنهم اعلم بهم وبما كانوا عاملين ٠ قال ابو عمر

احاديث هذا الباب من جملة الاسناد صحاح ثابتة عند جميع اهل العلم بالنقل
والله الموفق للصواب ٠

ذكر الاخبار التي احتج بها من اوجب اقتحامهم

واحتجوا ايضا في الاخرة ٠ اخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا حدثنا عبد الله
ابن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن بكير قال نا سعيد بن
سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه في المالك في الغرة والمعتوه والمولود قال يقول المالك في الغرة
لم اتاني كتابك ولا رسولك ثم تلا ولو انا املكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا الى اخر الاية ويقول المعتوه رب لم تجعل لي عقلا اعقل به خيرا
ولا شرا قال ويقول المولود رب لم ادرك العقل قال فيرفع لهم نار فيقال ردوها
وادخلوها قال فمن دخلها او هم بدخولها من كان في علم الله سعيدا لو ادرك العمل
ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل قال فيقول الله عز وجل
اياي عصيتم فكيف برسلي لو اتتكم ٠ قال ابو عمر من الناس من يوقف
هذا الحديث على ابي سعيد ولا يرفعه منهم ابو نعيم الملائي حدثنا عبد الوارث بن
سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير بن حرب قال نا
موسى بن معاوية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا
ابي قال حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه يؤتى يوم القيامة باربعة بالمولود وبالمعتوه وبمن مات في الفترة وبالشيخ
الهرم الذي كلهم يتكلم بحجته فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزي
ويقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم
قال فيقول لهم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاء يا رب اني ندخلها ما
كنا نفر قال واما من كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها فيقول الرب تبارك
وتعلى قد عايثتموني فعصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخل
هذا الجنة وهذا النار واللفظ لحديث موسى بن معاوية الصاغاني
وذكر ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا

ابن المبارك الصوري قال حدثنا عمر بن واقد عن يونس بن حلبس عن
أبي ادريس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه قال يؤتى يوم القيامة
بالممسوح اوالممسوخ عقلا وبالتمالك في الغرة وبالتمالك صغيرا فيقول
الممسوح عقلا يارب لو اتيتني عقلا لكان من اتيته عقلا اشعر بعقله مني
ويقول التمالك في الغرة يارب لو اتاني مثل عمر ما كان من اتانا مثل عمر
باشعر بعمر له مني ويقول التمالك صغيرا يارب لو اتيتني عمرا ما كان من اتيته
عمرا باشعر بعمر مني فيقول الرب سبحانه اني امركم بامر فتطيعوني فيقولون
نعم وعزتك يارب فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو ان خلقا ما من تميم
مخرج عليهم فرأيهم يظنون انما فرا املكنا ما خلق الله من شيء فيرجعون
سراعا فيقولون يارب خرجنا وعزتك نريد خولنا فجرت علينا فرايص
ظننا انما فرا املكنا ما خلق الله من شيء ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك
ويقولون مثل قولهم فيقول الرب سبحانه قبل ان اخلقكم علمت ما انتم عاملون
وعلى علمي خلقتكم والى علمي تصيرون فناخذهم النار.

قال ابو عمر روى هذا المعنى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
الاسود بن سريع وابي هريرة وثوبان باسانيد صالحة من اسانيد الشيوخ الا
ما ذكر عن الزراد عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا
لم نرجعه بمثل معنى ما ذكرنا سوا وليس في شيء منها ذكر المولود وانما فيها
ذكر اربعة كلهم يوم القيامة يؤتى بمجنون ورجل اصم ابكم ورجل احمق ورجل هرم
في الغرة ورجل هرم فلم ار في شيء منها ذكر المولود لم اذكرها في هذا الباب
وجملة القول في احاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها ومالم اذكر انما هي من
احاديث الشيوخ وفيها علل وليست من احاديث الائمة الفقهاء ومتواصل علمهم
والقطع فيه بمثل هذه الاحاديث ضعيف في العلم والنظر مع انه قد عارضها ما هو
اقوى منها منها والله الموفق للصواب.

باب حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو مسلم بن
كجي وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن عبد

ابن الجارود قال حدثنا اسحق بن منصور قال الا جميعا انا النضر بن شميل قال حدثنا
يحيى بن ادم قال انا جرير بن حازم عن ابي رجاء العطاردي قال سمعنا ابن عباس
يقول لا يزال امر هذه الامة مواتيا او متقاربا او كلمة تشبهها ما لم يتكلموا
او ينظروا في الاطفال والغرر قال يحيى بن ادم وذكرته لابن المبارك فقال اقبلت
الانسان على الجمل فك فتامر بالكلام فسكت وذكر ابو عبد الله المروزي
قال حدثنا شيبان بن ابي شيبة الاثلي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجا
العطاردي قال سمعت ابن عباس وهو يخطب الناس وهو يقول لا يزال امر هذه الامة
لا يزال امرها مقاربا او مواتيا او كلمة تشبهها ما لم يتكلموا في الولدان والغرر
قال ابو عمر اما الشلل في هذه اللفظة مواتيا او مقاربا فغير جائز ان يكون
من ابن عباس وانما الشلل فيها من المحدث عنه او الناقل عن المحدث عنه ومن
حكم كل ما اخبر به من مثل هذا من الشلل في الاحاديث المرفوعة وغيرها انما هو من
الناقلين واعرف ذلك ووقف عليه ومتى قل ما يكون الامر ورع المحدث وتثبته
ان شاء الله. وقد ذكر المروزي قال حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسماعيل عن
ابن عوف قال انا اسماعيل عن ابن عوف قال كنت عند القاسم بن محمد اذ جاء
رجل فقال ماذا كان بين قتادة وبين جعدة بن عمرو في اولاد المشركين قال وتكلم
ربيعة الرايي في ذلك فقال القاسم اذا الله اثنى عشر شيئا فانتهوا وقفوا عنده
قال وكانما كانت نارا فاطفئت. **قال ابو عمر** قد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا
عن العلماء في معنى الغرة التي يولد المولود عليها واخذنا من ذلك احق عندنا
من جهة الاثر والنظر بما بلغ اجتهادنا ولعل غيرنا ان يرد من ذلك ما لم يبلغه
علمنا وان الله يفتح لمن يشاء من العلم فيما يشاء ويحبه عمن يشاء البين الغبن
في الرتبة وبيع الكمال للخالق في الجلال والاكرام وقد ذكرنا في الاطفال
والحمد لله كثيرا مما قاله العلماء ونقلوه وداينوا به واعتقدوه من
حكمهم فيما يصيرون اليه في اخرتهم وبقي القول فيهم في احكام الدنيا
وان من ذلك ما اجتمع عليه العلماء وما اختلفوا فيه ونحن نذكر ما امكننا منه
بعون الله وفضله ان شاء الله.

باب ذكر ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في احكام الاطفال في دار الدنيا قال ابو عمر

ذكر المروزي وغيره ان اهل العلم باجمعهم قد اتفقوا على ان حكم الاطفال في الدنيا حكم اباءهم ما لم يبلغوا فاذا بلغوا فحكمهم حكم انفسهم.

قال ابو عمر اما الاطفال المسلمين فحكمهم حكم اباءهم ابدا ما لم يبلغوا الا انهم لا يلحقهم سبا من قبل مسلم وغير حكمهم عن المسلمين وهم كاباءهم ابدا في الموارثة والنكاح والصلاة عليهم ودفنهم في مقابرهم وسائر احكامهم وكذلك اطفال اهل الردة كاباءهم ايضا في جميع احكامهم حتى يبلغوا الاختلاف بين العلماء في ذلك ايضا. وكذلك اطفال اهل الحرب كاباءهم في احكامهم الا ان ما حكمت السنة منهم ومن نسائهم الا يقتلوا في دار الحرب الا ان يقاتلوا الا انهم لا يقاتلون في الاغلب من احوالهم والله عز وجل يقول قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فما دام اطفال اهل الحرب لم يشبوا فحكمهم حكم اباءهم ابدا على حسب ما ذكرنا لا يختلف العلماء في ذلك واختلف اهل العلم فرضا وحربيا في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه او احدهما او يسبى وحده ما حكمه حيا وميتا في الصلاة عليه ودفنه وسائر احكامه في حياته فروى ملك بن انس في المشهور من مذهبه ان الطفل من اولاد الحربيين وسائر الكفار لا يصلى عليه سواء كان معه ابواه او لم يكونا حتى يعقل الاسلام فيسلم ويوصف على دين ابويه ابواه حتى يبلغ ويعبر عنه لسانه فان اختلف دين ابويه فيوصف على دين ابيه دون امه. ومن الحجة لمذهبه من اجماع العلماء انه ما دام مع ابويه ولم يلحقه سبا فحكمه حكم ابويه ابواه حتى يبلغ وكذلك اذا سبي وحده لا بغير السبا حكمه ويكون على حكم ابويه حتى يبلغ ويعبر عن نفسه ولا يزيل حكمه عن حكم ابويه الجمع عليه الامة من كتاب او سنة او اجماع وقول الشعبي وابن عون في سبا كقول ملك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب بن موسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي قال حدثنا

ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن سلمة بن تمام قال قلت للشعبي ما حكم اسلام وارتداد السبي يموت بعضهم افتصلي عليهم قال اذا صلى عليه قال ابو اسحق وسألت مسلما وابن عون عن السبي يموتون ومم صغار في ملك المسلمين فقال هشام يصلى عليهم وقال ابن عون حتى يصلوا.

قال ابو عمر وذكر عبد الملك بن الماجشون عن اصحابه من اهل المدينة انه ملك والمخزومي وابن دينار وغيرهم انهم كانوا يرسلون الى ان الصبيان اذا كان معهم ابوهم فهم على دين ابيهم ان اسلم ابوهم صاروا مسلمين باسلامه وان ثبت على الكفر فهم على دينه ولا يعتبر فيهم بدين الام على حال لانهم لا ينتسبون اليها وانما ينتسبون الى ابيهم وبه يعرفون قال عبد الملك من ما لم يعرف بيتهم السبا فيفعلون في قسم مسلم وملكه بالبيع او بالقسم فاذا فرق بينهم وبين اباءهم بالبيع او القسم فاحكامهم حينئذ احكام المسلمين في الصلاة والعهد والصلاة عليهم والدفن في مقابر المسلمين والموارثة وغير ذلك.

قال ابو عمر قول عبد الملك ورواية من رواه عن اصحابه اميل الى مذهب الاوزاعي منها الى مذهب مالك وليست لواحد منهما حجة لانها مخالفة لهما في فصول قد ذكرناها ان تدبرت وتاملت بعون الله.

قال الاوزاعي وسئل عن فعل الشام اذا اصار الصبي في ملك المسلمين فحكمه حكم اهل الاسلام لان الملك اولى به من النسب. ذكر المروزي قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الطباع قال حدثني مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح قال كنت مع سليمان بن موسى بارض الروم وهو على السبي فكانوا يموتون صغارا فلا يصلي عليهم فقلت له اليس كان يقال ما اجرأ المسلمون يصلي عليهم فقال ذلك اذا اشتراهم رجل فصاروا في خاصة نفسه. قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا صفوان قال سمعت اصحابنا ومشيختنا يقولون ما ملك المسلمون من صبيان العدو فماتوا فليصل عليهم وان لم يصلوا فانهم مسلمون ساعة يملكهم المسلمون قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن كثير قال سألت الاوزاعي عن الصبي من السبي يموت بارض الروم ايصلى عليه

الألوكة
www.alukah.net

قال الا يبقى عليه حتى يبلغ في ملك مسلم فاذا صار في ملك مسلم ظهر عليه وفر دخل في شريعة الاسلام قال وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو الطباع قال سالت الاوزاعي عن الصبيان يموتون من السبي فقال اذا اشتروا ظهر عليهم وان كانوا لم يباعوا لم يظهر عليهم قال ابو الطباع على هذا فتيا اهل الثغر على قول سليمان بن موسى وفي رواية الحرث عن الاوزاعي قال وفي حدثنا مخلد بن حسين عن الاوزاعي بنحو الا انه يكون ومنها قال سالت الاوزاعي عن الطفل يسبى فقال اذا كان معه ابواه خلى بينه وبينهما واذا لم يكونا معه فيصلى عليه

قال ابو عمر رواية مخلد بن حسين هذه عن الاوزاعي هي قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهم وقول حماد بن ابي سليمان قالوا حكم الطفل حكم ابويه اذا كانا معه او كان معه احدهما يتوالاب او الام في ذلك فان لم يكونا معه ولم يكن معه احدهما وصار في ملك مسلم فحكمه حكم المسلمين لانه صار في ملك المسلمين وليس معه ابواه ولا احدهما فيكون دينه دينهما يهودانه وينصرانه او ينصرانه واذا لم يكونا معه صار حكمه حكم مالكه

هذا مذهب الكوفيين والشافعي واصحابهم واختلف في هذا الباب عن الثوري فروي عنه مثل قول ابي حنيفة والشافعي وروي عنه ابن المبارك انه قال يصلى على الصبي وان كان مع ابويه مشركين لان الملك اغلب عليه واملك به وهذا شبيه بمذهب الاوزاعي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم بن اصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عتاب الملك بن حبيب المصيصي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد نا محبوب بن موسى قال حدثنا ابو اسحق الفزاري قال قال سفيان اذا دخلوا قرية المسلمين ظهر عليهم واذا صاروا في ملك المسلمين ظهر عليهم قال الفزاري سالت الاوزاعي فقلت السبي يصابون ومع صغار معهم امهاتهم وآباؤهم قال اذا مات صغيرا وهو في جماعة العدو او في الخمس او في نقل قوم وهم في بلاد العدو لم يصل عليهم ما لم يقسم فاذا قسموا وصاروا في ملك مسلم او اشترام قوم بينهم واشتركوا فيهم او في واحد منهم ثم مات ظهر عليه وان كان في بلاد العدو وكان

معه ابواه لان المسلم اولى به من ابويه ولا ازاحرم لواعتق نصيبه منه كمل خلاصه من شركائه وقال ابو عبيد نا محمد بن كثير قال سالت الاوزاعي عن ولد المشرك يشتريه الرجل فيعتقه مع امه يجزيه رقبة قال نعم اذا اشتراه فقد دخل في الاسلام قال ابو عبيد وقال اهل العراق اذا كان معه ابواه او احدهما حين سبي فهو على دينه ولا يجزيه في الرقبة المؤمنة واذا لم يكن معه واحد منهما فهو مسلم ويجزيه قال واما قول مخلد فانهم يختلفون عنه فيه قال ابو عبيد والذي نختار من هذا قول الاوزاعي لان بن سيرين احتوبه من ابويه والاسلام يعلوا ولا يعلى ولما لم يكن على دين ابويه اذا كانا مختلفين او غالبين فكذلك اذا كانا حين يسلمان وقال الميموني عن ابي الملك بن عبد الحميد عن ميمون ابن مهران سالت احمر بن خليل عن الصغير يخرج من ارض الروم ليس معه ابواه قال اذا مات صلي عليه المسلمون قلت يكره على الاسلام قال من يليه الامام حكمه حكمهم فان كان معه ابواه او احدهما لم يكره وهو على دينهما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه قلت وان كان مع احدهما قال وان كان مع احدهما قلت فيجري بالصغير اذا لم يكن معه ابواه قال لا ولا ينبغي الا ان يكون معه ابواه ذكرت له حديث عمر بن عبد العزيز انه فادى بصغير وقال نرد الى الله صغيرا وردّه الله الينا كبيرا فضرب عنقه فقال احمر هذا الامام كان معه ابواه او احدهما وتعجب ابو عبد الله من امر الفور فقال اذا اخذوا الصغير ومعه ابواه كان حكمه حكم الاسلام ولم يلتفتوا الى ابويه قلت فاي شيء تقول انت فقال اي شيء اقول فيما نحن فيه ظاهر قول النبي عليه السلام فابواه يهودانه وينصرانه قال فظاهر هذا ان حكم الصغير حكم ابويه قلت لاحمر الغلام النصراني اذا اسلم احد ابويه قال يتبع المسلم منهما سواء كان اما او ابا حكمه حكم المسلم منهما وكان ابو ثور يقول اذا سبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل ان يختار الاسلام لم يصل عليه

قال ابو عمر هذا يفسر مذهب مخلد والحجة في ذلك له ولمن ذهب مذهبه

ان الطفل على اصل ما كان عليه مع ابويه حتى يعبر عنه لسانه كما روي عن عبد الله بن عمر بن عقيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه وابواه يهودانه او ينصرانه.

حديث حادي عشر لابي الزناد

ملد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل البهم اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم. اما قوله رأس الكفر نحو المشرق يعني ان اكثر الكفر واكبره كان منذ الامم كانوا قوما لا كتاب لهم وهم مازن ومن وراءهم ومن لا كتاب له وهو اشر كفرا من اهل الكتاب لانهم لا يعبدون شيئا ولا يتبعون رسولا فهذا والله اعلم معنى قوله راس الكفر نحو المشرق وقد مضى بعض هذا المعنى في كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه من حيث يطلع قرن الشيطان فلا وجه لاعادته دليلا منا واما اهل الخيل والابل فهم الاعراب اهل الفخر والخيلاء والتكبر والتجبر وهي الاعجاب والفخر والتبختر. واما اهل الغنم فهم اهل سكينة وقلة اذى وقلة فخر وخيلاء على ما قال النبي عليه السلام وهو الصادق في خبره صلى الله عليه وسلم.

واما قوله الفراد بن مكارم ملد يقول الفراد وزعم اهل الجفاء وهم اهل الخيل والوبر يريد بالوبر الابل وهو كما قال ملد قال ابو عبيد هم الفرادون بالنشر بن وهم الرجال والواحد فراد وقال الاصمعي هم الزبن تعلوا موائتهم في جروثهم ومواشيهم وما يخالجون منها قال ابو عبيد وكذلك قال الاحمر قال ويقال منه قد الرجل يفر فريدا اذا اشتد صوته وانشر

ابيت اخوالي بني يربوع ظلما علينا لهم قريدا

قال ابو عبيد وكان ابو عبيدة يقول عنى بذلك كله قال الفرادون المكثرون من الابل الوبر يملد احدهم المئين منها الا الا لهيقال للرجل فراد اذا بلغ ذلك وهم مع سوء جفاء اهل خيلاء وقال الاخفش في الفراد بن فزارة انهم اهل الاعراب سموا بذلك لارتفاع اصواتهم عند سقي ابلهم وحركاتهم مع رعاء ابلهم

والعرب الاصوات والجلبة وقيل انما سموا الفراد بن من اجل الفرافير وهي الفخاريد والبواديد الخالية واحدها فرفور والاول اجود.

قال ابو عمر وروي من حديث قيس بن عاصم انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول اهل الابل اهل الجفاء وفرح عنه صلى الله عليه انه قال من لزم البادية جفا وروى الثوري وابن عيينة عن ابي موسى التمار عن وهب بن منبه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن لزم السلطان افتتن. قال ابو عبيد ومن هذا الحديث الذي روي ان الارض اذا دبر فيها الانسان قال له زمام مشيت على قراد او المعنى هذا اكثر وذا قليل. **قال ابو عمر** الحديث حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معوية بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن عايذ الازدي عن عقبة بن الحرث قال اتيت بيت المقدس انا وعبد الله بن عبيد بن عمير قال فجلسنا الى عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول ان الغنم يكلم العباد اوضع فيه فيقول يا بن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الوحدة الم تعلم اني بيت الظلمة الم تعلم اني بيت الحية يا بن ادم ما غرك بي لقد كنت تمشي حولي قرادا قال ابن عايذ فلقيت لعقبة ما القراد يا ابا اسما قال كبعض من تشتمل يا بن اخي اخبرنا قال عقبة فقال صاحبي وكان اكبر مني لعبد الله بن عمرو فان كان مؤمنا فما ذاله قال يوسع له في قبره ويجعل منزله اخضر ويعرج بنفسه الى الله.

حديث ثاني عشر لابي الزناد

ملد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه.

قال ابو عمر فرخص بعض الناس ان هذا الحديث معارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت بقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قال وفي هذا الحديث اباحة تمني الموت وليس كما ظن وانما هذا اخبار انه سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه لا ليتمنى

بالموت من جسمه واما قوله صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه فانما هو خبر عن تغير الزمان وما يحدث فيه من الهرج والبلاء والفتن وفساد ذلك الزمان كما شاء الواحد الرحمن لا شريك له عصمنا الله ووقانا وغفر لنا امين

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا اشريك بن عبد الله بن عبد الله اليقطان عن اذان ابي عمر عن علي قال كنا مع عيسى الغبار في مع عيسى الغبار على سطح له فراى قوما مجتمعون من الطاعون فقال يا طاعون حزني البلد ثلاثا يقولها فقال له علي لم تقول هذا لم يقل رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله ولا رد فيستعتبا فقال عيسى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يا ايها الناس موتوا بالموت سبعا امتي السبعا وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالرحم وقطيعة الرحم ونشؤا يتخوفون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان افلهم فقها وهذا حديث مشهور رويناه عن عيسى الغبار من طرق فذكرناه في كتاب البيان عن تلاوة القرآن والحمد لله وفي قول رسول الله صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة فاقبض الي غير مفتون ما يوضح لك معنى هذا الحديث ومثل هذا قول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض رحمة الله عليه وقد ذكرنا هذا الحديث في باب يجيء زمان سفين وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الزعراء يحدث عن عبد الله قال ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل القبر فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به حب الله ولا كره من شدة ما يرى من البلاء حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح حدثنا عمر المقرئ حدثنا احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الرحمن بن يونس ابو يونس الحفري حدثنا عمر بن ابان اخو عبد العزيز بن ابان عن سفين عن رجل عن عمر بن عبد العزيز انه مر على اهل مجلس فقال ادعوا الله لي بالموت فقال

ويرعوا له فما مكث الا اياما حتى مات حدثنا خلف بن القاسم حدثنا احمد بن صالح حدثنا احمد بن جعفر بن عبيد الله حدثنا العباس بن محمد الدوري املاء حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا احمد بن خالد الوهبي حدثنا حماد بن سلمة قال كان سفين الثوري عندنا بالبصرة فكان كثيرا ما يقول لبيتي فرقت لبيتي فراستني ليتي يقرئه فقال له حماد بن سلمة يا ابا عبد الله ما كثرة تهيب هذا الموت والله لغرانا الله الغران والعلم فقال له سفين يا ابا سلمة وما تريد لعلي ادخل يوما برعة لعلي ادخل فيما لا يحل لعلي ادخل في فتنة اكون فرقت وسبقتها هذا وقال يحيى بن يمان سمعت سفين يقول فركت اشتهي ان امرض واموت واما اليوم فليتني مت فجاة لا يخاف ان اقول هذا انا عليه من ياس البلاء بعد خليل الرحمن وهو يقول واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال يحيى بن يمان عن سفين لما جاء البشير يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الان تمت النعمة وفي هذا الحديث ايضا من العلم اباحة الخبر بما ياتي بعد وبما يكون وهذا عن جابر على القطع الا من اظهره الله على غيبه ممن ارتضى من رسله وبالله العصمة والتوفيق انتهينا عن واحد لمنصور الفقيه رحمه الله

فرغلب الغي على الغي واجمع الناس كلا شيء
واجمع الميتا في فيء احسن لوا الامن الحي

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الدهر هو الله هكذا هذا الحديث في الموطا مجودا الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمنا ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب فيه اسناد الموطا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن جعفر بن غندر قال حدثنا الحسن ابن ابي عباد الصفار حدثنا عبد السلام بن محمد حدثنا ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وفي الموطا عند جماعة رواته في هذا الحديث لا يقولن احدكم يا خيبة

الألوكة
www.alukah.net

الزمن وقال فيه سعيد بن هاشم باسناد الموطأ لا تسبوا الدهر حدثنا خلف بن
قاسم حدثنا ابو جعفر احمد بن جعفر بن محمد التميمي نا يوسف بن يزيد نا سعيد
ابن هاشم القيسي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقال فيه يحيى فان الدهر هو
الله وغيره كلهم يقول فان الله هو الدهر وهذا الحديث فرواه خلف في الموطأ
عن ابي هريرة من رواية الاعرج وغيره فمنهم من يقول فيه لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر هكذا رواه ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة وكذلك
رواه ابن لهيعة عن الاعرج باسناد سواء وكذلك رواه ابن سيرين وغيره
عن ابي هريرة حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال انا عوف
عن محمد وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تسبوا الدهر فان
الله هو الدهر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل
الترمذي قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه قال الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له ان
يشتمني يقول وادهراه، وادهراه، وانا الدهر وانا الدهر

قال ابو عمر منه، الغاط ان عدت فحرجها على معان سنبينها والصحيح في لفظ
هذا الحديث ما رواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء وذوي الالباب اخبرنا عبد الله
ابن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
واحمد بن الشرح قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي
الامر اقلب الليل والنهار هكذا قال ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وقال
يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة وهما جميعا صحيحان حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا محمد بن وضاح قال انا ابو الطاهر وزير
ابن البشر قال انا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة

ابن عبد الرحمن

ابو سلمة

ابن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله
تبارك وتعالى يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار ومن امثل العلم من يروي
هذا الخبر نصب الدهر على الظرف يقول انا الدهر كله بيدي الامر اقلب الليل والنهار
ومنهم من يرويه بالرفع على معنى حديث ملك ومن تابعه وللعرب فيه ان امثل الجاهلية
كانوا يزمون الدهر في اشعارهم واخبارهم ويضيفون اليه كل ما نالهم الله بهم
وقد حكى الله عنهم فقولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا
الدهر وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون فنفى الله عز وجل ذلك ونفى
رسول الله صلى الله عليه عنه ايضا بقوله لا تسبوا الدهر يعني انكم اذا سببتموه
وذممتموه لما يصيبكم فيه من الحزن والاحداث والمصائب وقع السب والذم على
الله لانه الفاعل ذلك لا غير ولا شريك له ومعنى الا بسح احوجنه والوفق
على معنى لما يتعلق به منه الرمية امل التعطيل والالحاد وفرقوا القرآن
وصحت السنة بما ذكرنا وذلك ان العرب كانت من شانها ذم الدهر عند ما ينزل بها من
المكاره فيقولون اصابتنا قوارع الدهر ونابت الدهر وابادنا الدهر واتى علينا
الدهر الا ترى الى قول شاعرهم

رمتني بنات الدهر من حيث لا ارى ... فكيف بمن يرمي وليس بمرئ
فلو انها نبل اذا لاتقيتها ... ولكنني ارمى بغير سهام
بافنى وما ابقيت للدهر ليلة ... ولم يغز ما اوفيت سبك نظام

وقال ابو العتاهية فذكر الزمان والدهر ومعناهما سواء ومراده يفعل الله كله ما
يحدث الله من الخير فيها المزاعم بني

ان الزمان اذا رمى ليصيب والعود منه اذا عجمت صليب
ان الزمان لا مثله لموجب ... لو كان ينفع فيهم التاديب
كيف اغتررت بصرف دهر لم يكن كيف اغتر به وانت لبيب
ولقد رايتك للزمان مجربا لو كان يحكم رايك التجريب

ومن المعنى في شعر كثير جرا وقال غيره وهو المسور بن مسور
بليت وعلي في البلاد مكانة ... وفي شبابي الدهر ومتوجر بعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال آخر:

حشى حنايا ذات الرهر حتى كأني خاتل أدنو لصير
رب الخطوب يحسب مزراني ولست مغيرا أني بغير

وقال امرؤ القيس

الا زمزا الرهر يوم وليلة وليس على شيء فويم بمستمر

وقال ايضا

أرجي مزمروف الرهر لينا ولم يغفل عن الصم السفاب

وقال ابو ذؤيب الهذلي:

امز المئون وريبها تتوجع والرهر ليس لمعتب من يجزع

وقال ارطاة بن سهية:

عز الرهر واضح انه غني معتب وفي غير من فزوارة الارض فاطمع

وقال الراجز

الغي على الرهر رحلا وبرا والرهر ما أضل يوما أفسرا
يطعمه اليوم ويقنيه غدا ويشعر الموت اذا الموت عرا

واشعارهم في هذا اكثر من ان نحصي حرجت كلها على المجاز والاستعارة والمعروف من مذاهب العرب في كلامها انهم يسمون الشيء ويعرون عنه بما يقرب منه وبما هو فيه فكانهم اراد وا ما ابرز اسم في الليل والنهار من مصاب الايام فجاء النهي عن ذلك تنزيها لله لانه الباعث لذلك فيه في الحقيقة وجرى ذلك على الالسنة والاستعمال ولم يريدوا ذلك الا انهم ان المسلمين اخبارا فظا استعملوا ذلك في اشعارهم على ذلك وابانهم جريا في ذلك على عادتهم وعلما بالمراد وان ذلك معلوم مفهوم لا يشكل على احد ابانه هذا ما سابق الرهر على فضله بقول

المرء يجمع والزمان بفرق ويظل يرفع والحظوظ تزلف

وهذا سليمان العروضي وكان خبرا متوسلا بقول

اباد هر اهملت فينا اذاكا وولينا بغروره فعلاكا
جعلت الشرار علينا رؤسا واجلست سفلتنا مستواكا

فيا دهر ان كنت عاديتنا فما فزت صنعا بنا ما كفاكا

وقالت صفية الباهلية:

اخفى على واحر قلبي ربب المئون وما يبقي الزمان على شيء ولا يذر

ورويا ان هلال بن امية رحمه الله كان ينشد لبعض صالحي اهل المدينة

اخي لا تغتفر دنيا قليلا ما نوالي تبكي
فكم فراملك خلا البعا لو تبكيك
ولا تغرر لزهرتها فلفي السم في بكا

في ابيات كثيرة ومرة يضيفون ذلك الى الرهر ومرة الى الزمان ومرة الى الايام ومرة الى الدنيا وذلك كله مفهوم المعنى على ما ذكرنا وفسرنا والحمد لله. وقال ابو العتاهية

ايا عجبا للرهر لا بل لريبه تحرم ريب الرهر كل اخاء

ومزق ريب الرهر كل جماعة وكدر ريب الرهر كل صفاء

وقال آخر

يا دهر ما ابقيت لي اخرا وانت والرسوء تاكل الورا
استغفر الله بل اذاكله فرر رضيت بالله ربا واخرا صبرا
لا شيء يبقى سوى خير تقدمه ما دام ملك لانسان ولا خلرا

ومما ينشد للمامون ويروى له من قوله:

انا في علمي بالرهر ابو الرهر وامه
ليس يا تي الرهر يوما بسرور فيتمه
فكما سر اخا الرهر كذا ساء وبعمه
ليس للرهر صريحا من جماز الرهر بد منه

والاشعار في هذا الباب كما ذكرنا وفيما ذكرنا كفاية والحمد لله.

حديث رابع عشر لابي الزناد

ملد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حر الجزء ما يحتاج الى القول وفيه اباحة الخبر عن القيامة والاخرة وحال النار اجارنا الله

بما وزجرنا عنها وبما نطق به القرآن من الخبر عن الآخرة والجنة والنار
ما فيه معتبر لأولي الأبصار حدثنا ابو سميع بن شاكر قال نا عبد الله بن محمد بن عثمن
قال حدثنا سعيد بن عثمن قال حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر عن الاعمش عن يزيد بن وهب عن عبد الله
قال ان ناركم هذه ليست مثل نار جهنم ان نار جهنم لا تنفع اجراء وانها لما انزلت
ضربت البحر بمائتين ولولا ذلك لم تنفع اجراء وروي العضيل بن دينار عن عبد الله
اسرابيل عن ابي عبيدة عن عون بن عبد الله عن عبد الله قال ان النار التي خلق
منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وروي عبيد الله بن موسى عن اسرابيل
عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من النار ومنه النار فوضربت بالبحر حتى انزلت
سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها وروي عبد الله بن نمير عن اسماعيل بن ابي
خلد عن نبيح بن الحرث عن انس بن مالك قال ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا
من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لترعوا الله
ان لا يعيدها في تلك النار ابدا وروي زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عليا رضي الله عنه سأل رجلا من اليهود لم يرى اليهود
مثله عن النار الكبرى فقال البحر يبعث الله الريح الزمهرير على البحور فتعود نارا
وهي النار الكبرى

حديث خامس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
في هذا الخبر من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به
فانما لها ما سوى له الغدر عليها لا ينفعها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر
لها ولا يزيد في رزقها وقال الاخفش كانه يريد ان تفرغ صحفة ذلك من خير الزوج
وتأخذه هي وخيرها قال ابو عمر وهذا الحديث من احسن احاديث الغدر
عند اهل العلم والسنة وفيه ان المرء لا ينال الا ما قدر له قال الله عز وجل قل لن

يصيبنا الا ما كتب الله لنا والامر في هذا واضح لمن سمعه والحمد لله وقد ذهب
الحديث انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان يشرط في عقد نكاحها لها او غيرها
ولهذا الحديث وشبهه استثنى جماعة من العلماء بان شرط المرأة على الرجل عند
عقد نكاحها انما انما تنكحه على ان كل من يتزوجها عليها من النساء جميعا فالوفاء
بالمال وعقد نكاحها فاسد يفسخ قبل الدخول لانه شرط فاسد في الصداق والمحل
به الفرج يفسد لانه كابق المشتري ومن اهل العلم من يرى الشرط باطلا ويدخل
كله والنكاح ثابت صحيح ومن اهل الوجه المختار وعليه اكثر علماء الحجاز وممن
ذهب هذا بكر سوادة وبكر سوادة وبكر سوادة عقد النكاح عليها وهو حديث هذا الباب وما كان
مثله وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان
الشروط وهو اولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن اراد ان يبيع له هذا الشرط
المكروه عند اصحابنا بعقد يمين فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق وما حلف
به وليس من افعال الابرار ولا من مكارم التسلف الاخيار استباحة النكاح بالايمان
المكروهة ومخالفة السنة

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي
عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطكم. **قال ابو عمر** يقول ان
الله قد اباح ما تروموا المنع منه. ومنهم من يرى ان الشرط صحيح لحديث عقبة
ابن عامر عن النبي عليه السلام احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابو داود حدثنا عيسى بن حماد
المصري حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
ومن حديث وازكان صحيحا فان معناه والله اعلم احق الشروط ان يوفى به من
الشروط الجائزة ما استحللتم به الفروج فهو احق ما وفى به المرء واقل ما وفى به
عندي والله اعلم. وقد روي الشاميون في هذا عن عمر ما حدثنا محمد بن عبد الملك
قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

عن ابن جابر عن اسماعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
قال شهدت عمر يسئل عنه فقال لمناد اراه فان مفاتيح الخفوق عند الشروط
قال سفيان وحدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء قال ابنوبا استحل من فرجها

قال ابو عمر معنى حديث عمر وقول ابي الشعثاء سواء فمن نكح امراة وشرط
لها ان لا يخرجها من دارها ونحو هذا من سنن سفر بن ابي وفاء ايضا حدثنا
عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن احمد بن بشار قال نا ابو سعيد بن
الاعرابي نا ابن ابي الدنيا حدثنا العباس بن طالب نا ابو اسحق الطالقاني عن
ابن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني ابي وكانت مولاة نافع بن عتبة
ابن ابي وفاء قالت رايت سفر ازوج ابنته رجلا من اهل الشام وشرط لها ان
لا يخرجها فاراد ان تخرج معه فنهاها سفر وكره خروجها فابت الا ان تخرج
فقال سفر اللهم لا تبلغها ما تريد فماتت في الطريق فقالت

تذكرت من يبكي علي فلم اجد من الناس الا اعبدي وولايد

وهذا معنى مذهب الليث بن سعد وطائفة الا ان الشرط لازم والوجه المختار
عندنا ما ذكرنا وقد روي عن عمر ابن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم
عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معوية حدثنا الفضل
ابن الحباب ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعد نا كثير بن
فرقد عن عبيد بن السباق ان رجلا شرط عليه في امراته عند عقدة النكاح
الا يخرجها من دارها ولم يذكر عقدا ولا طلاقا فاراد بها بلدا فخاصمته الى
عمر بن الخطاب فقضى عمر ان تتبع زوجها وانه لا شرط لها قال وحدثنا الليث
نا توبة بن النمر الحضرمي ان عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك

قال ابو عمر فقال رسول الله صلى الله عليه المسلمون عند شروطهم
الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط
ليس في حكم الله وحكم رسوله جور فهو باطل وهذا اصح ما في هذا الباب
والله الموفق للصواب والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم

عند العلماء موضع غير هذا واما قوله لتستفرغ صحفها فكلام عربي صحيح
ومعناه لتنفرد بزوجها فاعلمه لانه له غرض

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة الرواية في هذا الحديث يقتسم برفع الميم على الخبر ليس يقتسم
ورثتي دينارا لا اني لا اخلف دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا وهذا معنى حديث
مسروق عن عائشة وان ما تخلف صفارا يجري عليه على نسائه بعد مؤنة عامله
وفي بعض هذا في حديث ابن شهاب والحمد لله ومعنى قال يحيى دينارا ولا
ابن كنانة واما سائر رواة الموطا فيقولون دينارا وهو الصواب لان الواحد
في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير وممن
قال دينارا من اصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن بكير والقعنبي
وابو مصعب ومطرف وهو المحفوظ في هذا الحديث وكذلك قال ورقاء بن عمر
عن ابي الزناد باسناده وقال ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد لا يقتسم
ورثتي بعد ما آتي ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال
ابن عيينة يقول لا اورث واما قوله مؤنة عاملي فانهم يقولون اذا اراد بعامله
خادمه في حوائطه وفيئه ووكيله واجيره ونحو هذا وفرعي القول في معاني
هذا الحديث مستوعبا مستوفى مفسرا واضحا في باب ابن شهاب من كتابنا هذا
هذا والله المعين لا اعادة لذلك سامنا وبالله التوفيق

حديث سابع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ثم يحيى
قوم على قوله تاكله الارض في هذا الحديث وقال جماعة ياكله التراب والمعنى
واحد وعجب الذنب معروف وهو العظم في الاسفل بين الالية المنتهى من
الصلب يقال له بالفارسية العصعص وكل من هذا الحديث وعمومه يوجب ان يكون بنو

وفيه بركة ايمان بالبعث والنشاة الاخرة

حديث ثامن عشر لابي الزناد

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الملامسة والمنابذة فمعنى الـ في مزا الحديث وفي معنى الملامسة والمنابذة ومالامثل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا معنى لاعادة ذلك ها هنا

حديث تاسع عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او لينعلهما جميعا **قال ابو عمر** قوله لينعلهما جميعا او لينعلهما جميعا اراد الفرسين وهما لم يتقدم لهما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد النعلين لقال لينتعلهما جميعا او لينتعلهما جميعا ومزا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القران كثيرا ان ياتي بضمير مالم يتقدم ذكره لما ينزل عليه بحوي الخطاب ونبه صلى الله عليه عن المشي في نعل واحدة نهي ادب لا نهي تحريم والاصل في مزا الباب ان كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فانما هو نهي ادب لانه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ولا كر التصرف على سنة لا تتعدى ومزا ملك مطرد مالم يكن ملكك حيوانا فتشتي عن اذاه فان اذى المسلم في غير حقه حرام واما النهي عن مالبس في ملكك اذا نهيت عن ملكه او اشتاجة الا على صفة او نكاح او بيع او صير او نحو ذلك والنهي عنه نهي تحريم وافهم مزا الاصل وفهم منه ما فيه دلالة وكفاية في باب اسماعيل ابن ابي حكيم عن نهي رسول الله صلى الله عليه عن اكل كل ذي ناب من السباع فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا وروي جابر في مزا الحديث حدثنا حسنا يجب ان يوقف عليه مع حديث ابي هريرة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشين في نعل واحدة

الألوكة
www.alukah.net

ام صلى الله عليه وسلم في ذلك سوا الا انه قد روي في اجتناد الانبيا والشهدا ان الارض اتاكلهم وحسبك ما جا في شهدا احد وغيرهم وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا ويدل على ان مزا القول عموم ويدخله الخصوص من الوجوه التي ذكرنا بكلها قال كلوا من اكله الارض فانه لا ناكل منه عجب الزنب واذا جاز ان لا ناكل الارض عجب الزنب جاز ان لا ناكل الشهدا وذلك كله حكم الله وحكمته وليس في حكمه الا ما شا لا شريك له وانما نعرف من مزا ما عرفنا به ونسلم له انه جعلنا علمه لانه ليس براي ولا كده قول من يجب التسليم له صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير سمع جابرا يقول لما اراد معوية ان يجري العين التي في اسفل احد عشر فنور الشهدا الذين بالمدينة امر مناديا فنادى من كان له ميت فليات فليخرجه فليحمله قال جابر فرجعنا الى ابي فاخرجنا سم رطبا يتثنون قال ابو سفين لا تنكر بعد مزا منكرا قال جابر فاصاب المسحاة اصبع رجل فنفطر الدم واما قوله منه خلق وفيه يركب فيزل على انه ابتدا خلقه وتركيبه من عجب ذنبه والله اعلم ومزا لا يزيل الا الخبر والاخبر فيه عندنا مفسر وانما هي جملة ما جا في مزا الخبر

واما خلق ادم صلوات الله عليه وعلى سايرانبيا الله فروي في خلقه اثار كثيرة في ظاهر بعضها اختلاف روى شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن سلمان قال اول ما خلق الله من ادم راسه فجعل ينظر ومو مخلق وروى حماد بن سلمة عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن سلمان الفارسي قال خمر الله طينة ادم اربعين ليلة ثم خلقها بيده فجرى طينها في يمينه وخرج حنيثها في الاخرى ثم مسح بريه احداهما بالاخرى فخلط بعضه ببعض فمن ثم يخرج الخبيث من الطيب والطيب من الخبيث وروى عوف عن قسامة بن زهير سمع ابا موسى الاشعري يقول ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجا بنو ادم على قدر الارض فجا منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والحزن والسهل والخبيث والطيب وقال ابن جريج يقولون ان الروح اول ما نفخ في راس ادم وفي قوله عليه السلام

حديث موسى عشر بن أبي الزناد

ملا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. ومن حديث موسى بن عقبة بمعناه كامل حسن مستغن عن القول والمعنى فيه والله أعلم تفضيل اليمنى على اليسرى بالأكرام لأنها أنما للأكل دون الاستنجاء فكذلك تكرم أيضا بفعل زينتها أولا وآخرا

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا محمد بن كثير الصنعاني عن معمر وحماد بن سلمة وابن عيينة كلهم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ باليسرى ليكونهما جميعا أو لتنعلهما جميعا. ومن هذا يبين لك أن اليمنى مكرمة فلذلك يبدأ بها إذا انتعل وبخيرها إذا خلع لتكون الزينة باقية عليها أكثر مما على الشمال ولا كن مع هذا لا يبقى عليها بعد أبدا لقوله ليكونهما جميعا.

قال أبو عمر من مشى في نعل أو خف واحدة أو قبل أن انتعاله بشماله بفراسخ وخالف السنة وبئس ما صنع إذا كان ذلك النعل عاريا ولا يحرم عليه معه لبس نعله ولا خفه ولا كنه لا ينبغي له أن يعود فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله وامتثال أمره صلى الله عليه. **قال أبو عمر** روي جابر عن النبي صلى الله عليه أنه قال اشتكت وأمر النعال فإن الرجل المنتعل بمنزلة الراكب أو لا يزال راكبا ما انتعل وروي عن ابن عباس أنه قال من السنة إذا نزع الرجل نعليه أن يضعهما بجنبه. وروي عن قتادة عن أنس أن نعل النبي عليه السلام كان لها قبالان. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو زيد الشيباني قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

حتى ينعل شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله. **قال أبو عمر** حديث أبي هريرة هذا وحديث جابر الذي ذكرنا حديثان بينان واضحان مستغنيان عن التفسير مستعملان عند أهل العلم لا أعلم بينهم في استعمالهما خلافا وفروعه عن عائشة معارضة لأبي هريرة في حديثه لم يلتفت أهل العلم إليها لضعف إسناد حديثها ولأن السنن لا تعارض بالرأي وفروعه عنها أنها لم تعارض إلا ما ظنت برأيها وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه يمشي في نعل واحدة وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح لا من جهة الإسناد ضعفا.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الآخر. وحدثنا أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد الله العمري عن أبيه أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة وسوى يصلح الآخر. قال وأخبرنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقبرة عن محمد بن عمرو بن علي ابن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة ومعنى هذا لوضح أنه كان عن ضرورة أو كان يسيرا لنحو أن يصلح الآخر لا أنه الحال الذي له والله أعلم ولا حجة في مثل هذا الإسناد. ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عفان قال حدثنا سليم عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ولا أحظوه واحدة يعني يمشي في نعل واحدة. وأخبرنا عبد الرحمن حدثنا علي حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ويقولون ولا أحظوه. وذكر عيسى بن يزيد بن عبد الغافر عن مالك أنه سئل عن الرجل ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة سهلة يمشي في الأخرى حتى يصلحها قال لا ولا كن ليخلعهما جميعا أو ليلبسهما.

قال أبو عمر هذا هو الصحيح من القول وهو الذي في الأثر وعليه العلماء

المشتري قال يحيون وقال في غير ابن القاسم يفسخ البيع. وقال عيسى عن ابن القاسم يؤدب متلقي السلع اذا كان معتادا بذلك وروى يحيون عنه ايضا انه يؤدب الا ان يغتر بالجهالة. وقال عيسى عن ابن القاسم ان وافت السلعة فلا شيء عليه. وروى اشهب عن مالك انه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى العمل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها وراء من التلقي ومن بيع الحاضر للبادي وقال اشهب لا باس بذلك وليس هذا بمتلق ولا كنه اشتري الشيء في موضعه وروى ابو فرقة قال قال في مالك اني لاكره تلقي السلع وان يبلغوا بالتلقي اربعة برد. قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز خروج الناس الى القرى في الامتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وانما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق واما من قصرته الى موضعه فلم يتلق. وقال الليث بن سعد اكره تلقي السلع وشراءها في الطريق واحب الى بابا حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فان تلقي احد سلعة فاشتراها ثم علم به فان كان بايعها لم يزمه رد ذلك اليه حتى تباع في السوق وان كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها قال وان كان على بابه او في طريقه فمر ذلك به سلعة فاشتراها صاحبها سوق ذلك السلعة فلا باس ان يشتري بها اذا لم يقصر لتلقي السلع وليس هذا بالتلقي انما التلقي ان يقصر لذلك. قال ابو عمر اما من زمه مالك والليث ومن قال بقولهما في النهي عن تلقي السلع فمعناه عندهم الرفق باهل الاسواق لان لا يقطع بهم عما له جلبوا يبتغون من فضل الله فنهي الناس ان يتلقوا السلع التي يبسط بها اليهم لان في ذلك فسادا عليهم. واما الشافعي فمذهبه في ذلك انما ورد رفقا بصاحب السلعة لان لا يغبن في ثمن سلعته. قال الشافعي لا تتلقى السلعة فمن تلقاها فقاجمها بالخيار اذا ابلغ السوق وفرق بين ما قاله الشافعي في هذا وبين ما يلزم العمل به. حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو ثور عن الربيع بن نافع قال حدثنا عبيد الله بن عمر والرقي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق.

علي بن حسين قال حدثنا هشام بن حسان عن عبد الحميد عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون واول من سمع عثمان بن عفان.

حديث حماد بن زيد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. اما قوله لا تلقوا الركبان فهو النهي عن تلقي السلع وقد روي في هذا المعنى بالفاظ مختلفة. روي الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الركبان كما ترى. وروى ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تلقوا الجلب وروى ابو يونس وغير عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق. وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يبلغ بعضكم لبعض والمعنى في ذلك كله واحد وفي معنى القول في ذلك وفي معنى قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض في باب نافع عن ابن عمر لان الفقيه ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا من ذلك وسنذكر المعنيين مما هنا بما في قول العلماء وغيرهم ان شاء الله. جملة قول مالك في ذلك انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب والسلع الحابطة الى الاسواق وسواء بطن من الطريق او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها من اذا كان التلقي في الطريق او قريبا منه وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى عيسى واصبغ وسحنون عن ابن القاسم ان السلعة اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم تعرض السلعة على اهل السلع في السوق فيشتركون فيها بزيادة الثمن الا زيادة فان لم يكن لها سوق عرضت على التاجر في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت

قال ابو عمر هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام
ابن حسان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تلقوا الجلب فمن
تلقاه فاشتري منه شيا فهو بالخيار اذا اتى السوق قال ابو عمر
قوله في خبر هشام فهو بالخيار يريد البايع ليلا يتنافى الخبران وهو
جايز في اللغة ان يضمر وان لم يذكر الا بالمعنى وقد روينا من حديث هشام
نحو كما قال ايوب وهو الصواب وما خالفه فليس بشيء وقال اصحاب الشافعي
بقصر النهي عن التلقي ان يخرج اهل الاسواق فيخرصون اهل القافلة ويشترون
منهم شيا رخيصا فلهم الخيار لانهم قد غرروهم وخدعوهم واما ابو حنيفة
واصحابه فالنهي عن تلقي السلع عندهم انما هو من اجل الضرر فان لم يضر بالناس
تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلع فلا باس بذلك وقال ابو جعفر
الطحاوي لما جعل رسول الله صلى الله عليه الخيار في السلعة المتلقاة اذا هبط
بها الى السوق دل على جواز البيع لانه تلقاه وجعل فيه الخيار فان لم يكن فيه
ضرر فهو غير مكروه وقال ابن خواز بنداد البيع في تلقي السلع صحيح على قول
الجميع وانما الخطاب سوا المشتري لا يفوز بالسلعة ويشركه فيها اهل الاسواق
والخيار للبايع او الخيار بالحكم قال ابو عمر ما حكاه ابن خواز بنداد
عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع ما دل عليه الحديث هو الصحيح لما حكاه
محمد بن عبد ابن القاسم انه يفسخ البيع وبالله التوفيق
وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد البايع عرضت السلعة
على اهل الاسواق واشتركوا فيها ان احبوا وان ابوا منها ردت على متاعها الا
كلام كثير ذكره وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال الطعام يوقف للناس
كلهم يشترونه بالثمن الذي كان له اصل اثمان في السوق لم يفسخ فيه البيع
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام قال لا تلقوا الاجلاب فمن تلقى منه شيا فاشتراه فصاحبه بالخيار
اذا اتى السوق واما قوله في الحديث ولا يبع بعضكم على بيع بعض فمثل قوله

لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يستام على سوم
ذكر الحسن بن علي الحلواني قال
حدثنا عفان قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ابن عون قال قال محمد بن سيرين اذا تزوج
متى لا يستام الرجل على سوم اخيه فلك لا ادري قال وانا لا ادري وقال ابن عيينة
يقول عنوه خير منه وقال ملك معنى ذلك الركون قال ملك تفسير قول رسول الله لا يبع
بعضكم على بيع بعض فيما نرى والله اعلم انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه
اذا ركن البايع الى المشتري وجعل يشترط وزن الزمب وينيره من العيوب وما
اشبه هذا مما يجب به ان البايع فراد مبايعة السايم فذلك الذي نهي عنه والله
اعلم قال ملك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بشبه الباطل من
الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر قال ولم يزل الامر عندنا على
هذا قال ابو عمر اقوال العلما كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى وكلهم
قد اجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد وهو يفسد لذلك ومذهب ملك ان البيع
في ذلك يفسخ ما لم يفت ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان البيع لازم والفعل مكروه
وقد كره ابن خواز بنداد قال قال ملك لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ومتى
فعل ذلك فسخ البيع ما لم يفت وفسخ النكاح قبل الدخول وقال الشافعي وابو حنيفة
فيمن باع على بيع اخيه العقد صحيح ويكره له ما فعل واجمع العلما ايضا على
انه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه لا لاوزاعي وحده فانه قال لا باس
بدخول المسلم على الذمي في سومه لقوله صلى الله عليه لا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا يسوم على سوم اخيه وحجة ساير العلما ان الذمي لما دخل في ذمتنا صلى الله عليه
عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والجزر ورخص ما لم يضمن ونحو ذلك كان كذلك
في السوم على سومه واذا اطلق الكلام على المسلمين دخل فيه اهل الذمة والدليل
على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي فدل على انهم مرادون
وكان ابن حبيب يقول انما نهى ان يشتري الرجل على شرا الرجل واما ان يبيع على بيعه
فلا قال لانه لا يبيع احد على بيع احد قال وانما سوا ان يشتري مشتري على شرا مشتري قال
والعرب تقول بعت الشيء في معنى اشتريته واشتريته ايضا في ذلك وجعل البيع فيه

صحيحا وحاله عاصيا امره بالتوبة والاستغفار وان يعزم السلعة على اخيه
الزيدي دخل فيها عليه فان اجتمعا الخ ما. قال ابو عمر لا اعرف وجها لانكار
ان تراد حينئذ البايع والمبتاع وان كان يعرف من لغتهما ان تقول بعت بمعنى اشتريت
والزيدي مواجه. واشتهر عنهما ان يقول بعت بمعنى بعت وابى ضرورة بنا الى معنى
فيه واضح على ما قال ملك وغيره وبالله العون والتوفيق. واما قوله لانا جشوا
وفرقي القول في معناه عندي كحديث ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه انه نهى عن الجش ولا مخلف البتة ان المناجشة معناها ان يريش
الرجل الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها ليغتر به من اراد شراءها
من الناس او يعاد ذلك منه بنفسه في سلعته اذا لم يعلم انها له. واختلفوا في مزايدة
البيع فقال ملك من اشترى سلعة فحمشة بها بالخيار اذا علم وهو عيب
من العيوب ومن المختصر من كتب ملك عن المصريين والعراقيين من اصحابه ذكر
ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن ملك وقال الشافعي وابو حنيفة ذلك مكروه
والبيع لازم. وقال ابن حبيب من فعل ذلك جاهلا او مجتهدا فسخ البيع ان اراد ربه
قبل ان يفوت الا ان يحب المشتري ان يتمسك بالسلعة بذلك الثمن الذي اخرجها به
قال وان فاتت في يده كانت عليه بالقيمة وذلك اذا كان البايع هو الذي دلسه
او كان المعطي من سبب البايع وان لم يكن شيا من ذلك وكان اجنبيا لا يعرف
البايع ولا يعرفه فقد قال ملك على البايع والبيع تام صحيح والعاقل انما مزاكله
قول ابن حبيب واما قوله في مزايدة المجتهد ولا بيع حاضر لباد فان العلماء اختلفوا في ذلك
فكان ملك يقول تفسير ذلك اهل البادية واهل القرى فاما اهل المدائن من اهل القرى
فانه لا بأس بالبيع لهم بأس ممن يرى انه يعرف السوم الا من كان منهم يشبه اهل
البادية فاني لا احب ان يبيع لهم حاضر. وقال في البزوي يفرض فيسأل الحاضر عن
السعر اذا كره له ان يخبره ولا بأس ان يشير له اما بكره ان يبيع له واما ان يشير
له فلا بأس بذلك. ورواية ابن القاسم عنه قال ابن القاسم ثم قال بعد ذلك ولا يبيع
حاضر لمرتي ولا مرتي لحضري ولا كره ان يشير عليه.
وقال ابن وهب عن ملك لا ارى ان يبيع الحاضر للبادي ولا اهل القرى. وفي حديث

خلف بن القاسم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل
ابن محمد الجندي قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا ابو قرة قال قلت لملك قول النبي
عليه السلام لا يبيع حاضر لباد ما تفسيره قال لا يبيع اهل القرى لاهل البادية سلم
قلت فان بعت بالسلعة الى اخر له من اهل القرى ولم يلزم مع سلعته قال لا ينبغي
له قلت له ومن اهل البادية قال اهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يعرفها
اهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض
اهل تلك القرى الصغار الى اهل المدينة بالسلع فيبيعها لهم اهل المدينة قال
نعم انما معنى الحديث اهل العمود وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من
بيع الحاضر للبادي انه يفسخ بيعه وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال وان
فات فلا شيء عليه. وروى سحنون عن ابن القاسم انه يمضي البيع قال سحنون وقال
لي غير ابن القاسم انه يؤدب الحاضر اذا باع للبادي قال في رواية عيسى ان كان
معتادا للزلل. وروى عبد الملك بن الحسن زونان عن ابن وهب انه لا يؤدب
عالما كان بالنهي عن ذلك او جاهلا.

قال ابو عمر لم يختلف قول ملك والله اعلم في كراهية بيع الحاضر للبادي
واختلفا قوله في شراء الحاضر للبادي فمرة قال لا بأس ان يشتري له ومرة قال لا يشتري
له ولا يشير عليه ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة وبه قال ابن حبيب قال
والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم اهل العمود واهل القرى والقرايب مثل
الاعراب قال وجا النهي في ذلك اراه ان يصيب الناس عن تعس ثم ذكر عن الحسن
عن سعيد بن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبيع حاضر
لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال واما اهل القرى الذين يعرفون
اثمان سلعهم واسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث قال واذا باع بائع الحاضر
للبادي فبيع البيع لازم عفرة وفسخ منهيا عنه بالفسخ اولى به. قال وكذلك
اجزيه اصبغ عن ابن القاسم قال عبد الملك بن حبيب والشراء للبادي مثل البيع الا
ترى الى قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما نهوا لا يشتري بعضكم
على شراء بعض قال فلا يجوز للحضري ان يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا ان يبتاع

البروية الى الحضري ليبيع وبيعه له الحضري ولا يشترط عليه في البيع ان فرض
عليه. **قال ابو عمر** قال الليث بن سعد لا يشتري الحاضر على البادي لا انه
اذا اشترى عليه وقرباع له لان من شان اهل البادية ان يرخصوا على اهل الحضر
لقلة معرفتهم بالسوق فنهي رسول الله صلى الله عليه عن البيع له قال ولا
باس ان يبتاع الحاضر للبادي واما اهل الغرى فلا باس ان يبيع لهم الحاضر.
وقال الاوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولا اكره ان يجيء بالسعر.
وقال ابو حنيفة واصحابه لا باس ان يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم ان هذا الحديث
فد عارضه قوله صلى الله عليه الدين النصيحة لكل مسلم وقال الشافعي لا يبيع
حاضر لباد فان باع حاضر لباد وهو عالم اذا كان عالما بالنهي ويجوز البيع
لقوله صلى الله عليه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. **قال ابو عمر**
هذا اللفظ يقضي على ان النهي عن بيع الحاضر للبادي انما هو ليباشر المشتري
فضل ما يشتري به وهذا موافق للنهي عن تلقي السلع على ما ويل مالك واصحابه ومخالف
لقول الشافعي في النهي عن تلقي السلع وهذا لفظ صحيح. حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن عمر قال انا علي بن حرب قال حدثنا سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض. وروي ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد هذا لفظ حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وقال فلت له ما يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا. وروي انس بن مالك عن النبي عليه السلام قال
لا يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه. وفي حديث طلحة بن عبيد الله انه قال
للاعرابي حين فرض عليه طلحة له بيعها ان النبي عليه السلام نهى ان يبيع
حاضر لباد ولا اكره ان يبيعها ان شئت الى السوق وانظر من يبايعك وشاورني حتى آمرك واما

ذكره حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه

فرض لطلحة له على طلحة بن عبيد الله فذكره. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه ان يبيع حاضر لباد في زمانه اراه ان يصيب
الناس بعضهم من بعض واما اليوم فليبع به باس قال ابو الزبير وقال عطاء الا يبيع ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه نهى عنه. وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن عمر قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفين عن منصور الخياط سمع ابن عمر
ينهى ان يبيع حاضر لباد وقال ابو هريرة لا يبيع حاضر لباد. **قال ابو عمر**
من فسخ البيع من اصل العلم في المناجشة وبيع الحاضر للبادي وبيع المرء على
بيع اخيه ونحو ذلك من الآثار بحجتهم انه بيع كما ابو النهي فيسر وكذلك البيع
عند من يقول النداء للجمعة اذا منع الاذان لها وكان ابو حنيفة والثوري والشافعي
وداود وجماعة من اصحابهم وغيرهم يزعمون ان البيع عند الاذان للجمعة
جايز ماض واهله عاص وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنها في الحديث
المذكور في هذا الباب. واستدل من ذهب هذا المذهب بان النهي عن ذلك لم يرد
به نفس البيع انما اريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجمعة بما
يجب عنها وسواء كان بيعا او غير بيع وجرى في ذلك ذكر البيع لانهم كانوا
يتباعون ذلك الوقت فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة وعن كل ما
يحول بين من وجبت عليه وبين السعي اليها والبيع وغير ذلك سواء قالوا
ولا معنى لفسخ البيع لانه معنى غير شهود الجمعة لانه قد يبيع ذلك الوقت
ويترك الجمعة قالوا الا ترى ان رجلا لو ذكر صلاة لم يجز من وقتها الا ما يصليها
فيه كان عاصيا بالتشاغل عنها بالبيع وجاز بيعه قالوا وكذلك من باع بعد
اذان الجمعة سواء قالوا وكذلك لو كان في صلاة فقال له رجل قد تعلق عليك
هذا بالباب فقال قد قطعت البيع وان كان متكلما عن قطع صلاته بالقول واما
قوله في هذا الحديث ولا تنحروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها رد معها وصاعا من تمر فغير
اختلف العلماء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به ومنهم من رده، ولم

فقال فقال رسول الله صلى الله عليه فذكره خرقا لجزء وزاد لا سيما يعني الحنطة

قال ابو عمر اما قوله في حديث ابي الزناد ولا تصروا الغنم فمعناه عما يريد من ابتاع المصراة من الابل او الغنم والمصراة هي المحفلة سميت مصراة لان اللبن صري في ضرعها اياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صري حبس فلم تحلب حتى عظم ضرعها به ليغر المشتري بذلك ويظن ان تلك حالها واصل التصرية حبس الماء وجمعه تقول العرب منه صريت الماء اذا حبسته وليس من هذا اللفظ من المراد والنصر بر ولو كان منه لكانت مصرورة لا مصراة وانما قيل للمصراة المحفلة لان اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلا والحافل الكثيرة اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل مجلس حافل ومحتفل اذا كثر فيه القوم ومن هذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل فيمن دلس عليه عيبا او غيره عيبا ابتاعه انه بالخيار في الا او الرد ومما اجتمع عليه في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة اصلا في ذلك واما استعمال الحديث في المصراة على وجهه فمختلف فيه فالذي اكثر اهل الحجاز واستعملوا اكثر من معانيه ومن اهل العلم بالعراق والحجاز من ابى استعمال حديث المصراة. واختلف الذين ابوا اخذ به فقال منهم قائلون ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها لان اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ لان بعضه حدث في ملكه وهو غلة له وذكروا قوله صلى الله عليه الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا والغلة والكسب لما كانا عندهم بالجميع بالضمان كان رد الصاع خصوصا في المصراة. اخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن علي بن الجارود قال حدثنا الحسن بن نصر عن الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا واستغله ثم ظهر منه على عيب فخاصم فيه الى رسول الله صلى الله عليه وقضى له برده فقال البايع يا رسول الله انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه الخراج بالضمان واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد قراءة مني عليه ان المأمون بن هرون الحسني حدثهم قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره سواء.

منتحلة ومتى قال به مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وجمهور اهل الحديث ذكر اسد وسحنون عن ابن القاسم انه قال له ايا خذ مالك بهذا الحديث فقال فلت له افلا خذ بهذا الحديث قال نعم وقال مالك اولا خبر في هذا الحديث رايه قال ابن القاسم وانا اخذ به الا ان مالكا قال في ادار الامر البلوان اذا خذ بهم هذا ان يعطوا الصاع من عيشهم قال واهل مصر عيشهم الحنطة.

قال ابو عمر رد ابو حنيفة واصحابه وزعم بعضهم انه منسوخ وانه كان قبل تحريم الربا وبأشياء لا يصح لها معنى الا مجرد الدعوى وقد روي اشهب عن مالك نحو ذلك. ذكر العتبي عن سماع اشهب عن مالك انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه عن ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا المعمول عليه وليس لم يكن قد ازالة اللبن بما اعلف وضم قيل له ترى ان تضعف الحديث فقال كل شيء يوضع موضعه وليس بالمعمول ولا الثابت وقد سمعته.

قال ابو عمر هذه رواية منكرة والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم والحديث عند اهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل رواه جماعة عن ابي هريرة منهم موسى ابن يسار وابو صالح السمان وهمام بن منبه ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد باسانيد صحاح ثابتة فرواية الاعرج عنه ذكرنا اسانيدها من حديث مالك وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله بن محمد بن يحيى قال نا عبد الله بن محمد بن حبابة قال نا عبيد الله بن محمد بن يحيى قال نا اسحق بن ابي حسان قال نا يزيد بن هرون قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر. وحدثنا احمد بن قاسم بن عيسى قال نا عبيد الله ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن مغيرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

وقلة ما حرم منه في ملك المشتري وكثرة قطع النبي صلى الله عليه المخصومة
في ذلك بما حرم فيه كما فعل عليه السلام في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك
لان الجنين لما امكن ان يكون حيا فتكون فيه الدية وامكن ان يكون ميتا فلا يكون
فيه شيء قطع رسول الله صلى الله عليه حكمه بما حرم فيه . واتفق العلماء على
القول به مع قولهم ان في الطفل الحي الدية كاملة والميت لا شيء فيه فكذلك
حكم المصراة لا يلتفت فيها الى ما خالفنا من الاصول لان حكمها اصل في نفسه
لثبوت الخبر بها عن النبي صلى الله عليه كالعرايا وما اشبهها والله اعلم . واما
الرد بما دلس فيه بايعه من العيب في سلعته فهذا الحديث عندهم اصل في ذلك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود اشتر على الصادق المصدوق ابي القاسم
صلى الله عليه انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم .
حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابرهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن
محمد عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه قال ايما رجل اشترى محفلة فله ان يمسكها ثلاثا فان احبها امسكها
وان سخطها رد معها صاعا من تمر . وكذلك رواه ابن المبارك عن عبيد الله بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى
عن بيع النساء وهي المحفلة واذا باعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان
كرهها رد معها صاعا من تمر لم يقل لا تمر الا ابل او الغنم فمن اباعها ولا قال
من اباع غنما مصراة فاحتلبها وجعل الحديث في شاة واحدة . قال ابو عمر
بمن الحديث استدل من ذهب الى ان القياس انما يرد عن الواحدة لا عن اكثر من واحدة
وبمن احتج بعمر من ذهب الى ذلك من متاخري الفقهاء وقال وان كانت اكثر من
واحدة رد صاعا عن كل واحدة وسواء في ذلك الناقة والشاة تمرا وتسليما
والله اعلم . وقد اختلف المتاخرون من اصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلا في

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال اخبرني الحسن بن يحيى الفزاري قال حدثنا ابن
الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابي ذئب
قال حدثني مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه قال
الخراج بالضمان . وقرات على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم
قال حدثنا محمد بن اسماعيل وابو يحيى بن ابي مسرة قالا حدثنا مطرف بن عبد الله
قال قاسم وحدثنا احمد بن حماد بمغداذ قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي
قالا حدثنا مسلم بن خلد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان . وفي حديث احمد بن حماد ان رجلا اشترى
غلاما فرده بعيب به فقال الرجل انه قد استغله فرسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه الغلة بالضمان . وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم نا ابو بكر
نا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء عن عروة عن عايشة
عن النبي عليه السلام قال الخراج بالضمان وقال منهم اخرون حديث
المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات واعتلوا في جواز دعوى
النسخ في ذلك بان قالوا العلماء لم يجعلوا حديث المصراة اصلا يقيسون عليه
ولا عارية اذا ولدت عند المشتري ثم اطلع على عيب لانهم اختلفوا في ذلك
فقال قائل يردها وولدها على البايع وقال الشافعي يحبس الولد لنفسه لانه
حدث في ملكه قالوا ومعلوم ان في لبن المصراة جزاء ما في ولد المشتري
في الحلبة الاولى لان اللبن يحدث بالساعات فقد امر في هذا الحديث برد ما حدث
من ذلك في ملك المبتاع ومما يعارضه قوله صلى الله عليه الغلة بالضمان
فلما لم يجعلوا هذا الحديث اصلا يقيسون عليه منوا جملة ما اعتل به من رد
حديث المصراة فيما ذكرنا وممن رده ابو حنيفة واصحابه وهو حديث مجتمع على
صحته وثبوته من جهة النقل ومما يعترض وينقم على ابي حنيفة من الشنع
التي رد بها ابرايه ومما عيب عليه والمعنى لانكار ما انكروه من ذلك
لان هذا الحديث اصل في نفسه والمعنى فيه والله اعلم على ما قال اهل العلم ان
لبن المصراة لما كان مغيبا لا يوقف على صحة مقداره وامكن النواعي في قيمته

صفقة وبعضهم قال بصاع كرنا وبعضهم قال لا يرد معها ثالثا بعضهم
الا طعاما واحدا من تمر وصاعا من عجين بلبن والطنفسة ذهب الى ما رواه ابن
جريج عن صالح بن سعيد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد بن سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى طعاما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ذكره ابو داود عن عبد الله بن محمد
عن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وذكره البخاري ثنا محمد بن عمرو ثنا مكي اخبرنا
ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره سواء قال البخاري وحدثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم ومن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها رد معها صاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من
طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من
تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا
ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من
طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا
من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من
طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا
ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء
ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر
ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء
ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر
ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان
شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام
لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء
ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من
تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا
ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن
اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من
طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام
لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء
ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من
تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا
ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن
اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن
اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى
محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة
فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها
فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها
صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
ان شاء ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من
طعام لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
ردها وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام
لا سمراء ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها
وصاعا من تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء
ولا شعيرا ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من
تمر ومن اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا من طعام لا سمراء ولا شعيرا
ومن اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من تمر

صنور رضي الله عنه وروى عن عمر بن المزابل في نوادر نسب اليه فيمن اشترى شاة مصراة قال هو بالخيار ثلاثا ان شاء رد معها صاعا من تمر او نصف صاع من سمراء وان اشترى اماء وليست بحفلة واحتلبها فليس له ان يردها ولا كسر يرجع بنقصان العيب لانا اتبعنا الاثر في المحفلة فان كره في المحفلة عيب فانه يرد النقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كما هي.

قال ابو عمر تخيير اختلاف العلماء في هذا الباب ان نقول قال مالك من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثا فان رضيها امسكها وان سخطها لاختلاف لبنها رد معها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره ذلك وبه قال الشافعي وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك لو علم مشتري المصراة انها مصراة بادر البايع فردها قبل ان يحتلبها لم يكن عليه غرم لانه لم يحلب اللبن الذي من اجله يلزم غرم الصاع. **قال ابو عمر** هذا ما لا اختلاف فيه قال عيسى ولو علمها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها رد معها صاعا من تمر للحلبة الاولى ولو جاء اللبن بعينه الذي حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع ولو لم يرد ما للحلبة الثانية ولم ان نقص لبنها كان هذا استكثار الموضع مجلبا ثالثة فيلزمه له صاعا فان رد ما فانه يحلف بالله ما كان ذلك منه رضى ويرد معها الصاع الذي امر به رسول الله صلى الله عليه. واختلف المتاخرون من اصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشتري عدد من الغنم فوجدها كلها مصراة فبعضهم قال يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد عن جميعها صاعا واحدا من تمر تعبدا لانه ليس بثمن اللبن ولا قيمته. وقال الشافعي في المصراة يرد ما ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر وكذلك قال ابو ثور في البقر والليث بن سعد واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور ويحيى على اصولهم ان التمر اذا عدم وجب رد قيمته وفروي عن ابن ابي ليلى وابي يوسف انهما قالا يعطى معها قيمة اللبن وقال زفر يرد ما ويرد معها صاعا من تمر او نصف صاع من بر. وقال ابو حنيفة اذا حلبها لم يرد ما وانما يرجع بنقصان العيب. **قال ابو عمر** سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضرا او غايبا لا يرد اللبن وانما يرد البدل المذكور في هذا

الحديث لانه فرامر برد الصاع لا اللبن فلو رد اللبن كان فرعل عكس ما امر به. وهو نص لا يجوز خلافه الى القياس ومعلوم انه لا يستبرا انما مصراة الا لحلبة الثانية واذا كان ذلك كذلك علم ان لبن الحلبة الاولى فرغات او تغير فلو الزمنا المبتاع مثله خالفنا امر الخبر الى القياس وذلك غير جايز. واما ابا فيزعمون انه لو رد اللبن دخله بيع الطعام قبل ان يستوفيه لانه كانه فوجب له الصاع باخذ فيه اللبن وباعه قبل ان يستوفيه ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم يعطى بول التمر صاعا من قوته وعيشه وبالله التوفيق.

قال ابو عمر جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين ومحمد بن زياد ومن تابعهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا في الخيار انه لا يكون اكثر من ثلاثة ايام وذهب مالك الى ان الخيار لا حد فيه وانما هو على ما شرطه المتبايعان مما يظهر ويبرم من مرة اختبار مثل ذلك السلعة وحجته في ذلك عموم قوله صلى الله عليه البيعان بالخيار وقد مضى القول في الخيار مستوفى في باب نافع والحمد لله رب العالمين.

حديث ثاني عشر من الزيادات

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر مكررا رواه يحيى فليجعل في انفه ثم لينثر ولم يقل ما وهو معهود من الخطاب ومكررا وحدثنا عبد الله حدثنا عبد الله حدثنا احمد بن محمد بن مطرف عن عيسى الله ابن يحيى عن ابيه فانه قال فيه فليجعل في انفه ماء وأما القعنبي فلم يقل ماء في رواية علي ابن عبد العزيز عن القعنبي ورواه ابو داود عن القعنبي فقال فيه فليجعل في انفه ماء وكذلك رواية ابن بكير ومعن وجماعة عن مالك فليجعل في انفه ماء وعن اكثر الرواة مرسلا فليجعل في انفه ماء. وقال ابو خليفة الفضل بن الحباب الفاضي البصري عن القعنبي في هذا الحديث فليجعل في انفه الماء وهذا كله معنى واحد والمراد مفهوم ورواية ورفع هذا الحديث عن ابي الزناد كما روى يحيى عن مالك لم يقل ماء. قرات على عبد الله بن محمد بن يوسف ان عيسى الله بن محمد

اخرا ابو عوانة حدثنا قال حدثنا محمد بن عمر بن بكر البالسي قال حدثنا رزق الله
ابن موسى قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا احدكم توضأ فليجعل في انفه
ثم ينتثر. قال ابو عمر في هذا الحديث الامر بالاستنثار بالماء عند الوضوء
وذلك لدفع المار بخ الذي يعرا الاستنشاق والاستنشاق اخذ الماء بخ الانف
من الكف والاستنثار دفعه ومحال ان يرفعه مسلم باخرة فيكون الامر بالاستنثار
امرا بالاستنشاق فافهم وعلى ما وصفت لك في الاستنشاق والاستنثار جمهور
العلماء واصل هذه اللفظة في اللغة الغرف يقال نثر واستنثر بمعنى واحد ذلك
اذا قرف من انفه ما استنشق مثل الامتخاط ويقال للجراد نثرة خرجت اذا قرف به من
انفه وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال الاستنثار ان يجعل يده على انفه
ويستنثر قيل لمالك ايستنثر من غير ان يضع يده على انفه فانكر ذلك وقال انما يفعل
ذلك الحمار وسئل مالك عن المضمضة والاستنثار امرة ام مرتين ام ثلاثا فقال
ما انا الى اجد ذلك فعلت وكل ذلك واسع وجائز عند مالك وجميع اصحابه ان يتمضمض
ويستنثر من غرفة واحدة. قال ابو عمر اما لفظ الاستنشاق فلا يكاد
يوجد الا مرة الا في رواية سماك عن ابي هريرة وفي حديث ابي رزين العقيلي واسمه
لقيط بن صبرة وبوجوب رسول الله صلى الله عليه تمضمض واستنشق من حديث
عثمان وعلي وعائشة وغيرهم من وجوه واما لفظ الاستنثار فمحفوظ الامر
به من حديث ابن عباس ومن طريق ابي هريرة من رواية ابي ادريس الخولاني والاعرج
وعيسى بن طلحة وغيرهم عن ابي هريرة وقد ذكرنا خبر ابي ادريس الخولاني
في باب ابن شهاب من كتابنا هذا وذكرنا مذاهب الحكم في الاستنثار وما
للعلماء في ذلك من الوجوب والاختيار وذكرنا اقوالهم في الاستنثار في باب
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا وذكرنا بالقول ما هنا
بيانا في ذلك ان شاء الله. حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن
كثير عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال

اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ورواه الثوري عن ابي هاشم
عن عاصم باسناده مثله. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال
اخبرنا ابن ابي ذئب عن فارع بن سنبلة عن ابي غطفان قال دخلت على ابن عباس فدعا بوضوء فقال
يتوضأ فمضمض واستنثر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استنثر واستنثر
بالعنين او ثلاثا وذكر ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن وكيع عن ابن ابي
ذئب عن فارع عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
استنثروا مرتين بالعنين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا العقيلي بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف
عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استنشقت فانثر واذا
استجمرت فاوتر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابو اسماعيل قال
حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمخره من الماء ثم لينثر.
قال ابو عمر معنى ابن حديث في الاستنشاق والاستنثار من الوضوء وكذلك
المضمضة ومسح الاذنين واختلفوا فيمن ترك ذلك ناسيا او عامدا فكان احمد بن
حنبل يوجب الاعادة على من ترك الاستنثار في الوضوء ناسيا او عامدا اعاد الوضوء والصلاة
وبه قال ابو ثور وابو عبيد في الاستنثار خاصة وهو قول داود في الاستنثار
خاصة ايضا وكان ابو حنيفة والثوري واصحابهما يوجبون الى ايجاب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء وكانت طائفة توجبها في الوضوء
والجنابة وقد تقدم ذكرهم في باب زيد بن اسلم. واما مالك والشافعي والاوزاعي
واكثر اهل العلم فانهم ذهبوا الى ان لا فرق في الوضوء واجب الا ما ذكر الله عز
وجل في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين وقد مضى القول في احكام المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين مستوعبا
مفسرا بعلله واوضاحه وجوه الاقاويل فيه عند ذكر حديث الصنابحي في باب
زيد بن اسلم وذكرنا احكام الاستعمار والاستجمار بالاحجار في باب ابن شهاب عن

www.alukah.net

ابي داود درس من كتاب اسناده الحمد لله والوتر يتعمل من مذهب مالك ان الوتر في الاشهر ليس بواجب ولا كنه مندوب اليه سنة وقد نابع مالكا على هذا جماعة فقد ذكرنا هم في باب ابن شهاب عن اعرج عن ابن بحينة وذكرنا الحجة من جهة الاثر والنظر لهم ومن خالفهم مستدل والحمد لله وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في جميع ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله صلى الله عليه ومن استجمر فليوتر وكان يستجمر بالاحجار وترا وكان يجمر ثيابه وترا تاسيا بالنبي صلى الله عليه ومستعملا عموم الخطاب والله الموفق للصواب وقد جاء في الاثر المرفوع ان الله وتر يحب الوتر

حديث ثالث عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده لم تختلف الرواية عن مالك في حديث ابي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل ان يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات وكذلك رواية الاعرج فيما علمت عن ابي هريرة في هذا الحديث بغير توقيت كما قال مالك عن ابي الزناد سواء وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها او يفرغ فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك رواه عمار بن ابي عمار قال سمعت اباهريرة يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري على ما باتت يده فقال له فتى ارايت اذا اتينا مقر اسكم هذا بالليل فكيف نصنع فقال اعوذ بالله من شر ما يأتي مكرا سمعت النبي صلى الله عليه يقول

وكذلك رواية همام بن منبه عن ابي هريرة ايضا سواء بغير توقيت ذكره عبد الرزاق عن معمر قال حدثنا همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وكذلك رواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن

ابي هريرة بغير تحديد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا كان احدكم نائما فاستيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واختلف في هذا اللفظ عن ابن سيرين فروي عنه مثل الحديث عن ابي هريرة بغير توقيت كرواية الاعرج ومن تابعه وروي عنه فيه غسل اليد ثلاثا وكذلك روى هذا الحديث سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح وابو رزين عن ابي هريرة فقالوا فيه حتى يغسلها ثلاثا وبعضهم قال فيه مرتين او ثلاثا

حدثنا احمد بن سعيد بن بشر قال نا وهب بن مسرة قال حدثنا احمد بن ابي مسيم الرقي قال حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ورواه ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قيل لسفيان يعني مس الذكر قال نعم ولم يذكر فيه شيئا استثنيته ورواه الاوزاعي عن الزهري باسناده مثله الا انه قال فيه مرتين او ثلاثا وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة انه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخلها الاناء ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا قام احدكم من النوم فليفرغ على يديه من اناءه ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده قال فتى الاشجعي فاذا جئت مقر اسكم هذا بالليل فكيف اصنع فقال ابو هريرة اعاذنا الله من شر ما يأتي بالليل وكذلك رواه ابو مريم عن ابي هريرة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب عن معاوية

ابن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث
مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده واين كانت تطوف يده ورواه عن الزهري
ابن مسافر فر حدثنا معوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله سواء قال حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت
يده ولم يزد واما رواية ابي صالح وابي رزين لهذا الحديث فحدثنا سعيد بن
نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن سميع بن
عبد الله العنسي قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
يرفعه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا قال عن وكيع لم يذكر ابا رزين مع ابي
صالح وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
لم يذكر ابا رزين وقال مرتين او ثلاثا ذكره ابو داود عن مسرد عن عيسى
ابن يونس وفر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا موسى بن معوية قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين
عن ابي هريرة يرفعه بذكر الحديث كما تقدم لوكيع سواء
وذكر ابا رزين مع ابي صالح وهو صحيح حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسرد قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا
قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري
اين باتت يده وروي هذا الحديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة فقال فيه حتى يغسلها ثلاثا وهو عند ومتم في حديث ابي الزناد
والهاء حمله على حديث الزهري والله اعلم
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح
قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده

في وضوء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده هكذا قال حامد عن سفيان
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة لم يذكر سفيرا وكذلك رواه قتيبة بن
سعيد عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم يذكر سفيرا
ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وسفير بن المنسب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه كما تقدم ذكرناه وفر حدث به معمر عن الزهري
مرة عن سفير عن ابي هريرة ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان الحديث
صحيح لهما عن ابي هريرة وكذلك هو صحيح لكل من ذكرنا من رواته في هذا الكتاب
عن ابي هريرة وهو حديث مجتمع على صحته عند اهل النقل
قال ابو عمر اختلف بعض اصحاب الشافعي لمذهبهم في العرق بين ورود الماء
على النجاسة وبين ورود ما عليه بهذا الحديث وقالوا الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه لما خاف على القائم المستيقظ من نومه القائم منه الوضوء ان
تكون في يده نجاسة امر بطرح الماء من الاناء على يده ليغسلها ولم يأمره بادخال
يده في الاناء ليغسلها فيه بل نهاه عن ذلك قال فدل قولنا ذلك على ان النجاسة اذا
وردت على الماء القليل افسدته ومنعت من الطهارة به وان لم تغيره قال وتمام
ذلك ايضا على ان ورود الماء على النجاسة لا ينقيها وانه بورود عليها مطهرا لها
وهي غير مفسدة له لانهم اوا فسدته مع ورودها عليها لم تصح طهارة ابدا في شيء
من الاشياء واحتجوا ايضا بنهيه صلى الله عليه عن البول في الماء الراكد وبحديث
ولوغ الكلب في الاناء ويقولون ذلك من الاثار مع امره بالصب على بول الاعرابي
قال ابو عمر اما البول فانه عن النبي صلى الله عليه في الماء غير هذا الحديث
لساغ في الماء بعض هذا التاويل ولاكن فوجا عن النبي صلى الله عليه في الماء
انه لا يجنسه شيء يريد الا ما غلب عليه بدليل الاجماع على ذلك وهذا الحديث
موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا يعني
لا يجنسه شيء الا ان يغلب عليه وفر اجمعوا معنا على ان ورود الماء على النجاسة
لا ينجسه وانه مطهر لها وظاهر في ذلك ان لم يتغير بها طعمه او لونه او ريحه
فان يرد صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله ان امره صلى الله عليه

القايم من نومه ان يحسن يده في وضوء انما ذلك ندب وادب وسنة فاية لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لانه لو اراد بزوال النجاسة الامر بغسل الخارجين اولا ولقال اذا قام احدكم من نومه فلينظر يده فان لم يكن فيها نجاسة ادخلها في وضوء وان كانت في يده نجاسة غسلها قبل ان يدخلها فلما لم يذكر شيئا من هذا دل على ان المراد بالامر ما ذكرنا وقد ذهب قوم الى ان التسمية تنسخ القرآن. قال ابو عمر فرثبت عن النبي صلى الله عليه انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجمعت الامة على ان ذلك جايز وفي ذلك كفاية عن كل قول حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا محمود بن كثير قال اخبرنا سفين بن سعيد عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ لكل صلاة قلت فانتم قال انا نجمع بين وضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن عيسى قال اخبرنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال محمود وابو اسحق بن عمرو قال سالت انس ابن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمود ابن عبد السلام قال حدثنا محمود بن بشار قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا محمود بن عبد السلام قال حدثنا محمود بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيا لم تكن تفعله

واجاز على غير المحدث وضوءا وفضلا. وروي عن ابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وعقبة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب والحسن وعن الشعبي ايضا والاسود بن يزيد وابرهيم النخعي ان الاية عنى بها حال القيام الى الصلاة على غير طهر وسنا امر مجتمع عليه وقال ابن عمر هو امر من الله لنبيه والمومنين ثم نسخ بالتخفيف وسنا يشبه من مذهب من ذهب الى ان التسمية تنسخ القرآن. قال ابو عمر فرثبت عن النبي صلى الله عليه انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجمعت الامة على ان ذلك جايز وفي ذلك كفاية عن كل قول حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا محمود بن كثير قال اخبرنا سفين بن سعيد عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ لكل صلاة قلت فانتم قال انا نجمع بين وضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن عيسى قال اخبرنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال محمود وابو اسحق بن عمرو قال سالت انس ابن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمود ابن عبد السلام قال حدثنا محمود بن بشار قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا محمود بن عبد السلام قال حدثنا محمود بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيا لم تكن تفعله

الغايم من نومه ان يحسن يده في وضوء انما ذلك ندب وادب وسنة فاية لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لانه لو اراد بزوال النجاسة الامر بغسل الخارجين اولا ولقال اذا قام احدكم من نومه فلينظر يده فان لم يكن فيها نجاسة ادخلها في وضوء وان كانت في يده نجاسة غسلها قبل ان يدخلها فلما لم يذكر شيئا من هذا دل على ان المراد بالامر ما ذكرنا وقد ذهب قوم الى ان التسمية تنسخ القرآن. قال ابو عمر فرثبت عن النبي صلى الله عليه انه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد واجمعت الامة على ان ذلك جايز وفي ذلك كفاية عن كل قول حدثنا عبد الوارث بن سفين وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا محمود بن كثير قال اخبرنا سفين بن سعيد عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يتوضأ لكل صلاة قلت فانتم قال انا نجمع بين وضوء واحد ما لم نحدث وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن عيسى قال اخبرنا شريك عن عمرو بن عامر الجعفي قال محمود وابو اسحق بن عمرو قال سالت انس ابن مالك عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمود بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمود ابن عبد السلام قال حدثنا محمود بن بشار قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت شيا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا محمود بن عبد السلام قال حدثنا محمود بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيا لم تكن تفعله

وفراوضنا من مضى في الماء في باب اسعد من هذا الكتاب والحمد لله. وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم ونواقض مجتمع عليه في النايم المضطجع الزيد فواشتغل نوما وقال زيد بن اسلم وغيره في تاويل قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال التستري وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الاية عنى بها الوضوء في وقت كل صلاة اذا قام المرء الى ما رواه انس عن عمر وعكرمة عن علي وعن الحسن بن مسلم مثل ذلك وسنا معناه ان يكون الوضوء على المحدث اذا قام الى الصلاة

وفراوضنا من مضى في الماء في باب اسعد من هذا الكتاب والحمد لله. وفي هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم ونواقض مجتمع عليه في النايم المضطجع الزيد فواشتغل نوما وقال زيد بن اسلم وغيره في تاويل قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة قال اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وكذلك قال التستري وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الاية عنى بها الوضوء في وقت كل صلاة اذا قام المرء الى ما رواه انس عن عمر وعكرمة عن علي وعن الحسن بن مسلم مثل ذلك وسنا معناه ان يكون الوضوء على المحدث اذا قام الى الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر وقد علله بما ذكرته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبد الحميد بن زياد عن ابي عقيب قال كنا عند ابن عمر في مجلس فنام فلما توضأ قال اللهم دعا بما فتوضأ ثم خرج الى الصلاة فلما رجع الى مجلسه فلما توضأ قال اللهم اني اسألك بحق المقعد هذا بوضوء فتوضأ فقلت له اشيء ماثر لم تصنع فقال اذا وضوء فقلت لزلال ابني فلك نعم قال لا وان كان وضوء للصبح لكل الصلوات كلما ما لم احدث ولا اكني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وانما رغبت في ذلك يا ابن اخي

قال ابو عمر وفرق بين بعض الاحاديث ان الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم اليها اذا كان على وضوء وان حضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين مجمعون على ان الجنابة يوجبان ذلك وقول الله عز وجل ومراده من كلامه حيث يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وصح ان المراد بذلك من لم يكن على وضوء ومن كان على وضوء فانما موضوع الذلك له فيه فضل كامل ثابت برسول الله صلى الله عليه وثبت عن النبي صلى الله عليه في قوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا على ان على القائم من النوم الوضوء واختلف العلماء في النوم هل ينقض كثيره الا حدث ام له حكم منفرد في ذلك بجملة من سبب ملك ان كان نائم استثقل نوما وطال نومه على اي حال كان فعليه وجب عليه الوضوء وقال ملك من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم قال من نام قليلا لم ينقض وضوءه فان نعس او ذلك توضأ وبه قال احمد بن حنبل وروى الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي انه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينام جالسا حتى يستثقل قال اذا استثقل نوما فانا نرى ان يتوضأ واما من كان نومه نحوا من انتباه ويستيقظ ولا يغلبه النوم فان المسلمين فرق كان ينامون في زمان ذلك

ثم لا يقطعون صلاتهم ولا يتوضؤن منه قال الوليد وسمعت ابا عمرو يعني الاوزاعي يقول اذا استثقل نوما توضأ وروى محمود بن خالد عن الاوزاعي قال لا وضوء من النوم وان توضأ فحسن اخبره وان ترك فلا حرج ولم يذكر عنه الفعل بين اثنين النائم وسئل الشعبي عن النوم فقال ان كان خفيفا لم ينقض

قال ابو عمر الغرار سوء القليل من النوم قال الجوهري

ما بال النوم بالعراقين غرارا لو كان قليلا يستطيح للحارا

وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن ابن حي لا وضوء الا على من اضطجع وهو قول حماد والحكم وابراهيم وجاء عن عمر بن الخطاب اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وروى ابو خلدة بن دينار الزراني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال انما الوضوء على من نام مضطجعا وهو عندهم حديث منكر لم يروه احد من اصحاب قتادة الثقات وانما انفرد به ابو خلدة الزراني وانكروه عليه وليس بحجة فيما نقل وقال الليث بن سعد اذا نعس للنوم جالسا فعليه الوضوء لا وضوء على القائم والجالس اذا غلبه النوم توضأ وقال الشافعي على كل نائم الوضوء الا الجالس وذكر عن من زال عنه جل الا شيئا ونام فعليه الوضوء وسواء نام قاعدا او ساجدا او قائما او راكعا او مضطجعا وهو قول الطبري وداود بن علي وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر انهم قالوا من نام جالسا فلا وضوء عليه وروي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين رواه هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه وقال الحسن وسعيد بن المسيب اذا اخالط النوم قلبك احدكم واستثقل نوما فليتوضأ وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وانس بن مالك وبه قال اسحق وابو عبيد وهو معنى قول مالك وكان عبد الله بن المبارك يقول ان نام ساجدا في صلاته فلا وضوء عليه وان نام ساجدا في غير صلاته فعليه الوضوء وكذلك

ان تعتمر النوم جالسا وهو في صلاة فعليه الوضوء وروي عن ابي
موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عذر ليس بحدث على اي حال كان
حتى يحدث النائم حدثا غير النوم لانه كان ينام ويتوضأ ولم يذكر من يحدثه
وروي عن عبيدة نحو ذلك وروي عن سعيد بن المسيب انه كان ينام مرارا
مضطجعا ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء للصلاة وقال المزني صاحب
الشافعي النوم حدث وقليله وكثيره يوجب الوضوء كسائر الاحداث
قال ابو عمر حجة مذهب المزني في النوم حديث صفوان بن
عسال مع القياس على ما اجمعوا عليه في ان غلبة النوم ولم تكن يوجب الوضوء
الا شيء روي عن ابي موسى وعبيدة محتمل للتاويل ذكر عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال سالت عبيدة ايتوضأ الرجل اذا نام قال ليتوضأ اعلم
بنفسه واما حديث صفوان بن عسال فحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن
معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا خلف قال
حدثنا شعبة عن عاصم انه سمع زر بن حبيش يحدث قال اتيت رجلا يدعى صفوان بن
عسال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شانك قلت اطلب العلم قال ان الملايكة
تضع اجنحتها لطالب العلم قال فعن اي شيء تسئلك قلت عن الخفين قال كنا اذا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه في سفر امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثا الا من جنابة
ولكن من غايط وبول ونوم قال لواحي هذا الحديث التسوية بين الغايط
والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا
وجب ان يكون قليله حدثا **قال ابو عمر** هذا قول شاذ غير مستحسن
والجمهور من العلماء على خلافه والآثار كلها عن الصحابة ترده وقد يحتمل
قوله لا كن من غايط وبول ونوم ثقيل غالب على النفس والله اعلم
وكذلك ما روي عن ابي موسى انه كان يتوضأ من كل من يحدثه اذا نام فان لم يحدث
منه حدث قام من نومه وصلى فهو ايضا والناس على خلافه وقد يمكن ان يحتج
من ذهب هذا المذهب بحديث علي بن ابي طالب وحديث معوية عن النبي صلى الله عليه
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حيوة بن

شريح قال اخبرني قال ابو داود وحدثنا بقية بن الوليد قال انا ابو بكر بن زرعة عن محمد
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي بن ابي طالب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وكاسته العينان فمن نام فليتوضأ وحدثنا سعيد
ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال
حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا بقية وذكر باسناده مثله وبهذا الاسناد عن بقية
قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معوية بن ابي سفيان
قال قال رسول الله صلى الله عليه العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء **قال ابو عمر** هذان الحديثان ليسا بالقويين وما في هذا الباب
من جهة الاسناد والعمل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن جبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه شغل
عنها ليلة بعشاء الآخرة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم
استيقظنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم وحدثنا عبد الله
ابن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شاذ بن فياض
قال انا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال
ابو داود ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر وشعبة بلفظ اخر وحدثنا عبد الله
ابن عمر قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
وداود بن شبيب قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اقيمت
صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فجعل يناجيه حتى نعس القوم
او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا وهذا يدل على ان النوم
اذا عرض للانسان وهو جالس لا ينقض وضوءه ويحتمل مع هذا ان يكون ذلك
النوم كان خفيفا والنوم الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انه كان ينام
في صلاته حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ وروي عنه انه كان في سجوده وكان اذا

الألوكة
www.alukah.net

عباس ينكر ان يكون ذلك ناقضا منه وهو ساجد وقال كان النوم منه صلى الله عليه وهو جالس كذلك حكى يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال ابو عمر ليس بنا حاجة في البيت عليه السلام لانه محفوظ مخصوص بان تنام عيناه ولا ينام قلبه صلى الله عليه وسلم وانما النوم الموجب للوضوء ما غلب على العقل او خالطه. وقد روي عن ابي هريرة قال من استغرق النوم فعليه الوضوء وابو سمرة هو الراوي للخبر عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء اذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا او مضطجعا وعن معمر عن قتادة عن انس قال لقد رايت اصحاب النبي صلى الله عليه يوقظون للصلاة واني لاسمع لبعضهم غطيطا يعني وهو جالس وما يتوضأ قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده او خطيطا فقال الزهري لا قد اصاب غطيطا. وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ واذا نام مضطجعا اعاد الوضوء. وعن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله فسوى عبد الله بن عمر فيما ذكر بين النوم جالسا ومضطجعا وعبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت الى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت واستيقظ فقال اثابة فلت نعم قال اسلمنا قلت نعم قال اذا اسلمت فاسمع واذا ردد عليك فليس بمعمول قال ثم قام فصلى وكان نحيفا فنام. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي بريم بن ميسرة ان طاوسا رقد يوم الجمعة والضحى يخطب الناس قال فلما صلينا وخرجنا قال ما قال حين رقدت فسوى الآثار كلها تدل على ان من نام جالسا لا شيء عليه وفيها دليل بعضهم قوله صلى الله عليه في حديث سوى الباب فاذا حدكم لا يدري ابن باتت يده اذ قد دل على نوم الليل والمعروف منه في الاغلب الاضطجاع والاستثقال فعلى سوى خرج الحديث والله اعلم. واما قوله في سوى الحديث فلا يغمس يده في وضوءه فاذا كثر اهل العلم ذهبوا الى ان قد دل منه وجوب الايجاب وسنة الاولى كان مالك رحمه الله يستحب لكل من اراد الوضوء ان يغسل يده قبل ان يدخلها

الاناء سواء كان على وضوء او على غير وضوء ولغيره عنه اشهب في حديث ناكيرا واستحبابا. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح يخرجان وضوءه ويده كما مرة قال يغسل يده قبل ان يدخلها الاناء الذي قال ابن وهب وغيره كان قال في قد دل ان كانت يده كما مرة فلا باس ان يدخلها في الوضوء قبل ان يغسلها ثم قال في احب الي ان يغسل يده اذا اخرج قبل ان يدخلها في وضوءه وان كانت يده كما هي. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال من استيقظ من نومه او مستثقر به او كان جنبا او امراة حايض فادخل احدهم يده في وضوء فليس ذلك بضار الا ان تكون في يده نجاسة كان قد الماء قليلا او كثيرا ولا يدخل احد منهم يده في وضوء حتى يغسلها.

قال ابو عمر الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويامرون به فاذا ادخل يده احد بغير فناء من نومه في وضوءه قبل ان يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه وعلى ذلك اكثر اهل العلم فان كانت في يده نجاسة نظر الى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينيذ الى اصله في الماء على ما قدمنا عنهم في باب اسمعون من كنا بنا منه. وكان الحسن البصري فيما روي عنه اشعث يقول اذا استيقظ احدكم من النوم فغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها اهراق الماء والمعنى في ذلك عندهم اصل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به لانه عندهم ماء منهي عن استعماله معنى النهي عن غمس اليد فيه عندهم كانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في اناء وضوءه فان فعل فلا يتوضأ بذلك الماء والمعنى الذي ذهب بعض اصحاب داود وتحصيل مذهب داود واكثر اصحابه ان فاعل ذلك عامدا ان كان بالنهي عالما والماء طاهر والوضوء به جايز ما لم تظهر فيه نجاسة. وقد روي هشام عن الحسن قال من استيقظ فغمس يده في وضوءه فلا بأس به وعلى هذا جماعة الفقهاء الا ان من ادخل يده في الاناء اذا استيقظ من نومه قبل ان يغسلها وقد اساء عندهم اذا كان على الماء الذي في ذلك وضوءه بذلك الماء جايز وليس عليه ان يهريقه اذا كان الماء كثيرا كما مرة. واختلف عن الحسن البصري ايضا في الغرب يبيت يوم

الألوكة
www.alukah.net

الليل والنهار وذكر المروزي عن اسحق بن راهويه عن سهل بن يوسف عن بعض
اصحابه عن الحسن انه كان يساوي بين نوم الليل والنهار في غسل البر قال
المروزي وفرق بينا عن الحسن خلافه هذا باب ثبت من هذا الاسناد قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا اشعث عن الحسن انه كان
لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل يقول لا بأس اذا استيقظ من نوم النهار ان ينضح
بره في وضوء والى هذا ذهب احمد بن حنبل ذكر ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن الرجل يستيقظ من نومه فيتمس بره
في الاناء قبل ان يغسلها فقال اما بالنهار فليس به عندي بأس واما اذا قام من
النوم بالليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها لانه قال لا يدري اين باتت يده
قال فالميت انما يكون بالليل قيل لابي عبد الله فما يصنع بزلال الماء قال ان
صب الماء وابزله فهو احسن واسهل قال ابو عمر اما الميت فيشبه
ان يكون ما قاله احمد بن حنبل جميعا فيه لان الخليل قال في كتاب العين البيتوتة
دخول في الليل وكونك فيه بيتوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى لمنا وبثر
على النوم فغراطها قال الا ترا انك تقول بت أراعي النجم معنا بت انظر الى النجم
قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر انما مثوطلك اراعي النجم قال وتقول
اباتهم الله اباتة حسنة وباتوا بيتوتة صالحة واباتهم الامر بيانا كذلك
دخول الليل وليس من النوم في شيء وقال اشعث بن راهويه لا ينبغي لاحد
استيقظ ليلا او نهارا الا ان يغسل يده قبل ان يدخلها الوضوء قال والقياس
في نوم النهار انه مثل نوم الليل قال واذا كان النائم ليلا يجب عليه ان يغسل
يده قبل ان يدخلها الا ان الماء ورد من ذلك في الحديث فنوم النهار مثل نوم الليل
في القياس قال ابو عمر لا اعلم احدا قال بقول الحسن واحمد بن حنبل
في هذه المسئلة غيرهما والناس على ما ذكرنا عن اسحق في التسوية بين نوم
الليل والنهار فان ادخل يده في الاناء وهي كما هي لا نجاسة فيها لم يضر
غيرهم ذلك وعلى هذا جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ذكر
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه يتوضؤن فيه كيف كانوا يصنعون به قال ابو عمر هذا
عندنا على ان وضوء ذلك كان في مطهرة وشبهها مما لم يمكنه ان يصب منه على
يده فلذلك ادخل يده فيه والله اعلم وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن
عيينة عن الملك بن عمير قال رأيت ابرهيم النخعي يتوضأ ثم يدخل يده في المطهرة
ومعمر عن قتادة عن ابن سيرين انه كان يدخل يده في وضوء وقد خرج من الكنيف
قبل ان يغسلها وابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين مثله وايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة مثله وروى عبد الله بن عمر بن ابان قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابرهيم قال رأيت سالم بن عبد الله بال فأتي بركوة فيها ماء
فغمس يده في جوف الركوة يغسلها وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال اذا غسلت كفيك في الوضوء قبل ان تغسلهما فتوضأت ثم ذكرت فلا
تعد لوضوئك وحسبك لعمري انا نسي ذلك كثيرا ثم لا يرى على ذلك الماء
وعن ابن جريج عن عطاء قال ان أمنت ان يكون بكفيك اذى او قشب فلا بأس
ان تدخلهما في وضوء قبل ان تغسلهما قال ابو عمر من جعل ترتيب
الوضوء واجبا غسل ما بعد عضو ولا يتصل على اصله الا ان يكون غسل اليدين
قبل ادخالهما في الوضوء برءا واما من اجاز تقديم غسل اليدين على الوجه
فجعل على اصله ما قال عطاء انه لا يغير غسل كفيه مع ذراعيه
قال ابو عمر وروينا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء
ابن عازب وجرير بن عبد الله انهم كانوا يتوضؤن من المهاراس التي يتوضأ
منها العوام ويدخلون ايديهم فيها ولا يغسلونها وذكر وكيع عن سفيان
ومسعر عن مزاحم بن زفر قال قلت للشعبي اكون محمرا صاحب البلد اتوضأ به
او من المطهرة التي يدخل فيها الخزاز يده قال لا بل المطهرة التي يدخل فيها الخزاز يده
وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الاحاديث في الوضوء من المهاراس
ثم قال هذا كله قول اهل الحجاز والعراق ان هذه المهاراس لا يغسلها وضوء الناس
منها وقال ابو عبد الله المروزي وكذلك القول عندنا قال ومعنى المهاراس هذه
السقايات التي يكون فيها الجباء فيتوضأ منها الطاهر والوارد وانما اراد ان

الألوكة
www.alukah.net

العلم من هذا انهم رأوا ان ادخالهم ايديهم في الماء لا يفسده قال وعلى هذا
اكثر المسلمين ان الرجل اذا ادخل يده في الاناء قبل غسلها لم يتنجس الماء الا
ان يكون قد علم نجاسة على يده قال ابو عيسى وقد كره قوم من اهل العلم
ان يدخل الرجل يده في الاناء قبل ان يغسلها الا السنة ان يدخل يده بعد ان
يغسلها قبل ان يدخلها الاناء وذكر
المروزي عن اسحق عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن الشعبي قال النائم والمستيقظ
سواء اذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الاناء حتى يغسلها قال ونا اسحق قال
نا المعتمر عن منصور عن الحسن قال لا تغمسوا ايديكم في الاناء حتى تغسلوها
وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يغسل
يديه قبل ان يدخلهما الماء عبد الرزاق عن ابن جريج قال نا نافع عن ابن عمر
انه كان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الوضوء ورواه عيسى بن يونس عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدخل يده الاناء حتى يغسلها وذكر
الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الرجل يخرج منه الحرث
وهو طاهر ايغسل يده اذا اراد الوضوء فقال نعم وفركان قال في قبل ذلك
ان كانت يده طاهرة فلا باس ان يدخلها الوضوء قبل ان يغسلها
قال وسئل عن المزاحم الذي كان الناس يتوضون فيه فقال لم يكن يتوضأ منه
مزاحم قال وقال مالك في الذي هو يكنف بالمزاحم فقال مالك
اكره ان يعارض مثل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحرث عن
عبد الرحمن بن القاسم عن مالك انه قيل له يا ابا عبد الله فالمزاحم قال الذي هو مزاحم
قيل له ان قوما يغتسلون انهم اجركوه ويذكرون انه كان مزاحم يتوضأ فيه
الرجال والنساء فانكر ان يكون ثم مزاحم ورآه يستحب ان يعرغوا على
ايديهم قبل ان يدخلوا ايديهم في الماء وقال ما ارى الناس الا وقد كان لهم
الفرج وعند ذلك وذكر المروزي قال حدثنا ابو زرعة قال حدثنا الفضل بن
دكين قال رأيت سفين يتوضأ من مطرة الميضر ويخرج في جرة

حديث رابع عشر في الايدي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا شرب الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا واغسلوا الثامنة بالتراب

حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن دم من نزه خالقه وفعله
وخلقه عصمنا الله برحمته وفزنا وأول قوم في هذا الحديث انه الوجه الذي يراد به
بعمله ويريد الناس خشوعا واستكانة ويريهم انه يخشى الله حتى يكرهوه
وليس الحديث على هذا والله اعلم وقوله باتي ماء لا بوجوهها ولا بوجوهها
رد هذا التأويل وما يحتاج دم الربا الى استنباط معنى من هذا الحديث وشبهه
لان الاخبار فيه عن النبي عليه السلام وعن السلف اكثر من ان نحصي حدثنا خلف
ابن قاسم نا يعقوب بن المبارك حدثنا الحسن بن مخلد نا يحيى بن عبد الحميد الحماني
نا سليمان بن بلال عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا ومن هذا الحديث والله اعلم
اخذ القائل قوله

ان شر الناس من يكشر لي حين يلقاني وان غبت شتم

حدثنا عبد الوارث بن سفين حدثنا قاسم بن اصبغ نا ابو ميسم بن هذا حدثنا
اسماعيل بن عيسى العطار نا علي بن هاشم عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن
وقتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين
في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة وذكر البزار نا محمد بن مسكين
ابن نميلة نا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون
امينا عند الله

حديث خامس عشر في الايدي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هكذا هذا الحديث في الموطأ
بهذا الاسناد عند جميع رواته فيما علمت ورواه يعقوب بن الوليد عن مالك
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وليس بمحفوظ لمالك بهذا الاسناد
حدثنا خلف بن القاسم قال نا محمد بن احمد بن هرون الانماطي بمكة نا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز نا جرير نا يعقوب بن الوليد نا مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب

www.alukah.net

في الاناء غسل سبع مرات مرا غير خطا في الاسناد لا شك فيه والله اعلم
حدثني خلف بن قاسم نا احمد بن محمد بن الحسين العسكري نا الربيع بن سليمان
المرادي قال انا محمد بن ادريس الشافعي قال ارنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا شرب الكلب
في انا احدكم فليغسله سبع مرات. وسكت ابو عبد الله في هذا الحديث اذا
شرب الكلب وغيره من رواة حديث ابي هريرة هذا بهذا الاسناد وغيره على تواتر
عرفه وكثرتهما عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون
شرب الكلب وهو الذي يعرفه اهل اللغة. واما قوله في الحديث وليغسله
سبع مرات ولم يزد ولا ذكر التراب في آخر امن ولا اولا من وكذلك رواه الاعرج
وابو صالح وابو رزين وثابت الاحنف وهمام بن منبه وعبد الرحمن ابو السريد
وعبيد بن حنين وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد وابو سلمة كلهم
رووه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب.

واختلف عن ابن سيرين في ذلك فروى مسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع
مرار اولا من بالتراب وكذلك رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة وكذلك رواه ايوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين
الا ان ايوب وقفه على ابي هريرة وقال كان محمد يحدث احاديث ابي هريرة نحو
الرفع. ورواه حماد بن زيد عن ايوب فلم يذكر فيه التراب. ورواه قتادة عن
ابن سيرين فزاد حرفه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب. ورواه خلاس عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه فقال احداهن بالتراب. وبعضهم يقول في حديث خلاس
احداهن بالتراب وسايرهم رواه ابي هريرة لم يذكروا التراب لا في الاولى ولا
في الاخرة ولا في شيء من الغسلات. وهذا ما في حديث ابي هريرة. واما حديث عبد الله
ابن مغفل النهي فانه جعلها ثمان غسلات منها سبع غسلات بالماء وجعل
الغسلة الثامنة بالتراب. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

الثامنة

حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابن فضيل
عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل ان رسول الله صلى الله
عليه امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالتراب. وبهذا
الحديث كان يفتي الحسن ان يغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب. والاعلم احدا
كان يفتي بهذا غيره. وفي هذا الحديث دليل على ان الكلب الذي ابيح اتخاذه، هو
المأمور فيه بغسل الاناء من ولوغه سبعا ومما يشهد له النظر والمعقول لان
ما لم يبح اتخاذه، وامر بقتله محال ان يتعبد فيه بشيء لانه امر بقتله فهو مغروم
لا موجود وما ابيح لنا اتخاذه، للصيد والماشية امرنا بغسل الاناء من ولوغه
نا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال انا ابن وضاح
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين
انه راى ابا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول بامثل العراق انزعمون اني اكذب
على رسول الله صلى الله عليه ليكون لكم المغنم وعلي الاثم اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات.
ونا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن الجهم قال نا عبد الوهاب
قال ارنا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. وذكر عبد الرزاق عن معمر
عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. قال ابو عمر اختلف
العلماء في العمل بظاهر هذا الحديث واختلفوا في معناه ايضا على ما نذكره بعون
الله واما اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء المسلمين
فانهم يقولون ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات بالماء. وممن روى
ذلك عنه بالطرق الصحاح ابو هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين
وطاوس وعمرو بن دينار به قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وابو عبيد وداود الطبري. ذكر المزني قال ارنا ابو كامل قال نا ابو زرعة

عن ابي هريرة قال سمعت ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرار
فانه رجس ثم اشرب منه وتوضأ قال وحدثنا هريم بن خلف قال نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرار
وعبر الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاغسله سبع مرات. وقال ابن جريج عن ابن طاوس وكان لا يجعل
فيه شيئا حتى يغسله سبع مرات.

قال ابو عمر وفي هذه المسئلة قول ثان روي عن الزهري وعطاء ذكر
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث
مرات قال ولم اسمع في الهر شيئا. وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء كم يغسل
الاناء الذي يلغ فيه الكلب قال كذلك فرسمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات
وفي المسئلة قول ثالث قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد يغسل
بلا عدد. **قال ابو عمر** قد ثبت عن النبي صلى الله عليه في سؤر ما يرد قول
هذا ولا وجه للاشتغال به ولقد روي عن عروة عن الزبير انه كان له فرس
يبول فيه فولغ فيه الكلب فلم يغسله سبعا انتهى للحديث في ذلك
واختلف الفقهاء ايضا في سؤر الكلب وما ولغ فيه من الماء والطعام فجملة ما
ذهب اليه مالك واستقر عليه مذهبه عند اصحابه ان سؤر الكلب طاهر ويغسل
الاناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا ايضا لا ايجابا وكذلك يستحب لمن وجد ما
لم يلغ فيه كلب مع ما قد ولغ فيه كلب ان يتطهر بالذي ولغ فيه الكلب وغيره احب
اليه منه وجاءت عنه روايات في ظاهر ما اظهر ان الذي يحتمل عليه مذهبه
ما اخترناه ولا باس عنده باكل ما ولغ فيه الكلب من اللبن والتمر وغيره للذي
يستحب هرق ما ولغ فيه من الماء وفي الجملة هو عنده طاهر وقال في سؤر
الحديث ما الحديث ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكره ابن القاسم عنه وذكر
عنه ابن وهب في سؤر الاسناد في حديث المغيرة انه قال وسل في سؤر الاسناد
لا حرمها او نحو هذا حتى يبلغه ان ابا حنيفة وغيره من اهل العراق يردونه.
وروى ابن القاسم عنه انه لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا في الماء وحده

وروى ابن وهب عنه انه يغسل من الماء وغيره وكل اناء ولغ فيه طعام او غيره يوكل الطعام ويغسل الاناء بعد تعبرا ولا يراق شيء من الطعام وانما يراق الماء عند وجوده لنجاسة مؤونته قال ابو بكر الابهري وروي عن مالك انه يغسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا ولا يبعد ذلك عنه. وروي معن عن مالك غسل الاناء من ولوغ الخنزير بأكثر.

وروى مطرف عن مالك مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل منه. قالوا انما عليه ان يغسله حتى يغلب على ظنه ان النجاسة قد زالت وسواء احدا واكثر. وقال الاوزاعي سؤر الكلب في الاناء نجس وفي المستنقع ليس بنجس قال ويغسل الثوب من لعابه ويغسل ما اصاب لحم الصيد من لعابه وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابو عبيد وابو ثور والطبري سؤر الكلب نجس ويغسل الاناء منه سبعا اولاهن بالتراب وهو قول اكثر اهل الظاهر. وقال داود سؤر الكلب طاهر وغسل الاناء منه سبعا فرض اذا ولغ في الاناء وسواء كان في الاناء ما او غيره ما هو طاهر ويغسل منه الاناء سبعا ويتوضأ بالماء الذي ولغ فيه ويؤكل عنده ذلك من الطعام والشراب الذي ولغ فيه. **قال ابو عمر** من ذهب الى ان الكلب ليس بنجس سؤره عنده طاهر وغسل الاناء من ولوغه سبع مرات سؤره عنده تعبد في غسل الطاهر خصوصا لا يتعدى ومن ذهب الى ان الكلب نجس وسؤره نجس معفو قال ايضا ان الاناء من ولوغه يغسل سبعا قال النعبد انما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات. قال الشافعي واصحابه الكلب والخنزير نجسان نجسا عينيهما وعينان وليس في حي نجاسة سواهما قال وجميع اعضاء الكلب مفسدة على انفرادها وكذلك الخنزير فمتى ادخل الكلب يده او ذنبه او رجله او عضوا من اعضائه في الاناء غسل سبعا بعد ان يزال ما فيها وفر افسد ما في الاناء بولوغه ونجسه قال الشافعي.

وفي قول رسول الله صلى الله عليه في الهر انه ليس بنجس دليل على ان في الحيوان من البهائم ما هو نجس ومنها ما هو نجس ولوغه قال ولا اعلم انا الكلب

الألوكة
www.alukah.net

المنهوم عليه خنزير غير قال والخنزير شر منه لانه لا يجوز اقتناؤه
ولا شراؤه عن احرم حرم تحريم عينه وبهذا اخذ به اصحاب الشافعي ايضا فقوله
صلى الله عليه طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات
فالواجب امر بتطهير الاناء قبل على نجاسته واحتجوا بما رواه علي بن مسهر وغير
عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات
فالواجب امر باراقة ما ولغ فيه الكلب كما امر باراقة السمن المايع اذا وقعت
فيه ميتة ويطرح السمن الجامد الذي حول الفارة اذا ماتت فيه
قال ابو عمر اما مزا اللفظ في حديث الاعمش فليس فقه فلم يذكره اصحاب
الاعمش الثقات احفظ له مثل شعبة وغيره واما قوله عليه السلام طهور
اناء احدكم فصحيح الا انه قد يقع التطهير على النجس وعلى غير النجس الا ترى ان الجنب
ليس بنجس بما مس ولا ضر وقد قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا فامر الجنب
بالتطهير وقال المخالف الا بفصل من مزا ان الجنب غسله عامة وليس الاناء مما
يلحقه عامة ويدخل عليه ان الاناء يجوز ان يكون متنجسا فيه كما ان عرد الغسالة
عامة عنه ويفصل من مزا ايضا ان الاصل في الشرايع العلل وما كان لغير علة
وهذه التوقيف وفي مزه المسئلة كلام كثير بين الشافعيين والمالكيين يطول
الكتاب بذكره وهي مسئلة قد اختلف فيها السلف والخلف كما اختلفوا في مقدار
الماء الذي يلحقه النجاسة وقد مضى في سائر الكتاب في ذلك كفاية ذكر عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سؤر الكلب وذكر عن ابن جريج قال قلت لعطا
ولغ الكلب في جفنة فيها البز فادركوه عندك قد فرغوا هو اما ولغ فيه قال
لا يشربوه وذكر الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وعبد الرحمن بن مزا انهما سمعا
الزهري يقول في اناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ما غيره قال يتوضا به قال قلت
للاوزاعي ما تقول في ذلك فقال ارى ان يتوضا به ويتيمم قال الوليد وذكرته لسفيان
الثوري فقال مزا والله اعلمه فيه بقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وسزا ما

وفي النفس منه شيء فارى ان يتوضا به ويتيمم قال الوليد وقلت للاوزاعي
والليث يكره ولغ الكلب في الاناء ذكورا وغيره فقالا يتوضا به قلت لهما فلم
اجر غيره فقالا يتوضا به قلت لهما اليس الاناء من ولوغ الكلب المعلم سبعا كما
يغسل من غير المعلم فالا نعم حدثنا عبد الوارث بن سفيان بن قاسم بن اصبغ نا
محمد بن وضاح نا عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم قال حدثنا الوليد فذكره

حديث سادس عشر لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **قال ابو عمر** مزا حديث صحيح
ثابت مجتمع على صحته رواه عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد بن المسيب
وابو سلمة وابو صالح وغيرهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا ابو قلابة قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال وحدثنا همام عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى ان تنكح المراة على
عمتها وعلى خالتها وابنا احمد بن فتح قال نا احمد بن الحسن بن اشعث الرازي قال حدثنا
ابو الربيع روح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان قال نا يحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها **قال ابو عمر** اجمع العلماء
على القول بمزا الحديث ولا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت
ولا على ابنة اختها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت
والرضاعة في ذلك كالنسب وقد كان بعض اهل الحديث يزعم ان مزا الحديث
لم يروه احد عن ابي هريرة وقد رواه علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر كما رواه ابو هريرة
نا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا حدثنا ابو داود قال نا ابو وضاح
قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر بن سليمان قال قرات على فضيل بن موسى

عن ابي حريز قاضي سجستان ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقال انكن
اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن. وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري
عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وروى معمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح المراة على ابنة اخيها ولا تنكح
المراة على عمتها ولا تنكح المراة على خالتها ولا تنكح المراة على ابنة اختها والحق
قابل ذلك القول لم يصح حديث الشعبي عن جابر ولا صح حديث الشعبي عن
ابي هريرة والحديثان جميعا معلولان. وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول كان نهي ان تنكح
المراة على عمتها او على خالتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره.

قال ابو عمر اما النهي عن وطي المراة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع ايضا
على تحريمه وقد روي بذلك من اخبار الاحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان
احدهما من حديث ابي سعيد الخدري والآخر من حديث انس ان النبي صلى الله عليه قال
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح يحتج بمثله.
وقال النبي صلى الله عليه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه ولد غيره
وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان. واما قوله صلى الله
عليه لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فاجماع العلماء على القول بخلاف هذا الحديث
يغني عن قول كل قائل الا انهم اختلفوا في المعنى المراد به فقالت فرقة معناه
كراهية القطيعة فلا يجوز ان يجمع بين امراة وفرد بينهما وسواء كانت عمة
او بنت عم او خالة او بنت خال روي ذلك عن الحسن بن صالح وعكرمة وقتادة
وعطا في رواية ابن ابي نجيح عنه وروي عن ابن جريج عنه انه لا بأس بذلك وهو
الصحيح. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا انه كره ان
يجمع بين ابنتي العم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اتجمع بينهما

وبين ابنة عمها قال لا بأس بذلك. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن جريج
عن عمرو بن دينار ان حسن بن محمد بن علي اخبره ان حسن بن حسن بن علي تزوج
في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم زاد ابن
عيينة في حديثه وأصبح نساوم لا يرين ان ايتهما تؤمر. وذكر عن معمر عن
قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام ان يفعله ولا كنه يكره من اجل
القطيعة. وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم اتجتمعان قال اما العلم
حراما فلا له افتكرهه قال ان الناس ليتقونه وقال انا فلا ذلك غيره احسن منه
قال ابن القاسم وهو جلال لا باتربه. **قال ابو عمر** على هذا القول جماعة
فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث لا يختلفون في انه جائز الجمع بين ابنتي
العم من النسب والرضاعة لان ابنتي العم لو كانت احداهما ذكرا لم تحل له نكاح الاخرى
وليس كذلك المراة مع عمتها ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه
بين كل امراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى من النسب خاصة دون
المصاهرة فاعلم هذا الاصل فانه ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لانه لا يحل لاحداهما
لو كانت رجلا نكاح اختها فكذلك كل قرابتين حرم عليهما من ذوات المحارم وان
يقدر اذا كانت احدى المراتين لو كان مكانها رجل لم يجز ان يتزوج الاخرى لم يحل
الجمع بينهما الا حر. وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن
الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
فالجمع بينهما باطل وقد قال له عمر من هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل
ان يجمع بين المراتين لو كانت احداهما رجلا لم يحل له نكاحها. قال سعيد لقيس
عندنا ان يكون من النسب ولا تكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان
شاء. **قال ابو عمر** وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي
وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الاصل
وذكر قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة زوجها وامراته من اجل ان احداهما
لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الاخرى والزيد عليه العلم انه لا بأس بذلك

الألوكة
www.alukah.net

وان المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فانه لا باس ان يجمع بين
امراة الرجل وابنته من غيرها وفرق قوم من جهة النظر بين امراة الرجل
وابنته وبين المراة وعمتها بان قالوا في هما تبين وما كان مثلهما انهما جعلتا ذكرا
لم يحل له الاخر واما امراة الرجل وابنته من غيرها فانه لو كان موضع البنت
ابن لم يحل له امراة ابيه وبقي فيها وجه اخر وذلك ان يجعلوا موضع المراة ذكرا
فيحل له الاتي لانه رجل اجنبي وليس الاخوان ولا العمة مع ابنة اخيها والخالة
مع ابنة اخيها كذلك لانهما لو جعلتا ذكرا لم يحل له الاخر فبقي على هذا
الاصل فعليه جماعة امة الفتوى والحمد لله

تزوج الله رجل الجنة

والرضاعة في هذا الباب كالنسب ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن
عكرمة عن ابن عباس انه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن
عطاء قال قلت له اجمع الرجل بين المراة وعمتها من الرضاعة قال لا اذا لا مثل
الولاد

حديث سابع عشر من ايادي الزناد

ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هذا يدل على ان المطل على الغني حرام لانه اذا
مطل ما عليه من الربوبن وكان قادرا على توصيل الربح الى صاحبه وكان صاحبه
ظالما له لان الظلم حرام قليله وكثيره وتختلف اثامه على قدر اختلافه لان
للظلم وجوها كثيرة فاعظمها الشرك واقلها الايذاء يعرف من جنايته وجملتها
لاتحتمل كثرة واصل الظلم في اللغة اخذك من الشيء لك ووضعك الشيء غير موضعه
ومنه قالوا ومن يشبه اباه فما ظلم اي لم يضع الشبه غير موضعه ثم يتصرف
على كل شيء اخذ من غير وجهه قال الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم وقال
ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا والله لا يحب الظالمين وقال رسول الله صلى
الله عليه حاكيا عن ربه يا عبادي حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا وقال الظلم
ظلمات يوم القيامة اخبرنا ابو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال
حدثني محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني عثمان بن ابي شيبة قال سمعنا سفيان بن
سعيد يقول اذا مطل الغني بن عليه لم تجز شهادته لان النبي صلى الله عليه قد

سماه ظالما فدل هذا على ان مطل الغني ظلم لاجل ما ابيح منه لغريمه من اخذ عرضه
والقول فيه بما مطول عليه من الظلم وسوء الفعال ولولا مطله له كان ذلك فيه
غيبة وقد قال صلى الله عليه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
بين بعضكم على بعض ثم اباح لمن مطل بدينه ان يقول فيمن مطله قال صلى
الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واللي المطل والتسويف والواجد
الغني حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة ليلة شيخ من اهل الطايف قال حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة واثنى
عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته قال ابو عمر مما عنى به نحو معنى قول الله عز وجل
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ومن هذا الباب ترك في رجل تضيف
قوما فلم يضيفوه فليس لهم ان يقول فيهم انهم لئام لانهم لم يضيفوه ولا منعهم له
من حق الضيافة ما جاز له ان يقول فيهم ما فيهم لانها غيبة محرمة قال صلى الله
عليه اذا فعلت في اخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت فيه ما ليس فيه فقد البهته
البهتان وهكذا لما كان مطل الغني ظلما ابيح لغريمه عرضه ومعنى قوله في مال
الحريث وعقوبته والله اعلم المعاقبة له باخذ ماله عنه من ماله اذا امكنه
اخذه فيه بغير اذنه وكما امكنه من ماله قال الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقد شكت هند الى النبي صلى الله عليه ان زوجها ابا سفيان
لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فامرها ان تاخذ له باخذ ما له من حق عنه
فمعنى قوله صلى الله عليه عنه والله اعلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خلف بن سعد قال نا احمد بن عمرو قال نا محمد بن سعيد
قال نا ابو عاصم عن عروة بن اذينة قال حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثني
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته وقد استدل جماعة من اهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب
عليه اداء الوبر حتى يودي الى صاحبه او تثبت عسرته بقوله صلى الله عليه مطل

الألوكة
www.alukah.net

الغني ظلم ويقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته الحبس
مزاد اكان دينه بعوض حاصل بيده الا ان اكثر اصحابنا لا يفرقون بين وجوب
الربح عليه من اجل عوض او غير عوض لان الاصل عندهم البسار حتى تثبت العدم
وعند غيرهم الاصل في الناس العدم لان الله لم يخرج خلقه الى الوجود الا عدما
ثم نظر الاصل عليهم باشياء مختلفة فمن ادعى ذلك فعليه البينة ::
واما من اقر بالعوض وقرر بالبسار فان ادعى العدم لم يقبل منه بغير بينة
ومطله ومدافعته ظلم واما ادائه بيسار فمستحق مزاد اما وجب عليه فحبسه
واجب لانه ظالم باجماع قال الله عز وجل انما السبيل على الذين يظلمون الناس
ومزاحرث غريب لا يجيء الا بهذا الاسناد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة
عن سلمة بن كهيل عن اخيه سلمة بن عبد الرحمن عن اخيه مرية ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه دعوه فان لصاحب الحق مقالا :: واما قوله واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع فمعناه الحوالة يقول واذا احيل احدكم على ملي فليتبعه ومزانتبيه
ويرفع الاشكال فيه حدثني يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه مطل الغني ظلم واذا اتبعت على ملي فاتبعه ومزاعتر اكثر
الفقهاء نزد وارشاد الايجاب ومدعى امر الظاهر واجب فقال ابن وهب
سالت مالكا عن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه من اتبع على ملي فليتبع
قال مالك هذا امر غريب وليس بالذي يلزمه التسليم ان الناس وينبغي له ان
يطيع رسول الله صلى الله عليه :: قال وسالت مالكا عن الحوالة بالربح فقال انظر ما قول
الاول ما فرجل مر دينه فيما حل وفيما لم يحل ولا علم له بما يحل في شيء لا فيما حل
ولا فيما لم يحل واختلف العلماء في معنى الحوالة فجملة مزهب مالك واصحابه
فيها ان من احتال بربح له على رجل على اخر فغرم له المحيل ولا يرجع اليه ابدا افلس
او مات الا ان يغر من فلس فان غر انتقض عليه ومزاذا كان له عليه
دين جاز لم يكن له عليه دين فسمي جماله ويرجع اليه ابدا ما كان له عليه

دين فسمي الحوالة ولا يكون للمحتال ان يرجع على المحيل بوجه من الوجوه توى
المال او لم يتوى الا ان يغر من فلس فيغرمه ومزا كله مزهب الشافعي واصحابه
ايضا قال ابن وهب عن مالك اذا احيل برجل عليه فغرم المحيل ولا يرجع عليه بموت
ولا افلاس :: وقال ابن القاسم عنه اذا احاله ولم يغر من فلس علمه من غريمه فلا يرجع عليه
اذا كان عليه دين له فان غر اولم يكن له عليه شيء فانه يرجع عليه اذا احاله
وقال الشافعي يبرا المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه بموت ولا افلاس وقال ابو حنيفة
واصحابه يبرا المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه الا بعد التوا والتوا عند ابي حنيفة
ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ماله عليه من شيء ولم يكن للمحيل بينة ::
وقال ابو يوسف ومحمد مزاتوا وافلاس المحال عليه ايضا توا وقال عثمان البتي
الحوالة لا تبرىء المحيل الا ان يشترط البراءة فان اشترط البراءة برىء المحيل اذا احاله
على ملي وان احاله على مفلس ولم يعلمه انه مفلس فانه يرجع عليه وان ابرأه
وان علمه انه مفلس وابرأه لم يرجع على المحيل :: وقال ابن المبارك عن الثوري
اذا احاله على رجل وافلس قبل ان يرجع على الاخر الا بحضرتهما وان مات وله ورثة
ولم يترك شيئا رجع حضروا اولم يحضروا وقال الليث في الحوالة لا يرجع اذا افلس
المحتال عليه :: وقال ابن ابي ليلى يبرا صاحب الاصل بالحوالة :: وقال زفر والقاسم بن
معن في الحوالة له ان ياخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة :: قال ابو عمر
لما قال صلى الله عليه واذا احيل احدكم او اتبع احدكم على ملي فليتبع دل
على ان من غر غريمه من غير ملي لم يكن له ان يتبعه وكان له ان يرجع عليه
بحقه لانه لم يحله على ملي واذا احاله على ملي ثم لحقه بعد ذلك افة افلس
لم يكن له ان يرجع لانه فرط فعل ما كان له فعله ثم اتى من امر الله غير مدفوع
كان عليه انتقال ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فلا يسع ذلك ابرا وما اعتراه
بعد من الفلس ومصيبته من المحتال لانه لا ذمة له غير ذمة غريمه الذي احتال
عليه ومزابرا ان شاء الله :: ومزحجة ابي حنيفة واصحابه ان الملا لما شرط
في الحوالة دل على ان زوال الذمة لا يوجب عود المال عليه وشبهه بسقوط الزمة بالزمة
في الحوالة كابتياع عبر بعبر واذا مات العبر قبل القبض بطل البيع قالوا

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك موت المحتال عليه مفلسا فالوا واما لاس المحتال عليه مثل ابا وا العبد
من يبع البايع فيكون للمشتري الخيار في فسخ البيع ان كان قد يبع جاز رجوعه
وتسليمه كذلك افلاس المحتال عليه وسواء اللغلما في الحوالة من المعلق والاصل
فيها حديث سوا الباب والحوالة اصل في نفسها خارجة عن الربا بالربا وعن
بيع ذهب بزمب اوورق بورق وليس بواسع كما ان العرايا اصل في نفسها
خارج عن المزابنة وكما ان القراض والمساقاة اصلان في انفسها خارجان عن
معنى الاجارات فقف على هذا الاصول تعفه ان شا الله وليس هذا موضع ذكر
الكفالة والله الموفق للصواب

حديث ثامن عشر بن لأبي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم لم يختلف عن ملك
في اسناد هذا الحديث ولفظه كلهم يقول فيه اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
معكرا وفذ حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار
البزار قال حدثنا مغرام بن دراد وبكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا محمد بن
مخلد الرعيني حدثنا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ابردوا بالصلاة الظهر في اليوم الحار فان شدة الحر من فيح
جهنم فذهب قوم الى القول في معنى هذا الحديث وما للعلما فيه في باب زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار من كتابنا هذا وجه لا عادة ذلك ها هنا

حديث تاسع عشر بن لأبي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد تقدم القول في معنى هذا
الحديث في باب نافع عن ابن عمر والحمد لله ولابن عن ملك في النهي عن الوصال
غير حديث هذا من حديث الزناد وعن نافع وقد روي عن شعبة بن عبد الله فاضي
الغير وان عن ملك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه نهى عن الوصال

في الصيام وسنوا كل عن الزهري عن انس لملك وغيره

حديث موفي ثلاثين لأبي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة فكرر ذلك
اكثر الرواة عن ملك في الموطا في الثانية او في الثالثة وممن قال ذلك عتبة
ابن يعقوب الزبيدي وقتيبة وقال فيه ابن عبد الحكم في الثالثة او في الرابعة
حدثنا خلف حدثنا ابن الورد نا ابو يوسف بن سهل بن بزيزا ابن عبد الحكم انا ملك
فذكره باسناده معكرا قال ملك في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وخالفه ابن عيينة فقال فيه عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا
احمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي قال حدثنا اسحق بن اسمعيل
العثماني الايلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مر النبي صلى الله عليه برجل يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله فقال ويلك اركبها اختلف العلما في ركوب الواجب
المزيد والتطوع فذهب اهل الظاهر الى ان ركوبه جايز من ضرورة وغير
ضرورة وبعضهم اوجب ذلك وقد مضت كلمة في هذا الحديث الى انه لا باس بركوب
المزيد على كل حال ايضا على ظاهر هذا الحديث والذي ذهب اليه ملك وابو حنيفة
والشافعي واكثر العلما كراهية ركوبه من غير ضرورة فكره ملك ركوب
المزيد من غير ضرورة وكذلك كره شرب لبن البدنة وان كان يغزر به فصيلها
فان فعل شيا من ذلك فلا شي عليه وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها
الركوب او شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب
وحجة من ذهب هذا المذهب انه ما خرج لله فغير جايز الرجوع في شي منه ولا
الانتفاع به فان اضطر الى ذلك جاز له لحديث جابر في ذلك حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ركوب المذيد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد غيرها واما قوله ويلا فيخرجه الرعاء عليه اذا اتى من ركوبها في اول مرة وقال له انها ابونة وفي كان رسول الله صلى الله عليه يعلم انها بونة فكانه قال له الويل لك ثم راجعنا ابا بكر فيما لا تعرف والله اعلم وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة

حديث حادي ثلاثين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك قال يحيى في هذا الحديث لولا ان اشق على امتي لم يزد وتابعه جماعة من رواة الموطا على ذلك وقال بعضهم فيه عن ملك لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال فيه اخرون عن ملك لولا ان اشق على المومنين او على الناس لامرتهم بالسواك هكذا قال القعنبي وعبد الله بن يوسف وايوب بن صالح وقال فيه قتيبة عن كل صلاة ولم يقل او على الناس كل هذا قد روي عن ملك في حديث ابي الزناد هذا حدثناه خلف ابن القاسم نا عبد المطلب بن العباس العمري نا محمد بن سهيل بن المنذر نا ايوب ابن صالح نا ملك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لولا ان اشق على الناس او على المومنين لامرتهم بالسواك وقال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلاة وقال فيه سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء وروي هذا الحديث عن ابي هريرة من وجوه شتى ورواه عن النبي عليه السلام جماعة من اصحابه منهم جابر وزيد بن خالد وعايشة وام حبيبة وانس وقد مضى القول في السواك في باب ابن شهاب عن حميد وعن ابن السباق من كتابنا هذا فلا معنى لاعادته هذا ما ذكرنا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال

حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني ابو سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي عتيق عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومعنى الاسناد ان حسنان وان لم يكونا بالقويين في فضيلة الاحكام

حديث ثاني ثلاثين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم القانت لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع مجاهد افضل حديث واجله في فضل الجهاد لانه مثله بالصلاة والصيام وهما افضل الاعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتر عن ذلك ساعة واي شي افضل من الجهاد يكون صاحبه راكبا وماشيا وواقفا ومنزله ابكر من حديث رفيقه واكله وشربه وغير ذلك مما ابيح له وهو في ذلك كله كالمهلي الناي للقران في صلاته الصايم مع ذلك المجتهد ان من الغاية والفضل وفقنا الله برحمته ولهذا ومثله قلنا ان الفضايل لا تنزل بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وفي هذا الحديث دليل على اجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الاحكام ومن اباب جسيم فرايد ذكرناه ابوابا في كتاب العلم والحمد لله

وقد ذكرنا في كتاب العلم ايضا ان فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم على حسب ما قد اوضحنا ذلك قال ملك رحمه الله الجهاد فرض بالاموال والانفس فان منعهم الضرر او عامة بانفسهم لم يسقط عنهم الفرض باموالهم وقال ابو حنيفة الجهاد واجب الا ان المسلمين في غزو حتى

يخالج النفس وقال ابن شهاب الجهاد ليس بواجب والغازي مأجور من المسلمين انصار الله. وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فاما الفريضة فالنفير اذا نفر العدو بلد الاسلام والنافلة الرباط والخروج الى الثغور اذا كان فيما من فيه كفاية. قال ابو عمر قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الآية يعني شبابا وشيوخا وقال ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية الى قوله يعذبكم عذابا اليما فثبت فرض الآية على الكفاية لقول الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة وعلى هذا جمهور العلماء ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام على خمس ليس فيما ذكر الجهاد لانها كلها متعينة على المرء في خاصته وبالله التوفيق.

حديث ثالث ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى. في هذا الحديث من الفقه ان الصلاة من شانها ان يؤذن لها قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقد ذكرنا ما للعلماء من الاقوال والمذاهب في الاذان في السفر والحضر عندهم وما اخترنا من ذلك بما يغني عن اعادته في هذا الباب وقد مضى من كتابنا هذا وقد ذكرنا القول في الاذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا معنى لاعادة شيء من ذلك كله هاهنا. وروى عزا لاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا نادى المنادي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديث ابي الزناد سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليسجد سجدتي وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب وجملة مذهب مالك عند اصحابه وتحصيله عندهم ان الاذان

سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول ابي حنيفة. واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال سنة مؤكدة على الكفاية واما قوله في هذا الحديث ادبر الشيطان الى اخر الحديث فان هذا الحديث عندي يخرج في التفسير المشكل في قول الله عز وجل من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس لم يختلف اهل التفسير واهل اللغة ان الوسواس الشيطان يوسوس في صدور الناس فلوبسم اذا يلقى في قلوبهم الريب وتجول خواطر الشكوك ويذكر من امر الدنيا فلوبسم اذا يلقى في قلوبهم الريب وتجول خواطر الشكوك ويذكر من امر الدنيا ما يشغل عن ذكر الله واصل الوسواس في اللغة صوت حركة الحلي وقوله الخناس لانه يخنس عند ذكر العبد لله ومعنى يخنس اي يرجع ناكصا عند ذكر معن عن فتادة قال الوسواس الخناس قال هو الشيطان اذا ذكر الله العبد خنس وذكر حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن عكرمة قال الوسواس محله القلوب فواد الانسان وفي عينه وذكر ومحله من المراة في عينيها اذا اقبلت وفي فرجها وديرها اذا ادبرت فمن مجالسه منها وذكر وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما من مولود يولد الا وعلى قلبه وسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس. وقال ابن قتيبة خنس اي كف وانقبض وقال الزبيدي يوسوس ثم يخنس اي يتواري.

قال ابو عمر يقول رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث اذا نودي للصلاة بريد اذا اذن لها فر الشيطان من ذكر الله في الاذان وادبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله وذكر الله في الاذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجمع بالذكر وتعظيم الله فيه واقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل على طبعه وجبلته يوسوس ايضا ويفعل ما يفعل مما قد سلط عليه حتى اذا ثوب بالصلاة والتثويب ما هنا الاقامة ادبر ايضا حتى اذا قضي التثويب وسوا الاقامة كما ذكرت لك اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فيه

الألوكة
www.alukah.net

وقال عنبسة بن هاشم وهو عم اخواله بني النجار بالمدينة:

فجئت فاتي وعلمت اني عزب حين ثاب الي عقلي

وقال آخر

لو رأينا التوكير خطة عجز ما شبهنا الاذان بالتثويب

والاختلاف علمته ان التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من النوم وهذا قال اكثر الفقهاء التثويب الا في الفجر وقال الحسن بن حي يثوب في الفجر والعشاء وقال حماد عن ابرهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما وقال ابن الانباري انما سمي التثويب تثويبا وهو قوله الصلاة خير من النوم لانه دعا ان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان معناه دعا الى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فرجع الى اخر اعاد الى ذلك والتثويب عند العرب العودة وذكر نحو ما تقدم وقد يحتمل ان تكون الاقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها وتثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم الاكثر. وقال ابن الانباري انما سمي التثويب تثويبا وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم. واما اختلاف العلماء في الاقامة فقال مالك تفرد الاقامة وتثنى الاذان ومعنى قوله تفرد الاقامة يريد عند التكبير في اولها واخرها فانه يثنى باجماع من العلماء وقال الشافعي تفرد الاقامة كقول مالك سوى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقول لها مرتين بخلاف ملك في هذا الموضع وحدر من الاقامة وروي ان ابا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وبه قال ابو ثور واحمد واسحق وقال مالك يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروي عن عمر ابن عبد العزيز بالمدينة انهم يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الاذان والاقامة مثنى مثنى سوى الاذان التكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة اربع مرات والاختلاف عندهم بين الاذان والاقامة في شيء ذهبوا فيه الى حديث عبد الله بن زيد وهو حديث مختلف في الفاظه واسناده وسنذكره في باب يحيى بن سعيد ان شاء

وبالله عليه اجارنا الله منه. وفي هذا الحديث فضل للاذان وعظيم الاجر ان الشيطان يفر منه ولا يصبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر. روى ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاد فيه الناس من قبل الجن فلما ولي هم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك واعجب ذلك من رأي زيد بن اسلم. ذكر الحرث بن مسكين قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب قالا قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن بني سليم فذكر سوا الى اخره. وذكر يعقوب بن شيبة قال انا ابو التوذكي قال انا جرير بن حازم قال سمعت سليمان التيمي يحدث عن بشير ابن عمرو قال سمعت عمر يقول ان شيأ من الخلق لا يستطيع ان يقول في غير خلقه ولا كزل الجن مرة كمرة الادميين فاذا خشيتم شيأ من ذلك فاذنوا. حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا محمد بن وضاح نا ادريس نا الفريابي نا سفيان عن الشيباني عن بشير بن عمرو قال ذكر الغيلان عند عمر فقال انه ليس شيء يقول عن خلقه الزيد ثلوث عليه ولا كزلهم مرة كمرتكم فاذا احسستم من ذلك شيأ فاذنوا بالصلاة. وذكر الاصمعي عن ابي عمرو بن العلا قال الغيلان مرة الجن واما قوله حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا فني التثويب اقبل فانه عني بقوله التثويب ما سنا الاقامة ولا يحتمل غير هذا التاويل عندي والله اعلم وانما سميت الاقامة في هذا الموضع تثويبا لان التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب الي بالي بعد ما ابه اذا عاد وثاب الي المريض جسمه اذا عاد اليه ومنه قول الله عز وجل واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا اي معادا لهم يثوبون اليه لا يقضون منه وطرا وانما قيل للاقامة تثويب لانها عودة والمعنى الاذان تقول العرب ثوب الراعي اذا كرر دعاءه الى الحرب وغيرها. قال حسان بن ثابت

في فتية كسيوف الهند قد علموا ان هالك كل من يحيا ومبتئس

الا اخره. لحي غير عن الناس منكم اذا الراعي المثوب قال يا

الله :: وذهب مالك والشافعي في الاذان والاقامة الى حديث ابي محذورة ولا
خلاف بين مالك والشافعي في الاذان الا في قوله الله اكبر الله اكبر فان الشافعي
ذهب الى انه لا يقال مرادا وذهب مالك الى انه يقال مرتين واكثر الآثار
عن ابي محذورة وعبد على ما قال الشافعي وهو اذان اهل مكة والاذان بالمدينة
على ما قال مالك وهو شيء يوخذ عملا لانه لا يتعلق منه وهذا مما يجب فيه اتباع
العمل بالمدينة واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادتين في الاذان خاصة
دون الاقامة على ما في حديث ابي محذورة وذهب الكوفيون الى ان لا ترجيع
في الاذان ولا اقامة وانما ذلك لهم مما نسخ منه الا التكبير في اوله على حسب
ما ذكرته لك :: وقال الخمر واسحاق رجع فلا باس قال اسحق هما مستعملان والذي
اختار اذان بلال :: وقال طائفة منهم الطبري ان شاء رجع وان شاء لم يرجع وان
شاء اذن كاذان ابي محذورة وان شاء كاذان بلال وفي الاقامة ايضا ان شاء ثنى
وان شاء افرد وان شاء قال قد قامت الصلاة مرة وان شاء مرتين كل ذلك مباح ::

قال ابو عمر قول داود واصحابه في الاذان والاقامة كقول الشافعي
سواء ومن حجة مالك والشافعي في افراد الاقامة ما حدثنا عبد الوارث بن
سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو سلمة قال
حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا خلد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وحدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال نا احمد بن
شعيب قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن قلابة
عن انس ان النبي عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

قال ابو عمر ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث عبد
عبد الوهاب قال وغيره رواه اسماعيل وايوب ولم يرفعاه :: **قال ابو عمر**
يعني انهم لم يقولوا في حديثهم انس هذا ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا غير
عبد الوهاب من اصحاب ايوب وغيرهم يقولون امر بلال ولا يذكرون النبي عليه
السلام وحجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان
وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق واخبرنا

عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا جميعا نا سليمان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد ابو داود في اسناد
هذا الحديث قال حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا نا حماد بن
زيد ثم ذكر قال ابو داود ونا موسى بن اسماعيل قال نا وهيب عن ايوب عن
ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال
ابو داود ونا حماد بن مسعدة قال نا اسماعيل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
انس بن مالك مثل حديث وهيب قال اسماعيل وحدثنا به ايوب فقال الا الاقامة

قال ابو عمر بذكره قوله الا الاقامة قوله قد قامت الصلاة فانما لا يفرد
وتثنى يقول امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة
فانه مثنى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال
اخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا شعبة قال حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن
ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة
مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ::

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد
ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسود بن عامر قال نا شعبة عن
ابي جعفر المؤذن عن ابي المثنى مؤذن المسجد الاكبر انه سمع ابن عمر يقول كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة واحدة الا انه
اذا قال قد قامت الصلاة قال قد قامت الصلاة مرتين فكنا اذا سمعنا الاذان توضانا ثم
خرجنا الى الصلاة :: وحدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود
قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث
عن مسلم ابي المثنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى
الله عليه مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة
لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث ::

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عمر تحصيل مذهب مالك في الاقامة على ما ذكرنا انها جواز بتواد
وغير واحد سنة موكدة وسنى عندهم اوكد من الاذان ومن تركها فسد صلاته
جملة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الاقامة انه
مسيء بتركها ولا اعادة عليه وقال اهل الظاهر والاوزاعي وعطاء ومجاهد
هي واجبة ويعود الاعادة على من تركها ونسيها ذكر ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد عن الاوزاعي قال الاقامة اول الصلاة
قال ابو عمر في قوله صلى الله عليه تحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل
في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه الانفراد منه الصلاة الا ان
يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك واما
قوله حتى يظل الرجل ان يزيد كم على فانه يريد حتى يظل الرجل لا يزيد كم على
وكذا رواه بعض اللفظ جماعة ومعنى يظل يصير يقول حتى يصير المرء لا يزيد كم
على وقيل يظل ما معناه يبقى لا يزيد كم على وانشدوا

ظللت رداي فوق راسي فاعرا اعر الحي ما تنفع عراتي

ومن رواه بكسر الميم ان يزيد ما على فان معنى ما كثير والاكثر الرواية عندنا
بفتح الميم والله اعلم وبه التوفيق

حديث رابع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لياخذن احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه هكذا في جل الموطاات لياخذن
ورايته لابن نافع عن مالك لان ياخذ وكذا له رواه معن بن عيسى عن مالك ومعنى
المراد والمقصر والمعنى مفهوم والحمد لله

حدثنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا
الحسن بن الخضر الاسيوطي قال نا احمد بن شعيب قال ارنا علي بن شعيب قال
حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على

ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسئله اعطاه او منعه
في هذا الحديث كراهية التنزه لكل من فيه كفاية على السعي والاكتساب
وفيه ذم المسئلة وحض المعالجة والتعفف والتعرف في المعيشة وقد ورد في
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم المسئلة كثيرة صحاح فيما اشبعنا
لمن تدبرها ووقف على معانيها وسيأتي تفسير معنى هذا الباب وتوضيح المراد من جريته
والله الموفق للصواب ومما يخرج في هذا الباب قوله صلى الله عليه اليد
العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة وقيل المتعففة على حسب ما
ذكرنا من ذلك في باب نافع من كتابنا هذا واليد السفلى السائلة وقد ذكرنا
كل هذا الحديث في باب نافع فلا وجه لاعادة ذلك هاهنا

ارنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معاوية قال نا احمد بن شعيب قال ارنا ابو داود
قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد مولى
عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لان يحتزم احدكم بحزمة حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من ان يسئل
رجلا فيعطيه او يمنعه نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا ابو داود قال
نا جعفر بن عمر النميري قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة
الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه قال المسائل كدوح يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا ارنا عبد الله بن محمد قال نا حمزة بن محمد قال نا احمد بن
شعيب قال ارنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن الليث
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول
سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسئل حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم

اخبرنا سعيد بن نصر قال نا قاسم بن اصبغ قال نا محمد بن وضاح قال نا ابو بكر بن
ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معن عن عبد الله بن مسلم اخي
الزهري عن حميد بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال لا تزال المسئلة

باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم. واخبرنا محمد بن ابراهيم قال انا ثمير بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله اسئل قال لا وان كنت سايلا لا بد فسئل الصالحين. اخبرنا عبيد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا مشام بن عمار قال انا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما معاذ الى حبيب واما معاذ عن ابي عبيدة بن عمرو بن ملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وكنا حديث عهد ببيعته فلنا فرد يعنا له فالما ثلثنا فبسطنا ايدينا فبايعنا، قال قايل يا رسول الله انا فرد يعنا له فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال لا تسئلوا الناس شيا قال فلقد كان بعض اولايك النفر يسقط سوطه فما يسئل احدا ان يناوله اياه. حدثنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال انا شعبة عن عاصم عن ابي العالية عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه من يتكفل لي الا يسئل الناس شيا واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسئل احدا شيا.

اخبرنا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خالد قال انا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عايذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه السلام فسالله واعظمه، فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه لو تعلمون ما في السوال ما مشى احد الى احد يسئله شيا. **قال ابو عمر** السوال لا يكون الا فيه مذلة وفقر واذى جيلة في المعيشة الا ان يسئل ذا سلطان لا بد له منه او في امر لا بد منه من حمالة يتحملها او دم يرتكبه في واجب او مباح يسئل من يعرف ان كسبه لا يفي به وهم الصالحون الذين

فصر اليهم في حديث الفراسي المذكور في هذا الباب والله اعلم. وفي حديث قبيصة بن المخارق ثلاثة ونحوه وفي حديث انس ايضا ثلاثة ونحوه، فجاء المسئلة لا تنبغي ان تتعدى الا الى ما ذكرنا في حديث سمرة والله اعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى نا علي بن محمد نا احمد بن داود نا سحنون بن سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابا، يقول قال رسول الله صلى الله عليه ما يزال الرجل يسئل الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. حدثنا سعيد ابن نمر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا جعفر بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد ابن عقبة الفزاري قال سمعت سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسئل ذا سلطان او يترل به امر لا بد منه. ورواه الثوري وابو عوانة عن عبد الملك بن عمير باسناده، مثله سوا. واخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر نا ابو داود قال نا مسدد قال نا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال نا كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي عليه السلام فقال اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة وامر لي بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاث رجل تحمل بحمالة تحملت لها المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسال حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوا هن من المسايل يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا. **قال ابو عمر** هذا واضح في وجوه المسئلة مغن عن قول كل قايل وبالله التوفيق والسداد هذا واضح في وجوه المسئلة مغن عن قول كل قايل وبالله التوفيق والسداد

في هذا الحديث وما كان مثله بكسر السين ومعناه اللغة والكفاية وكذلك ما سد به الشيء يقال له ايضا سداد بالكسر. قال الحربي وسمعت ابا عمر غلام

الألوكة
www.alukah.net

أضاعوني وأي فتى أضاعوا اليوم كريمة وسراد ثغر

واما الاسراد بالفتح فمصدر الفعل ارنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال انا ابو داود قال انا عبد الله بن مسلمة قال انا عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي عليه السلام يسأله فقال اما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا اراك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع قال ابو عمر الرم الموجع اعمالة في دم الخطأ والعقر المدقع الذي افضى بصاحبه الى الرقعاء وهي التراب كانه الصق ظهره بالارض من العقر وهو مثل قول الله عز وجل مسكينا ذا متربة وفسرنا معنى المسكين والعقر فيما تقدم من حديث ابي الزناد في كتابنا هذا والحمد لله

اخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابراهيم بن احمد قال حدثنا ابو ضاح قال حدثنا نصر ابن المهاجر قال حدثنا الفضل بن مختار عن عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر قال مكسبة فيها بعض الريبة خير من مسئلة الناس مكسبا قال الريبة وانما حفظناه الزنا قال ذكر العقيلي قال حدثنا الحسن بن سهل قال ارنا ابو عاصم قال ارنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر من الخطايا مسكنة فيها بعض الزنا خير من مسئلة الناس قال العقيلي عبد الرحمن بن

عبد المؤمن هذا هو عبد الرحمن بن عبد المؤمن بن فيروز المعروف الرازي يعد ثقة وقال ابو حاتم الرازي سمعت الحسن بن الربيع يقول قال لي ابن المبارك ما حرفك قلت انا بوراني قال ما بوراني قلت لي علمان يصنعون البواري قال لو لم تكن للصناعة ما عجبتني وقال ابو بكر السختياني قال لي ابو قلابة يا ابا بكر الزم سوقك فان الغنى من الله عافية

حديث خامس لثابت لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي هذا الحديث عن ابي هريرة من وجوه رواه ابو صالح وبشير بن ابي بشير وابن الاصم والاعرج وعزم في قوله لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ان يجمع وفي هذا الحديث من الفقه معرفة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان يحلف على ما يريد بالله وفيه الرد لقول من قال لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا وفي قوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله كفاية وكان صلى الله عليه يحلف كثيرا بالله ثم ان رأى ما هو خير منه حلف عليه حنث نفسه وكفر وفيه الاسوة الحسنة وسيأتي هذا المعنى مبينا في باب سهيل من كتابنا هذا ان شاء الله وفي هذا الحديث ايضا ان الصلوات يؤذن لها وفيه ايضا اجازة امامة المفضول لحضرة الفاضل وفيه اباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر ولم يكن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه في الصلاة الا منافق او مريض بين مرضه بين وقد استدل به طائفة على ان العقوبة قد تكون في المال وجائز ان يكون رسول الله صلى الله عليه يعاقب بما ذكر في هذا الحديث وجائز ان لا يفعل لان ترك انفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب وانما الكذب ما اثم فيه المرء وعصى ربه فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس ثم الجبار يعذب او ينفذ واستدل به داود واصحابه على ان الصلاة في الجماعة

يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي سعيد حديث هذا الباب فيكون
قوله في حديث هذا الباب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها اي صلاة الجمعة حدثنا
سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا الفضل بن دكين عن زمعة عن ابي الزبير عن ابي الاحوص سمعت منه عن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وهذا بين في الجمعة
واما التاخير في الذهاب الى الجماعات في الصلوات الخمس فاخبرنا محمد بن ابرهيم
حدثنا محمد بن معوية قال نا احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال انا عبد الله
ابن المبارك عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص عن عبد الله
انه كان يقول من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم عليه السلام سنن الهدى وانهن
من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لضللتم
ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى
مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها
درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فهذا حديث صحيح ثابت في هذه الآثار عن ابن مسعود بان
شهود الجماعة سنة ومن تركها علم انها واجبة على الكفاية والله اعلم
وعبد الله بن مسعود آخر الذين رووا عن النبي عليه السلام فضل صلاة الجميع
على صلاة الفذ خمس وعشرون درجة حدثنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال نا احمد بن يونس قال نا زائدة قال انا السائب بن

الألوكة
www.alukah.net

عذر من على كل احد في ذمته كالجمعة وانما لا يجزيه المقيد الا ان يصليها
في المسجد مع الجماعة او يصليها بعذر ان يدرك الجماعة في المسجد من قولنا
في الجمعة سواء واحتج بقوله صلى الله عليه لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وهذا عندنا محمول على الكمال في الفضل كما قال لا دين لمن لا امانة له وقال
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مستكمل الايمان واحتج ايضا بحديث
عتبان بن مالك وعمرو بن ام مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه قال لهما
اولا حرجا هل تسمعان النداء قالا نعم قال ما اجد لكما رخصة وهذا محمول عندنا
على الجمعة واحتج بحديث هذا الباب فقوله لقد هممت ان امر بحطب فيحطب
الحديث قال وهل يجوز ان يحرق رسول الله صلى الله عليه بيوت قوم الا على ترك
الواجب وهذا عندنا على ان شهود الجماعة من السنن المؤكدة التي يجب عقوبة
من اذا من التخلف عنها من غير عذر وفرا وجبها جماعة من اهل العلم فرضا على
الكفاية وهو قول حسن صحيح لا جماع على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل
المساجد كلها من الجماعات واذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد
في بيته جائزة لقوله صلى الله عليه صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة ففي هذا الحديث جواز صلاة المنفرد والخبر بان صلاة الجماعة
افضل وفرق صلى الله عليه اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة وقال
اذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء وقال اذا صلوا في الرحال في المطر
وهذه الآثار كلها تدل على ان الجماعة ليست بفريضة وانما هي فضيلة وقد
ذكرنا هذه الآثار باسانيدها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله
وقد قيل ان معنى حديث هذا الباب انما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات
الخمس في الجماعة واستدل القائلون بهذا بما رواه معمر وغيره عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون
الجمعة وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا وترتيب الآثار
عنه يدل على فرض الجمعة وتاكيد فضل الجماعة والله اعلم ويحتمل ان

وحدثني عن معمر عن زياد كلمة اليمين عن ابي الزناد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ
عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زايدة
قال الشايب يعني الجماعة ورواه ابن المبارك عن زايدة باسناده مثله سواء
وقال زايدة قال الشايب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة واما قوله والزيي
بفتح الباء لو يعلم انه يجر عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا فمعناه
توبيخ منه لمن تأخر عن شهود العشا معه وتقريع وذم صريح وعيب صحيح
اذ اضاف اليهم ان احدهم لو علم انه يجر من الربيا العرض القليل والنافه الحقير
والزر اليسير في المسجد لقصد من اجل ذلك وسعى يتقلب عن الصلاة ولها من
الاجر العظيم والثواب الجسيم ما الاخبار به على مؤمن والحمد لله وفي هذا توبيخا
في اثرة الطعام والملعب على شهود الصلاة وجماعة ومنزامنه صلى الله عليه
انما كان قصدا الى المنافقين واشارة اليهم الا ترى قول ابن مسعود ولقد رأيتنا
يؤتى الرجل وما بنا تأخر عنها الا منافق معلوم نفاقه وما انكر احد من اصحابه
الذين هم اصحابه حقا كان يتخلف عنه الا لعذر بين عذرا ما لا يشك فيه مسلم ان
شاء الله وضرب رسول الله صلى الله عليه بالعظم السمين يريد بضعة اللحم السمين
على عظمه المتعرى من النباشة كما قال عز وجل ومن اهل الكتاب من ان تامنه
بقنطار يؤده البلى يريد الشيء الكثير لم يرد القنطار بعينه ومنهم من ان تامنه
بدينار يريد الشيء الحقير القليل ولم يرد الدينار بعينه لا يؤده البلى واما المرماتان
فقيل هما السهمان وقيل هما حزبتان من حراب كانوا يلعبون بها وهي مثل
كالاسنة كانوا يثبتونها في الاكوام والاغراض وقال الهاشمي زعم بعض
المزاجيين وقال ابو عبيد قال الاصمعي المرماة ما بين ظلفي الشاة قال ومزاحف لا ادري
ما وجهه الا ان معناه تقسيره ويروي المرماتين بكسر الميم وبفتحها واحدها مرماة
مثل مزحاة ذكره ابو داود الاخفش وغيره

حديث سادس ثلاثين لابي الزناد

الهيثم ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله في هذا الحديث اباحة اليمين بالله على كل
ما يعتقد المرء مما يحتاج فيه الى اليمين ومما لا يحتاج اليها ليس بزلة باس على كل
حال بدليل هذا الحديث لان في اليمين بالله توقيرا وتعظيما وانما يكره الحنث
والاستهتار وفيه اباحة تمني الخير والفضل من رحمة الله بما يمكن ومما لا يمكن
وهذا الحديث انما معناه الزجر عن اجله خرج فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله
وفضل الشهادة وقد علمنا ان الله لا يحيط به كتاب وكيف ان يجمع في باب والله
الموفق للصواب

حديث سابع ثلاثين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان
يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وفي هذا
الحديث ايضا اصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله وفيه دليل على ان
الاعمال لا يزكو منها الا ما صحبته النية والاخلاص لله عز وجل والايمان به
وفي هذا الحديث دليل على ان الغنيمة لا تنقص من اجر المجاهد شيئا وان المجاهد واجد
الاجر غنم او لم يغنم وبعضهم ذهب الى ان الغنيمة تنقص من اجره وقد تأول هذا
بالاثر ان النبي صلى الله عليه ضرب لعشر وكلحة وسعير بن زيد باسهمهم يوم
بدر وسهم لغير حاضر الوقعة فقال كل واحد منهم واجرك يا رسول الله فقال
واجرك واجمعوا ان قليل الغنايم لمن هذه الامة من فضايلها وقال رسول الله صلى
الله عليه لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم وقال صلى الله عليه فضلت
بخمس وذكر منها واحلت لي الغنايم ولو كانت تخيل الاجر او تنقصه ما كانت
فضيلة له وفرقوا قوم ان الغنيمة تنقص من اجر الغانمين لحديث رووه عن النبي
صلى الله عليه انه قال ما من سرية تسرى فتخفق الا كتب لها اجر ما من تنز قالوا
وفي هذا الحديث ما يدل على ان العسكر اذا لم يغنم كان اعظم لاجره والله اعلم
واحتجوا ايضا بما حدثنا احمد بن فاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا نا قاسم بن اصبغ
قال نا الحرث بن ابي اسامة قال نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا حيوة عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابن ابي الحواري عن ابيه عن ابي الرحمن المجلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم تصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ومن انما فيه تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم الا ان الغانم عجل له ثلثي اجره وسواء مشتوبان في جملته وفرعون الله من لم يغنم في الاخرة بمقدار ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء ويتوب على من رجى وتوكل عليه لا إله الا هو.

حديث ثامن ثلاثين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال يعجل الله عز وجل الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث عند جماعة اهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث اسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي هذا الحديث دليل على ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة ان شاء الله. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي العجفاء عن عمر بن الخطاب فذكر حديثا سمعه يقول قال واخرى تقولونها يعني في مغازيكم هذه لمن قتل قتل فلان شهيدا ومات فلان شهيدا ولعله ان يكون قد اوقر دابته او قال راحلته ذميما اووزرا فابتغى الدنيا او قال التجارة فلا تقولوا اذاكم ولا كن قولوا كما قال النبي عليه السلام ومن قتل في سبيل الله او مات فهو في الجنة وكذلك الاثار المتفرقة كلها تدل على ذلك والله اعلم. وذلك على قدر النيات وكل من قاتل لتكون كلمة الله العليا وكلمة الزين كفروا السفلى فهو في الجنة ان شاء الله. واما قوله يعجل الله فمعناه يرحم الله عز وجل ويتلقاه بالروح والراحة والرحمة والدعة ومن اجاز معجوم وقال الله عز وجل في السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم وقال في المجرمين ولما اسفونا انتقمنا منهم واشكل العلم بكرمون الحوض في مثل هذا وشبهه من التشبيه كله في الرضا والغضب وما كان مثله من صفات المخلوقين وبالله العصمة والتوفيق.

حديث تاسع ثلاثين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الا تزورون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري هذا كما قال صلى الله عليه ولا سبيل الى كيفية ذلك وهو علم من اعلام نبوته صلى الله عليه. اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال ارنا عبد الصمد بن احمد بن عيسى الوراق قال ارنا الخضر بن داود قال ارنا ابو بكر الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل رحمه الله قول النبي صلى الله عليه اني اراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه فقلت له ان انسانا قال انما هو يعلم ذلك مثل علمي وانما كان يراهم كما ينظر الامام من عن يمينه وشماله فانكر ذلك انكارا شديدا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى نا سفيان عن داود وحميد وابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وتقلبك في الساجدين قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه قال وحدثنا موسى وابو بكر قالا نا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من امامه قال ونا موسى نا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين قال راكعا وساجدا وقال معمر عن قتادة في الساجدين في المصلين قال وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا.

وذكر سفيان نا حجاج عن ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده اني لانظر الى من وراء كما انظر الى من بين يدي فسووا صفوفكم واحسنوا ركوعكم وسجودكم.

حديث موفى اربعين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اذا قال احدكم آمين قالت الملايكة في السما امين فوافق احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه فرمى القول في معنى هذا الحديث في باب ايز شهاد
بلا معنى لا علمته سامنا والحمد لله وفرجا عن عكرمة ما هو تفسير لحديث
ابي الزناد هذا وما كان مثله ذكر شنبر عن مجاج عن ابن جريج قال اخبرني
الحكم بن ابان انه سمع عكرمة يقول اذا افيمت الصلاة بصعا امثل الارض صعد
امثل السما واذا قال قارئ الارض ولا الضالين قالت الملايكة امين واذا وافقت
امين اهل الارض امين امثل السما غفر لا مثل الارض ما تقدم من ذنوبهم ..

حديث حادي اربعين لابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا فرمى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا مشهورا
في باب ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عن عمرو قول رسول الله صلى
الله عليه لا يمنع نقع بير وفي هذا الحديث دليل على ان الناس شركا في الكلا
وهو في معنى الحديث الاخر الناس شركا في الما والنار والكلا الا ان ملكا رحمه
الله ذهب الى ان ذلك في كلا الفلوات والمعادن وما لا تملك رقبة الارض
فيه وجعل الرجل احق بكلا ارضه اذا احب المنع منه بخلاف ذلك له وغيره يقول الكلا
حيث صار غير مملوك ومن سبق اليه بالقطع كان له في ارض مملوكة او غير
مملوكة .. قال ابو عمر لما نهى الرجل عن منع فضل ما فر حاز بالاختيار
ليلا يمنع ما يشرب منعه دل على ان ذلك والله اعلم كما قال ملك انه فيما لا يملك
من الفلوات وان ذلك الما الا بار المحتفرة منازل لسقي المواشي في ارض غير
مملوكة من الموات دون الفلوات فيكون لحافر البير منازل حول البئر ولا
يمنع فضل ذلك الما الا ان يريد منعه ذلك حتى ما يتبين بملكه من الكلا منازل وفي
معنى ما للعلما في هذا المعنى في باب ابي الرجال والحمد لله ..
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب عن بعض اصحاب ملك ان تاويل قوله عليه
السلام لا يمنع نقع بير وتاويل الحديث الاخر لا يمنع رمضوبير وقوله عليه السلام
لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا معنى من الثلاثة الاحاديث واحد قال واما تاويل قوله

قوله لا يمنع نقع بير فهو ان يحتفر الرجل البير في الفلاة من الارض التي ليست ملكا
لاحد وانما هي مرعا للمواشي فير يد ان يمنع ماشية غيره ان تشفي بذلك البير
قال وفيما قال رسول الله صلى الله عليه لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا قال يقول
اذا منع حافر ذلك البير فضل ما يما يغور بير ماشيته فقد منع الكلا الذي حول
البير لان ارادوا ان يرعى حيث لا يكون لماشيته ما تشرب به قال وجب على حافر
البير ان لا يمنع مزله ماشية ترعى بذلك الكلا والفلاة ان يسقوا ماشيتهم
من فضل ما ذلك البير التي انفرد بحفرها دونهم قال ويجبر على ذلك وان لم يكونوا
اعانوه على حفر ذلك البير التي انفرد بحفرها دونهم ذلك وان لم يكونوا اعانوه
على حفر تلك البير التي انفرد بحفرها الا انه المير ان يسقي ماشيته لان رسول الله
صلى الله عليه جعله المير في ذلك الما ان يسقي ماشيته قبل غيره ولا يمنع فضله
غيره قال وذريته وذرية ذريته على مثل حاله في تقريهم على غيرهم ولا يمنع
لهم في ذلك ولا ميراث الا التوبة بالانتفاع في ما يما قال واما الرجل يحتفر
في ارض نفسه وملكه بيرا فله ان يمنع ما ما اوله واخره لاحق لاحد فيما معه الا
ان يتطوع كذلك فسر لي في جميع ذلك من لقيت من اصحاب ملك ..

قال ابو عمر اما قوله ان معنى حديث النبي عليه السلام لا يمنع نقع بير
وحديثه الاخر لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا تاويلهما ومعناهما واحد وهو
كما قال ولا كن قوله صلى الله عليه لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا مختلف
في تاويل انما اباز الماشية في الفلوات ومواضع الكلا قال لانه اذا منع فضل
ما ير الماشية لم يستطع احد ان يرعى في الكلا بغير ما يسقي به ماشيته ولو
منع من فضل ذلك الما ومنع فضل الكلا الذي حوله قال ملك ولا ارى ان يحل بيع
ما ء بير الماشية .. قال واما بير الزرع فلا باس ببيع ما يما وقال في بير الزرع وبير
النخل انه لا بكر ربما على ان يسقي فضل ما يه غيره وانه لحسن ان يفعل الا ان
تغر ربير حفاره فمن بكر على ان يسقيه فضل ما يه ليلا يمل زرعه ونخله حتى
يصلح بيره .. قال ابو عمر وسمعنا ملكا وسئل عن تفسير قول النبي صلى الله عليه
لا يمنع نقع بير فقال ملك بير الرجل تنهار فيفعل ما وما فلا يمنعه جار ان يسقي

الألوكة
www.alukah.net

أرضه من بين حتى يصلي بين وقال مرة تفسير يحيى قال وسئل مالك عن قول النبي عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال مالك يكون الكلأ بالموضع ويكون فيه الماء للرجل فيأتي آخر بغنمه ليرعى بذلك الكلأ فيمنعه ذلك إن يسقي من مائه قال ولو فرد الناس على هذا لحموا البلاد كلهم ولم يرعوا أحد أبدا دخل عليهم في الكلأ وفي تفرق الغول في ذلك كله ما ينقضه الأمصار فيه من المذاهب والأقوال والاعتلال والاعتبار باب ابي الرجال من كتابنا هذا فمن تأمله اكتفى به إن شاء الله قال ابن وهب قال مالك لا تباع مياه الماشية إنما تشرب بها الماشية وابن السبيل ولا يمنع من آخر وفر كان يكتفي على من إجتمع ما إن أول من يشرب منها ابن السبيل قال وكذلك جباب البادية التي تكون للماشية فقيل لمالك أفرأيت الجباب التي تجعل لماء السماء قال فذلك أبعد

حديث ثاني أربعين لأبي الزناد

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء: اكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وذكر رواية أبي الزناد من حديث مالك وعني لم يذكر في حديثه هذا وذا الحاجة وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا وأبي مسعود وعثمان بن أبي العاص: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء: واكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل لعلل فرقها في قوله فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو في الكمال وأما الخروج والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه نهى عن نقر الغراب: ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال

ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال
فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال صلى الله عليه لا ينظر الله عز وجل إلى رجل لا يتم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه أخف الناس صلاة في تمام: حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معوية حدثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه كان أخف الناس صلاة في تمام وروي هذا عن أنس من وجوه وفروا عن المثنى بن بريل عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وهو عندنا من حديث مالك عن محفوظ له وعن المثنى بن بريل هذا لا يعرف بالمشهور بحمل العلم ولا ممن تعرف له خرجة يجب بها رد روايته والله أعلم: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد أبو أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثني علي قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب: وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال نا سليمان بن حرب وعارم قالا نا حماد بن زيد عن أيوب قال نا أبو قلابة عن أنس قال رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال متى صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا قال فقال حذيفة ما صليت أو قال ما صليت لله واحسبه قال وإنك مت على غير سنة محمد صلى الله عليه: نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن عمر النميري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود:

قال أبو عمر في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه في تعليم الأعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس

باطمينان جالسا ثم اسجد واعتدل فاذا صليت صلاتك على هذا فقد اتممت صلاتك وقد ذكرنا هذا الحديث في موضع من كتابنا والحمد لله. واختلف العلماء فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه فروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزيه قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته ان لم يرفع صلبه. وروى ابن عبد الحكم عنه اذا رفع راسه من الركوع ثم اهوى ساجدا قبل ان يعتدل انه يجزيه. وقال ابن القاسم من رفع راسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر الله ولا يعد فان خر من الركوع الى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد بتلك الركعة وهو قول مالك. قال ابن القاسم ومن رفع راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد اخرى فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته.

قال ابن القاسم واحب الي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل ان يرفع راسه ان يتمادى مع الامام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار يعيد تلك الركعة الاولى فقط صلاته وابتداها وان يعيد تلك الركعة الثانية جعلها نافلة وعلم ان يعيد تلك الركعة الثالثة اتم صلاته وجعلها نافلة ثم اعاد ما بقي من ركوعها وسجودها وسواء من صلى مع الامام ومن صلى وحده واما من صلى مع الامام ويعيد تلك الركعة تمادى معه ثم اعاد ما. قال ابو عمر لا معنى للفرق بين الركعة الاولى وغيرها في اثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من جعلها نافلة والصواب الغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك الا ان الاعتدال فرض كالركوع والسجود الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه ثم اركع حتى تعتدل راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل جالسا وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب وقال صلى الله عليه لا تجزيء صلاة حتى يقيم فيها المصلي ظهره في ركوعه وسجوده. وقال ابو حنيفة فيمن صار من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه وقال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود والطبري اذا لم يرفع راسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال ابو عمر احاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روي فيه

ابن وهب عن مالك سوى الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم فردوي مثلها ابن القاسم والاعلم احوط تقدم الى هذا القول عن ابي حنيفة والاحاديث المروية في هذا الباب ترده وبالله التوفيق.

اخبرنا عبد الله بن محمد قال نا حمد بن محمد قال نا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث عن ابن ابي ذئب قال اخبرني الحرث ابن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات. قال ابو عمر زاد بعضهم في هذا الحرث في الصبح وقد قيل في المغرب ولا حرج في اكمال الصلاة وتخفيفها اكثر من الاعتدال في الركوع والسجود والجلوس وافل ما يجزيء من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة بعضهم خروجا مما قال ابن القاسم عن مالك في الركوع اذا امكن يديه من ركبتيه وان لم يسبح فهو مجزيء عنه وكان ابو حنيفة يستحب التسبيح وقال الشافعي افل ما يجزيء من عمل الصلاة ان يحرم ويقرا ام القرآن ان احسنها ويركع حتى تطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الاخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فاذا فعل ذلك اجزته صلاته وفرض حق نفسه فيما ترى. قال ابو عمر اما التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه والتسليم فيختلف فيه وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله. قال ابو عمر لا اعلم بين اهل العلم خلافا في استحباب التخفيف لكل من ام قوما على ما ذكرنا من الاثار فاقل ما يجزي والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيهما اذا اطالت جماعة امام الامام في صلاة الكسوف على سنتها على ما قدمنا من مذاهب العلماء في ذلك في باب زيد بن اسلم والحمد لله.

روى معمر عن الشعبي عن عثمن بن ابي العاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان اؤم الناس وان اقدر بهم باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة

الحاجة ذكره الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن ابي العاص وأحسن شيء روي
عن يزيد في تخفيف الصلاة والتجوز فيها من اجل الحاجة والحاد ث يعرض حدثنا ابو
قتادة وحدثنا انس مع حدثنا ابو الزناد المذكور في هذا الباب
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا
محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اني لأدخل الصلاة فاريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه
وحدثنا ابو قتادة حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا
احمد بن شعيب قال انا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه قال اني لأقوم في الصلاة واسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي
كراهية ان اشق على امه فاذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا
الحديث فكذلك يجوز ويجب من اجل الضعيف والكبير وذي الحاجة فكيف
وفي ورد فيه النص الثابت والحمد لله حدثنا محمد بن عبد الملك قال انا ابن الاعرابي
قال حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل عن قيس عن
ابي مسعود قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني لأتخلف عن صلاة الصبح مما
يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه ان منكم منفرين فايكم أم الناس
فليخفف فان فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة وذكر البخاري عن محمد بن
يوسف الفريابي عن سفيان عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود مثله وروى
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال اقبل رجل من الانصار
ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلاة
فاستفتح معاذ البقرة او النساء فحارب الرجل فلما راى ذلك الرجل صلى ثم
خرج قال فبلغه ان معاذا نال منه قال فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال افتان
يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها واقرأ

وأمه الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره احمد بن حنبل وبشر جميعا عن غندر
عن شعبة وحدثنا احمد بن قاسم حدثنا ابن حنابة نا البغوي نا علي بن الجعد
نا شعبة بذكره سواء وفيه روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبغضوا الله الى
عباده يطول احدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام معناه قرأت
على احمد بن فتح ان محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري حدثهم قال حدثنا اسحق
ابن ابرهيم بن يونس حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني زياد عن ابن عجلان قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج قال حدثني معمر
ابن ابي حبيبة عن عبد الله بن عريف بن الحباب عن عمر بن الخطاب انه قال انما
الناس لا تبغضوا الله الى عباده فقال قائل منهم وكيف ذلك قال يكون الرجل
اماما للناس يصلي بهم فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه او مجلس
قاص فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض اليهم ما هم فيه

حديث ثالث اربعين لأبي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك مما من احسن
حديث في فضل الغزو في سبيل الله والحض على النهوض عند لفا العدو واما قوله
لا يكلم معناه لا يجرح احد في سبيل الله والكلوم الجراح معروف ذلك في لسان
العرب معروفة يستغني بها عن الاستشهاد عليها بشيء واما قوله يثعب دما
معناه ينفجر دما واما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة
اهل الحرب من الكفار على ما خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل
بر وحق وخير مما اباحه الله كقتال اهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين
او امر بمعروف او نهي عن منكر لا تراه الى قول رسول الله صلى الله عليه من قتل
دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله اعلم بمن يكلم في سبيله دليل
على ان ليس كل من خرج في الغزو تكون منه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه
انه خرج بر بوجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا اجراء وفي هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

انباط دليل على ان الشهيد يبعث على حاله التي قتل عليها ويحتمل ان يكون ذلك
في كل ميت والله اعلم يبعث على حاله التي مات فيها الا ان فضل الشهيد في سبيل
الله بين الصغر ان يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره
ومن قال ان الموتى جملة يبعثون على هيأتهم اخرج بحرث يحيى بن ايوب عن ابن
الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرت
الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ومن افرد يحتمل ان يكون ابو سعيد سمع
الحرث في الشهيد فحمله على العموم ويكون الميت المذكور في حرثه هو
الشهيد الزيد امر ان يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء
من حاله بدليل حرث ابن عباس وغيره عن النبي انه قال انكم محشورون يوم
القيامة حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين واول من يكسا يوم القيامة ابرهيم فلمن الحرث وشبهه تاولنا
في حرث ابي سعيد ما ذكرنا والله اعلم وقد كان بعضهم يتاول في حرث ابي
سعيد انه يبعث على العمل الزيد يختم له به وظاهره على عمومه والله اعلم وقد
استثنى جماعة من اهل العلم بهذا الحرث وما كان مثله في سقوط غسل
الشهيد المقتول في دار الحرب بين الصغر والحاجة بنا الى الاستثناء الا في ترك غسل
الشهداء الموطوء بين يزيد مع وجود النجس فيهم وسياتي ما للعلماء في غسل
الشهداء والصلاة عليهم في بلاغات ملك من هذا الكتاب ان شاء الله اخبرنا
عبد الله بن محمد اخبرنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة يحدث عن الزهري عن ابن جابر عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او دم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم قال ابو داود اوهم الزيد تفرد به من هذا
الحرث قوله لا تغسلوهم واختلف عن الزهري في الاسناد في هذا المعنى وقد
ذكرنا بعض ذلك في بلاغات ملك والحمد لله وزعمت كاهنة بان في هذا
الحرث دليلا على ان الماء اذا تغيرت رائحته بشيء من النجاسات ولونه لم يتغير

ان الحكم للرائحة دون اللون فزعموا ان الاعتبار باللون في ذلك لا معنى له لان
دم الشهيد يوم القيامة يجيء ولونه كلون الدم وريحه ريح المسك فصلت
بينه وبين سائر الدماء وكان الحكم لما باشتروا في زعمهم بهذا الحرث على
ان الماء اذا تغير لونه لم يضر وهذا لا يعلم منه معنى تسكن النفس اليه ولا
في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل بمثل هذا الفقيه وليس من شان اهل
العلم التعرب به واشكاله وانما شانهم ايضاحه وبيانه وقد قال الله تعالى لنبيه
لتبيننه للناس ولا تكتمونه والماء لا يخلو تغيره من ان يكون بنجاسة او بغير
نجاسة فان كان بنجاسة فقد اجمع العلماء على انه غير طاهر ولا مطهر وكذلك
اجمعوا انه اذا تغير بغير نجاسة انه طاهر على اصله وقال الجمهور انه غير
مطهر الا ان يكون تغيره من تربته وحمأته وما اجمعوا عليه فهو الحق الذي
لا اشكال فيه ولا التباس معه وقد ذكرنا حكم الماء عند العلماء واختلافهم
مذاهبهم في ذلك والاعتلال لاقوالهم في باب اشعوذ من ابواب طهارة من كتابنا هذا
والحمد لله

حرث رابع اربعين لابي الزناد ملك عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ذكر يوم الجمعة
فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه واشار رسول الله بيده يقللها قال ابو عامر راوي الموطا في حرث الحرث
وهو قائم يصلي الا قليلة من سعيد وابا المعيب فانهما لم يقولا في روايتهما
لهذا الحرث عن ملك وهو قائم ولا قاله ابن ابي اويس في هذا الحرث عن
ملك ولا قاله القنبي وانما قالوا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله
فيها شيئا الا اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه والمعروف في حرث ابي الزناد
هذا قوله وهو قائم من رواية ملك وغيره وكذلك رواه ورقاء في شعثه عن
ابي الزناد وكذلك رواه ابن سيرين عن ابي هريرة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال اخبرنا عبيد الله بن محمد بن ابي غالب
قال اخبرنا محمد بن محمد بن بور قال اخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا ورقاء بن
عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه
اياه، قال واشار رسول الله صلى الله عليه بيده، ويقول ابو هريرة كانه يقللها:
واخبرنا محمد بن ابراهيم قال انا محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا عمرو بن
زرارة وحدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل عن ابوب عن محمد عن ابي هريرة قال
قال ابو القاسم صلى الله عليه ان في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قايم يصلي يسئل
الله شيئا الا اعطاه اياه، قلنا ما يقللها قال بزهيدها وعن هشيم يقول يصغر بها كانه
يشير الى صنيع وفيها وقد روى ابن جريج عن عطا انه سمع ابا هريرة يقول في الجمعة
ساعة لا يسئل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي الا اعطاه، قال ويقول ابو هريرة
بيده يقللها ممكنا موقوفا وفي هذا الحديث دليل على فضل يوم الجمعة ودليل على
ان بعضه افضل من بعض لان تلك الساعة افضل من غيرها واذا اجاز ان يكون يوم
افضل من يوم جاز ان تكون ساعة افضل من ساعة والفضايل لا تنزل بقياس
وانما فيها التسليم والتعلم والشكر واما قوله فيه وهو قايم يصلي فانه يحتمل
القيام المعروف ويحتمل ان يكون القيام هاهنا المواظبة على الشيء لا الوقوف
من قوله عز وجل ما دمت عليه قايما اي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء والى هذا
التاويل يذهب من قال ان الساعة بعد العصر لانه ليس بوقت صلاة ولا كنه وقت
مواظبة في انتظارها ومن هذا قول الاعشى:

يقوم على الرغم من قومه ويقعد اذا شاء او يشتفم

لم يرد بقوله ساعتنا يوم الوقوف من غير شيء ولا كنه اراد المطالبة بالوصل
حتى يدركه بالمواظبة عليه: واما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلف
فيها فقال قوم ربعها وهذا عندنا غير صحيح حدثنا احمد بن محمد بن احمر قال انا
احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق قال انا روح بن
عبادة قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن
انيس عن مولى معوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يرعوا فيها مسلم الا استجيب له فزوبعة قال الكذب من قال ذلك قلت

فبي في كل جمعة استقبلها قال نعم فمكثا قال عبد الله بن انيس وذكر شيئا
عن مجاهد عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن انيس مولى
معوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة فذكر مثله سواء:

قال ابو عمر على هذا القول جماعة العلما الا انهم اختلفوا فيها الا اثارا وعلما
الامصار فزعم عبد الله بن سلام انها بعد العصر الى غروب الشمس وتابعه
على ذلك قوم: وحجة من ذهب الى ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد قال انا محمد
ابن بكر قال انا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث ان الحجاج مولى عبد العزيز بن مروان حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة ليس في ساعة منها ساعة لا يوجد مسلم يسئل الله فيها
شيئا الا اتاه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر **قال ابو عمر** يقال ان قوله
في هذا الحديث والتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول ابي سلمة وابو سلمة
مولى زيد روى حديث ابي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة
التي في يوم الجمعة وسياتي حديثه ذلك في باب يزيد بن الهاد في هذا الكتاب ان شاء
الله: وقال اخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة هي ساعة
الصلاة وحجتهم ما لا اقامة الى السلام: واحتجوا بما حدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة: وحدثنا احمد بن محمد قال
حدثنا احمد بن الفضل قال انا محمد بن جرير قال انا زياد بن ايوب قال حدثنا ابو عامر
قالا انا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان في الجمعة ساعة من النهار لا يسئل العبد فيها شيئا الا اعطي سؤله قيل
اي ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها:

قال ابو عمر كثير بن عبد الله هذا هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني ضعيف منسوب الى الكذب لا يحتج به ولا بمثله وقال الحرون الساعة
المذكورة في يوم الجمعة من حين يفتح الامام الخطبة الى فراغ الصلاة

www.alukah.net

أرنا عبد الوارث بن سفيان وبعيش بن سعيد قالا نا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد الغنام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة قال حدثنا أبو بكر محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئا إلا أعطاه إياه قيل يا رسول الله أي ساعة هي قال من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته مكرر في هذا الحديث إلى أن يفرغ من خطبته والمحفوظ إلى أن يفرغ من صلاته. أخبرنا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال نا أبو داود قال نا أحمد بن صالح قال نا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه في شأن ساعة الجمعة قال فقلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة وأنا أحمد بن عمر نا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير نا عبيد بن محمد الوراق نا روح بن عبادة نا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة فقال ابن عمر أما أبو القاسم فقال وأنا ابن حميد نا جرير عن مغيرة عن وائل بن حيان عن أبي بردة قال قلت لأبي أي ساعة هي فقال وما يريد فقلت هي الساعة التي يخرج فيها الإمام وهي أفضل الساعات فقال يا ابن أخي الله عليك قال وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا جرير عن إسماعيل وسالم عن الشعبي أنه كان يقول في الساعة التي ترجى يوم الجمعة هي ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة قال وأنا يعقوب نا إسماعيل بن علية نا ابن عوف عن محمد قال هي الساعة التي كان يصلي فيها النبي عليه السلام قال وأنا عمرو بن علي نا عبد الله بن إدريس نا حصين عن الشعبي عن عوف بن حصين قال الساعة التي ترجا في الجمعة من حين تقام الصلاة إلى انصراف الإمام. قال وحدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال الساعة التي في الجمعة عند نزول الإمام على المنبر.

قال أبو عمر يشهد لمن ذهب إلى هذا القول ما جاء في الحديث الثابت قوله واستجيب يقللها ويصغرها ويجيء أيضا من ذهب إلى ذلك لحديث أبي الجلد عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس وفتحت أبواب السماء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين ثم تلا فإنه كان للأوابين غفورا. وروى موسى بن معاوية عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد بن أبي عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبي عبد الرحمن الغفاري أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال أنا بعد زيغ الشمس يعني الزوال فإن سألتني بعدها فإنك لا تألفني. وذكر سفيان عن وكيع عن محمد بن قيس قال تذاكرنا عند الشعبي الساعة التي ترجى في الجمعة فقال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يحل قال ونا معمر قال قلت لابن عون ما كان رأي ابن سيرين في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة فقال لا بن سيرين أي ساعة هي عندك فقال أكثر ظني أنها الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله صلى الله عليه وقال آخرون هي من صلاة العصر إلى غروب الشمس. حدثنا أحمد بن محمد نا ابن الفضل نا محمد بن جرير نا ابن حميد نا مهران عن عنبسة عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس.

قال أبو عمر أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في باب زيد بن أبي أنيسة. وفي قصة عبد الله ابن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الآحاد لا يقطع على مغيبها والزهد يسع كل مسلم الاجتهاد في الرغبة للربح والرضا في الموفقين المذكور بالرجاء الإجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث يقول

من يسأل الناس يحرموه ... وسائل الله لا يخيب

وقد راجع بعض من ذهب مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه في الاحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قايم يصلي فالوا بقوله قايم يصلي يرجح قول من قال انها ساعة من النهار بعد العصر لانها ليست ساعة تجوز للعبد المسلم فيها ان يقوم فيصلي وقد يتعمل من هذا الادخال بوجه آخر مما ان ابا هريرة سلم لابن سلام تاويله ولم يعترض عليه بقوله قايم فان كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض اهل اللغة ان قايما قد يكون بمعنى مقيم فالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قايما يعني مقيما والوجه الآخر انه لو كان عندهم صحيحا في اللفظ والمعنى لعارضوه ابن سلام والله اعلم وسياتي قصة ابن سلام مع ابي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب ان شاء الله.

حديث خامس اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة. قال ابو عمر منكرا جا هذا الحديث في الموطا وغيره من حديث ابي الزناد بهذا الاسناد وقد روى ابو الزبير عن جابر نحو هذا وهو اعم من هذا حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحوذ بن ابي اسامة قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعنا النبي عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاما الكفاية والاكتفا فليس بالنبع والاشتفا الا ترى الى قول ابي جارم رحمه الله اذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شي يغنيك ومن هذا الحديث والله اعلم اخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يتزل على اهل كل بيت مسلم ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

حديث سادس اربعين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا. وفي رواية اذا قدم عشاه احدكم وفي صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة. هذا حديث صحيح لا مطعن فيه من جهة الاسناد. وقد روي

عن ابي هريرة من وجوه وفي هذا الحديث دليل على ان فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لانه معلوم ان قوله عليه السلام لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به ان ينتظر الصلاة قايم ولا انه راكع وساجد وانما اراد ان فضل انتظار الصلاة بالفعل الذي له وبالنية فيه كفضل الصلاة وان منتظرها كالمصلي في الفضل ولله ان يتفضل بما شا على من يشا فيما شا من الاعمال لا معقب لحكمه ولا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة منه عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس ان المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه اتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان او ساكتا ولا كن الفضايل لا تنزل بنظر ولا مدخل فيها القياس ولو اخذ قياسا لكان من ذوي السيية كمن ذوي الحسنة ولا كن الله منع كريم متفضل رحيم يكتب الحسنة بالنية وان لم تعمل فان عملت فعشر امثالها الى سبع ماية والله يضاعف لمن يشا ولا يواخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم ونووا من الشر ما لم يعملوا ومن اكله لا مدخل فيه للقياس الا ترى الى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه انه يكتب له اجر صلاته وان من ذوي الجهاد واراده ثم حبسه عن ذلك عذر انه يكتب له اجر المجاهد في مشيه وسعيه ونصبه ومعلوم ان مشقة المسافر وما يلقاه من الم السفر لا يجري المختلف المحبوس بالعذر وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من اعمال البر ومن اكله موجود في الاثار الصحاح عن النبي عليه السلام فرمضى اكثرها في هذا الكتاب. فغير نكير ان يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي ونواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه للصلاة كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة وحينا في غير صلاة ومثل ذلك كله معتكف وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله الشاهر سيفه في ذلك لانتظار العدو وارصاده له وارتقابه اياه وقد سمى رسول الله عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وسياتي ذلك في باب ابي [illegible]

الله ... وفي رواية عن ابي الرد انه قال من قلة فقه الرجل ان يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب ان ليس في صلاة وذكر ابن وضاح عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال رايته يأتي المسجد فيصلي ركعتين ثم يجلس ويقول ما اراني صليت او قعدت منتظرا للصلاة وهذا والله اعلم اذا كان المنتظر للصلاة لا يحدث في المسجد الا انتظارها ولا يخلط بنيته سواها ومحتاج مع ذلك ان لا يلغوا ولا يلهو العجب ان يرجى له بما ذكرنا وفي نزع عبد الله ابن سلام في معارضته اباهريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي اخر ساعة من النهار فقال ابو هريرة كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه ان ذلك ليس بوقت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام اليس قد قال صلى الله عليه ان احدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة قال نعم قال فهو ذاك فسكت ابو هريرة وسلم لما اخبرته الحجة وهكذا اصل الانصاف والله المستعان ... وقد قيل ان منتظر الصلاة في المسجد وان لغا وله اباحة على اصل نيته وعمله وسنذكر بعد هذا الباب قوله صلى الله عليه الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وما ذهب اليه مالك وغيره في ذلك ان شاء الله ... وقد قيل ان منتظر الصلاة وان كتب له اجر المصلي فالمصلي افضل منه كما ان بعض الشهداء افضل من بعض وكلهم يسمى شهيدا ... ومن حجة من قال بهذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه من قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الاجر والله اعلم ...

فاذا كان القائم افضل من القاعد في الصلاة فكذلك هو افضل من المنتظر والله يؤتي فضله من يشاء لا شريك له وتحصيل هذا الباب عندي والله اعلم ما تتعذر عليه النية وما يجري في نفسه المختلف عن الغزو بالعذر من الم ما يقع من ذلك والحسرة والتاسف والحزن عليه وشدة الحزن في النهوض اليه وكذلك المريض والنائم فيما يأتيه لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله والله الموفق للصواب ...

حديث سابع از يحيى عن الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

اذا افلت لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغوت هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد وكذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة ... وروى جماعة من رواة الموطأ اذا افلت لصاحبه أنصت فقد لغوت وبعضهم يقول فيه يا فلان والامام يخطب وعن مالك في هذا الحديث اسناد اذا احرمنا هذا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والثاني عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا افلت أنصت والامام يخطب فقد لغوت ولم يروه يحيى في هذا الحديث عن مالك عن اسناد ابي الزناد وجمعهما القعنبي وغيره عن مالك ... ذكر القعنبي حديث ابي الزناد في كتاب الصلاة ... وذكر حديث الزهري في الزيادات وقد رواهما ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك جميعا كما ذكرت لك ... وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا افلت لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت وقال ابن عجلان في هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة اذا افلت لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قليلا بفعله ...

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه إذا افلت لصاحبه أنصت يوم الجمعة فقد لغوت قليلا بفعله

واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال نا بكر بن حماد قال نا مسدد قال نا يحيى القطان عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من قال والامام يخطب أنصت فقد لغا ...

اخبرنا محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال نا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب

انصت بغير لغو: ارنا عبد الله بن محمد قال نا حجاج بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال ارنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت: ورواه ابن جريج عن ابن شهاب كما رواه الليث ثم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت قال ابن شهاب وحدثني عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله: ورواه معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مرسلا:

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا قلت للناس انصتوا يوم الجمعة وهم ينطقون والامام يخطب فقد لغوت: **قال ابو عمر** اما قوله فقد لغوت فانه يريد فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق واللغو الباطل قال قتادة في قول الله عز وجل لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما قال الكذب واذام وابا اللغو مرارا قال لا يسمعون مثل الباطل على باطلهم ولا يمالغونهم عليه: وقال ابو عبيدة اللغو كل شيء من الكلام ليس بحسن والهجر اشر من اللغو واللغو والعي في القول سواء: واللغو واللغا الخطأ يقال من اللغا لغيت تلغى مثل لقيت تلقى وهو التكلم بما لا ينبغي وبما لا نفع فيه: وقال الاخفش اللغو الكلام الرديء لا اصل له من الباطل وشبهه قال العجاج عن اللغا ورفث التكلم: **قال ابو عمر** لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز بقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب يوم الجمعة أنصت اومه او نحو ذلك لحديث هذا الحديث واستعمال الآية ونقلا لما فيه: وقد روي عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي واحد انهم كانوا يتكلمون في خطبة الاضحى حين قراءة

الامام القرآن في الخطبة خاصة كلهم ذهبوا الى انصات الا للقرآن لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب واحسن احوالهم ان يقال انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لمنفرد اهل العراق به: والحجة في السنة لا بما خالفها وبالله التوفيق: واختلف العلماء في وجوب الانصات على من شهد الخطبة اذا لم يسمعها البعد عن الامام فذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي الى ان الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع اولم يسمع وكان عثمان بن عفان يقول في خطبته استمعوا وانصتوا فان للمستمع الزيد لا يسمع من الاجر مثل ما للمستمع السامع وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة بسقط قول الشافعي ومن قال بقوله في هذا الباب وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة وقال احمد بن حنبل لا باس ان يقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة:

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الامام اذا لم اسمع الخطبة يوم الجمعة: **قال ابو عمر** هذا يدل على انه لو سمع الخطبة لم يقرأ ومذا اجمع عنه من الزيد تقدم واذا لم يقرأ فاحرى ان لا يتكلم: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال يحرم الكلام ما كان الامام على المنبر وان كان فرد صب في غير ذكر الله: قيل لعطاء أيذكر الانسان الله والامام يخطب يوم عرفة او يوم العيد وسو يغفل قول الامام قال قال عطاء اذا استغنى الامام فادع مقوما مرارا حينئذ به عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتيح واصلي يوم الجمعة وانا اسمع الخطبة قال لا الا الشيء اليسير واجعله بينك وبين نفسك قال قلت لعطاء فاذا كنت لا اسمع الامام اتيح واصلي وادعوا الله لنفسي ولا صلي واسمي باسمائهم واسمي قال نعم: عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويزيد بن واجب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب قال كذلك زعموا: عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير

الألوكة
www.alukah.net

والامام يخطب قال كان يؤمر بالصمت: قال فلم ذهب الامام في غير ذكر
الله في الجمعة قال تكلم ان شئت قال معمر وقال قتادة ان حدثوا فلا تحدث
عبد الرزاق عن معمر بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت طاوسا يقول
اذا كان يوم الجمعة والامام على المنبر فلا يرعوا جر بشيء ولا يذكر الا ان يذكر
الامام وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا ابن ابي مريم قال اشهد ان الليث
ابن سعد وموسى بن مقدم يخطبهم يوم جمعة فقال في خطبته انا اعتقنا
للظهر الذين ارادوا احاطة بهم سرادقها فسمعت الليث يقول اللهم لا تفقنا وذكر
الزبير بن ابي بكر الغافقي قال اراني مصعب بن عثمان عن مشيخته ان عبد الله بن عروة
ابن الزبير كان يشهد الجمعة فيخرج خليد بن عبد الملك بن الحرث بن الحكم بن ابي
العاص يخطب فيستقبله عبد الله بن عروة وينصت له فاذا اشتغل خليد على
تكلم عبد الله بن عروة واقبل على ادنى انسان الى جنبه فيقال له ان الامام
يخطب فيقول انا لم نؤمر ان ننصت لهذا. **قال ابو عمر** الذي عليه جماعة
الفقهاء ان لا يرعوا حر ولا يذكر الله غير الامام في خطبته واما المستمع فلا ينطق
بشيء واما عليه الانصات والاستماع وفر روي عن عطاء الخراساني وعكرمة
انهما قالا من قال والامام يخطب صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له. حدثنا سعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم جمعة فذكر
سورة فقال ابو ذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما انصرف
قال له ما لك من صلاتك الا ما لغوت فسأل النبي صلى الله عليه فقال صدق.
وفر روي من مرسلات الحسن ان هذه الغمة عرضت لابن مسعود او لابي مسعود
مع ابي وان النبي عليه السلام قال صدق ابي والصحيح ان هذه الغمة عرضت لابي
ذر مع ابي على ما في هذا الحرف المتصل. واما قوله ما لك من جمعتك الا ما
لغوت وقول من قال لا جمعة له فسنا نحمله عندنا على انه ليس له ثواب من صلى
الجمعة وانصت لانه اقبح الكلام صلاته وابطلها لان قوله صلى الله عليه نجز بها التكبير

التكبير يدل على ان ما قبل التكبير لا يفسدها والله اعلم: اخبرنا عبد الله بن محمد قال
نا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن الاشعث قال حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا
يزيد عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي
عليه السلام قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل
حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات
وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي قبلها وثلاثة
ايام: **قال ابو عمر** في هذا الحرف قوله فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها
ولم يأمر بالاعادة: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
احمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا ابن نمير قال نا هشام عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ومن قال له انصت فلم يسمع فله اجر ولم يأمر بالاعادة: وذكر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يقطع جمعة الانسان
حتى يجب عليه ان يصلي اربعا من كلام او تخطي رقاب الناس او شيء غيره قال لا
وعن ابن جريج عن عطاء قال يقال لمن تكلم في كلامه حظه من الجمعة يقول من اجل
اجر الجمعة واما ان يؤمر باربعا فلا.

قال ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء من اهل الرأي والاثر جماعة اهل النظر
لا يختلفون في ذلك وحسبك بهذا اطلاقا واجماعا: واختلفوا في رد السلام
وتشميت العاطس في الخطبة فقال مالك واصحابه لا يشمت العاطس ولا يرد السلام
الا ان رد اشارة كما يرد في الصلاة: وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد السلام
ولا يشمت العاطس: وقال الثوري والاوزاعي لا باس برد السلام وتشميت
العاطس والامام يخطب وهو قول الحسن البصري والنخعي والشعبي والحكم
وحماد والزهري وبه قال الشافعي: واختلف قول الشافعي في ذلك فقال في الكتاب
الغريم بالعراق يستقبلون الامام بوجوههم وينصتون ولا يشمتوا عاطسا
ولا يردوا سلاما الا بالاشارة وقال في الحج بمصر ولو سلم رجل كريمة لهو رأيت
ان يرد عليه بعضهم لان رد السلام فرض قال ولو عطس رجل والامام يخطب

الألوكة
www.alukah.net

يوم الجمعة فشمته رجل رجوت ان يشمته لان فشمتني سنة واختاره المزني وحكي البويطي عنه انه لا باس برد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب يوم الجمعة وعزما وكذلك حكي اسحق بن منصور عن احمد واسحق وروي عن احمد ايضا اذا لم يسمع الخطبة شمت وردّ. وروي مثل ذلك عن عطا وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اما يرد السلام يوم الجمعة والامام يخطب قال نعم قيل له ويشمت العاطس قال نعم وقال ابو جعفر الطحاوي لما كان مامورا بالانصات كالصلاة لم يشمت كما لا يشمت في الصلاة فان قيل رد السلام فرض والتشميت سنة قال ابو جعفر التشميت فرض لان الخطبة فرض وانما تبع الخاطب والمخطوب عليهم بكما يفعلها الخاطب فرضا كذلك المستمع فرض عليه ذلك. **قال ابو عمر** في هذا نظر والصمت واجب بسنة رسول الله صلى الله عليه وبالله نعتلي التوفيق.

حديث ثامن زيد بن ابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ادري قوله ما لم يحدث الا احداث الذي ينقض الوضوء

قال ابو عمر اما قوله الملايكة تصلي على احدكم ومعناه فترحم على احدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة وهذا بين في تفسير هذا الحديث قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه واما قوله في مصلاه الذي صلى فيه فانه اراد الصلاة المعروفة وموضعها الذي تفعل فيه سواء المصلى وسواء المسجد مسجد الجماعة لان فيه يحمل في الاغلب انتظار الصلاة ولو فعرت المراة في بطن بيتها او من لا يقر على شهودها في المسجد لكان كذلك ان شاء الله. ذكر العقربي حدثنا حكيم بن زرزور قال صلى قال سمعت ابي يسال سعيد بن المسيب وانا معه فقال يا ابا محمد انا اهل قرية لا نكاد ان نقيم مؤذنا الا العشي فاذا خرجت الجنازة لم يتخلف عنها احد الا من لا يستطيع حضورها فكيف ترى اتباع الجنازة اذا البلد امم الغدو في المشي فقال سعيد نرى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والتخلف في المسجد احب الي اذكر الله واسئل واسبح واستغفر فان الملايكة تقول اللهم اغفر له

اللهم ارحمه فاذا فعلت تقول الملايكة اللهم اغفر لسعيد بن المسيب وانا رحمناه سعيد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الصلاة على الجنازة افضل من صلاة التطوع

قال ابو عمر هذا مما لا خلاف فيه في النظر لان الفروض التي على الكفاية افضل من النوافل وهذا بين في حديث سعيد هذا ان الصلاة المذكورة في هذا الحديث الرحمة والصلاة في كلام العرب وجوه. قال ابو بكر بن الانباري والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة اقسام تكون الصلاة الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل وصل الزيلعي والخرز. **قال ابو عمر** وانشد ثعلب في هذا المعنى قول الاعشى وهو قوله:

تراوح من صلوات المليك طورا سجودا وطورا جؤارا

الجؤار ما هنا الرجوع الى القيام والقعود ومن هذا قولهم البكرة تزور على المحور ومن هذا قول النابغة الذبياني:

او درة صدفية غواصها بصج متى يرها يهل ويسجد

قال ابن الانباري وتكون الصلاة الترحم من ذلك قول الله عز وجل اولايك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ومن ذلك قول كعب بن مالك

صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل وقال الاخر

صلى على يحيى واشياعه ربّ كريم وشفيع مطاع

ومنه الحديث الذي يروى عن ابي اوفى انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقتنا فقال اللهم صل على ال ابي اوفى بريد اللهم ترحم عليهم وتكون الصلاة الدعاء من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لانه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل معناه فليدع بالبركة ومنه قوله ايضا الصائم اذا اكل عنده صلت عليه الملايكة معناه دعت له ومنه قول الاعشى

لما جاد سر لا يزح الرمي بينها وازدحف صلى عليها وزمزما وللاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا

الملائكة تستغفر له وفي استغفار الملائكة دليل على انه يجوز له ان يشفع الله تعالى
ان يطلب العلم من افضل الاعمال وانما صار كذلك لله والله اعلم لان الملائكة تضع اجنحتها
له بالرضا والاستغفار. واما قول ملك وتفسيره ما لم يحدث بانه الحدث الذي ينقض
الوضوء فغير خارج فيه عنه وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يعلم من اللغو
والرفث قال ملك سئل الصواب ان شاء الله لان كل من احدث وغير في المسجد فليس
بمنتظر للصلاة لانه انما ينتظرها من كان على وضوء وعسى ان تكون ان ترحم الملائكة
على كل منتظر للصلاة وترجو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والعرابة لفضل
انتظار الصلاة اذ لم يحبسه عنها على ما ذكرنا اذا كان منتظر الصلاة
لا يمنعه ان ينصرف الا الصلاة ومنزا اولى بان ترجو له الملائكة بالمغفرة
والرحمة فرحمة وسعت كل شيء منزه لا شريك له وقول ملك يدل على ان كل من
لم يحدث حدثا ينقض الوضوء داخل في معنى منزا الحديث وان خاض في بعض ما يخاض
فيه من اخبار الدنيا والله اعلم اذا كان اصل عقد انتظار الصلاة بعد الصلاة

حديث تاسع ابن عجلان عن ابي الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل
مكان عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلانا منزا كما قال صلى الله عليه وسلم والله اعلم كيف يعقد الشيطان
على راس ابن ادم وقيل انما كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد
ومنزا لا يقف على حقيقته احد والقافية مؤخر الراس وهو العزال وقافية كل
شيء اخره ومنه قيل لنبينا صلى الله عليه المقفى لانه اخر الانبياء ومن منزا اخذ
قوافي الشعر لانها اواخر الابيات والمعنى عندي والله اعلم في منزا الحديث
ان الشيطان ليوم المرء ويزينه ثقلا وكسلا بشغبه وما اعطى من الوسوسة
والغرة على الاغوا والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه الاعتاد الله
المخلصين وفي منزا الحديث دليل على ان ذكر الله يطرد به الشيطان وذكر الوضوء

الألوكة
www.alukah.net

يزيد عليك منزا الزيد دعوت ويروي فاغتنمي عينا ومن منزا عند جماعة
العلما قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فالوا انزلت في الدعا
والمسئلة منزا قول مكحول وابي عياض وذكر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال انزلت منزا الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
في الدعا هكذا رواه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر
عن هشام عن ابيه كما رواه ملك ومنهم قال ان منزا الاية نزلت في الدعا هذا مع
ابن سيرين الفتح وعطا وعبد الله بن شداد وفي الاية قول ثالث قاله ابن عباس
وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة نزلت في القراة فالوا كان النبي عليه
السلام يجهر بالقراة في صلاته بمكة فكان ذلك يوذي المشركين ويسوؤهم فهموا باذاه
وسبوا القران ومن انزله وقالوا يوذينا بما انزل الله عز وجل ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية قال ابن مسعود فما خافت منزا اسمع نفسه
وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا. وقال الحسن معنى الاية لا تنسى
صلاتك في السر وتحسنها في العلانية ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك
وعن الحسن ايضا قال لا تصلها رياء ولا تدعها حياء.

وروي سفين عن زبيد قال اذا كانت سريرة العبد افضل من علانيته فذلك افضل
وان كانت سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وان كانت علانيته عند الله
افضل فذلك الجور. وقال ابن سيرين نزلت منزا الاية في ابي بكر وعمر كان
عمر اذا قرا رفع صوته وقال الهدد الشيطان واوقظ الوسنان وكان ابو بكر
يخفض صوته فامر ابو بكر ان يرفع صوته قليلا وامر عمر ان يخفض صوته قليلا
ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روي منزا عن ابن سيرين منزوعه صاح واع
شيء في معنى منزا الاية قول من قال انما نزلت في الدعا والله اعلم ذكر ابن ابي
شيبة قال ارنا ابن فضيل عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل اذا قام يصلي في الصلاة رفع صوته فنزلت منزا
الاية وكل من روي عنه انما نزلت في القراة فغير روي عنه انما نزلت في الدعا
قال ابو عمر منزا الحديث من افضل ما يروي في فضل المنتظر للصلاة لان

والصلاة ويحتمل ان يكون الذكر والوضوء والصلاة لما فيها معنى الذكر فحمل بعضا
البعض في طرد الشيطان ويحتمل ان يكون كذلك سائر أعمال البر والله اعلم فمن
قام من الليل يصلي انحلت عقده فان لم يفعل اصبح على ما قال صلى الله عليه الا انه
تحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها والله اعلم. واما طرد الشيطان بالتلاوة
والذكر والاذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار. حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا
محمد بن معوية قال انا احمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال انا شبابة قال
حدثنا المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه قال اذا
دخل الرجل بيته اوآوى الى فراشه انتبذ ملك وشيطان فيقول الملك افتح بخير
ويقول الشيطان افتح بشر فان هو قال الحمد لله الذي رد الي نفسي بعد موتها
ولم يمتها في منامها الحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه الى
آخر الآية فان مات من فراشه فمات كان شهيدا ورواه حماد بن سلمة عن
حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام مثله الا انه قال
في آخره فان وقع من سريره فمات دخل الجنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قالا حدثنا
عبد الرحمن بن ابرهيم دحيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني
عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد
او قال دعا استجيب له وان قام فصلى قبلت صلاته. وثبت عن النبي عليه السلام
من وجوه انه كان يقوم من الليل فيذكر الله بانواع من الذكر ثم يتوضأ ويصلي
وفي هذا الحديث حض على قيام الليل لان فيه انه يفتح طيب النفس نشيطا بعد
ذكر الوضوء والصلاة وفرز عم قوم ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه
السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي لقوله في هذا الحديث والاصح حيث

النفس وليس ذلك عند كزلا لان النهي انما ورد عن اضافة المرء الى نفسه
والحديث الثاني انما هو خبر عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضأ ولا صلى انه
يصح حينئذ النعس ذما لفعله وعياله ولكل واحد من الخبرين وجه فلا معنى ان يجعلا
متعارضين لان من شان اهل العلم ان لا يجعلوا شيئا من القرآن ولا من السنن معارضا
لشيء منها ما وجدوا الى استعمالها ومخرج الوجوه لها سبيلا. والحديث حدثنا
عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو مسلم الكشي
قال حدثنا حجاج بن نصير قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن هشام بن عروة
عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولا كن ليقل لقست نفسي. وحدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن معوية
قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا اسحق بن ابرهيم وحدثنا سعيد بن نصر قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا الحميدي قالا اخبرنا
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولا كن ليقل لقست نفسي. واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال اخبرنا حمزة بن محمد قال اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن هشام
قال اخبرنا عمرو بن علي عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولا كن ليقل لقست
نفسي منكرا رواه سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه
يونس بن يزيد واسحق بن راشد عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن ابي
امامة عن النبي عليه السلام مرسلا قال الخليل لقست نفسه اذا نازعته
الى الشيء ونفسا فسواست بعضهم بعضا.

حديث موفي خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسئلة فانه لا مكره له منا حديث صحيح بين لا يحتاج الى تفسير ولا الى كلام

الألوكة
www.alukah.net

وتارة بالاية واخ المعنى ويدخل في معنى قوله اللهم اغفر لي ان شئت وارحمني ان شئت كل دعوة فلا يجوز الاحراز بقول اللهم اعطني كذا ان شئت مزامير الرعيان الوتر الشفعي رسول الله صلى الله عليه وعز ذلك لانه كلام مستقبل لا وجه له لانه لا يفعل الا ما شاء لا شريك له

حديث حادي وخمسين الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال تتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واتيناهم وهم يصلون في هذا الحديث شهود الملايكة للصلوات والاظهر ازدلافي الجماعات وفرضهم الجماعات وعزمها ومعنى يتعاقبون تاتي كتابعة بائر كتابعة وبعرتا كتابعة وانما يكون التعاقب بين كتابعتين او بين رجلين مرة مرة او مرة مرة ومنه قولهم الامير يعقب البعوث اي يرسل سرية بعد اخرى شهرا او شهرا وسنة او سنة شهرا واشهرا ثم يرتهم ويعقبهم باخرين وهذا هو التعاقب ومعنى هذا الحديث ان ملايكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحفظون على بني ادم ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت اي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج المعارج فاذا كانت صلاة العصر نزلت ملايكة الليل فاحفظوا على بني ادم وعرجت ملايكة النهار يتعاقبون متكررا ابدا والله اعلم وفي هذا الحديث انهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وسواء كل معنى هذا الحديث الزجر وهو انهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة والاظهر من هذا كله ان الرواية الصحيحة بقول الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومعنى قران الفجر القراءة في صلاة الفجر لان اصل العلم قالوا في تاويل هذه الاية تشهد ملايكة الليل وملايكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لان المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه وهذا باب من اصول فريضتنا في عين هذا الموضع ذكر في بزخلر قال حدثنا

سفين بن وكيع قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال صلاة الفجر تجتمع فيها ملايكة الليل وملايكة النهار وذكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن مسروق مثله وذكر ابن ابي شيبة قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن عبد الله بن ابي المزنل عن ابي عبيدة في قوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملايكة في صلاة الفجر وذكر فيه قال نا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله انه قال في هذه الاية وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تواردت الحرسان افرؤا ان شئتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تنزل ملايكة النهار وتصعد ملايكة الليل

قال ابو عمر فيحتمل ان يكون ذكر قران الفجر من اجل الجمع لان العصر اقرأ فيها نهارا والله اعلم وقد قال صلى الله عليه ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهذا حديث مستقيم حسن ثابت وهو اولى من اراء الرجال والوهم في الحجة لمن قال به والله المستعان

حديث ثاني وخمسين الزناد

ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اي صايم اما الصيام في الشريعة فمعناه الامساك عن الاكل والشرب وعلى النساء نهارا اذا كان ذلك يريد به وجه الله ويثوبه هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الامة واما اصله في اللغة فالامساك مطلقا وكل ما امسك عن شيء فقد صام منه ويسمى صايما الا ترى الى قول الله عز وجل اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فسمى الامساك عن الكلام صوما وكل ممسك عن حركة او عمل او طعام او شراب فهو صايم في اصل اللسان لاكثر الاسم الشرعي ما قدمت لك وهو يقضي في المعنى على الاسم اللغوي وقد ذكرنا شواهد الشرع على الاسم اللغوي في الصيام واشرنا الى الفول

في معناه في باب توريث زيد والحمد لله واما قوله الصيام جنة في هذا الحديث هكذا رواه القعنبي ويحيى وابو المصعب وجماعة ولم يذكر ابن بكير في هذا الحديث الصيام جنة وانما قال عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث الحديث والجنة الوقاية والستر عن النار وحسبك بهذا فضلا للصائم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا اسماعيل ابن اسحق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الخجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال انا عنبسة العنوي عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص كان يحدث ان نبي الله صلى الله عليه يقول الصيام جنة يستجن بها العبد من النار واما قوله واذا كان احدكم صائما فلا يرفث فان الرفث هاهنا الكلام القبيح والفحش والشتم والخنا والفاحش وكذلك من قبيح الكلام الزور هو سلاح اللئام ومنه اللغو كله والباطل والزور وقال العجاج

عن اللغا ورفث التكلم

قرأت على ابي عبد الله محمد بن عبد الملك ان ابا محمد عبد الله بن محمد الخرجاني قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر قال حدثني زياد بن الحصين عن ابي رفيع ابي العالية قال حج جامع ابن عباس حجاجا فاحرم فاحرمنا ثم نزل يسوق الابل ومنوبر تجز ويقول

ومن لمشين بنا هميسا ان نصر والطير تغدو بواكيا

فقلت يا ابا عباس الشعر هجرا فقال بلى فلك فهذا الكلام الذي تكلم به قال انه لا يكون الرفث الا ما واجهت به النساء وليس معي نساء وفي هذا الحديث من الفقه ان الرواية في هذا الحديث

ومن لمشين بنا هميسا ان نصر والطير تغدو بواكيا

قال ابو عمر الرفث في كلام العرب على وجهين احدهما الجماع والآخر الكلام القبيح والفحش من المقال واختلف العلماء في قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فاكثر العلماء على ان الرفث هاهنا جماع النساء والفسوق المعاصي بالجماع والجدال المراء وقيل السباب والمشاتمة

وقيل الا تغضب صاحبك وقيل ان لا اجدال في الحج اليوم لانه قد استقام بين ذي الحجة ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ان الرفث هاهنا الجماع واما قوله فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم فمعناه فمن اراد منا انه يقول للرجل يريد شتمه ومقاتلته اني صائم وصومي يمنعني من هذا وبابه لاني اصون صومي عن الخنا والزور من القول فهذا امر ولو ذلل لانتصرت لنفسي مثل ما فلت في سواء ونحو ذلك والمعنى جميعا على هذا وبابه في الحديث ان الصائم نهي عن مقاتلته بلسانه ومشاتمته وصونه صومه عن ذلك وبهذا ورد الحديث

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه

وقال احمد بن يونس وفهمت الحديث رجل الى جنبه ازاه ابن اخيه ورواه ابن المبارك عن ابن ابي ذئب باسناده مثله

والقول الثاني ان الصائم يقول في نفسه اني صائم بانفسي فلا سبيل الى شتمها عنك بالمشاتمة ولا يفهم قوله اني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس على عمله لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذلك يجزي الله الصائم اجره بغير حساب على حسب ما ذكرنا في الباب بعد هذا ان شاء الله

وللصائم فرايض وسنن وقد ذكرنا فرايضه في باب نور بن زيد ومن سننه ان لا يرفث الصائم ولا يغتاب احدا وان يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في اثار هذا الباب وغيرها واما قوله صلى الله عليه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشفع الخمار فرايه يريد بيعها او يحرمها او يفتيها بالشفعة وليس هذا على الامر بشفعة الخمار بعينه ولا كذلك على تعظيم اثم شارب الخمر وكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بان يدع صيامه ولا كذلك يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه وانقى عبوديته وامسك عن الخنا والغيبة

الألوكة
www.alukah.net

والباطل بليتانه صائما كان او غير صائم فانما يكب الناس في النار على وجوههم
حصائد السنتهم والله الموفق للرشاد

حديث مالك خمسة لا يفطرن الصائم

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
هذا الحديث والذي قبله رواهما عن ابي هريرة جماعة من اصحابه منهم سعيد
ابن المسيب والاعرج وابو صالح ومحمد بن سيرين وعبيد ورواه ابو سعيد
وغيره عن النبي صلى الله عليه كما رواه ابو هريرة وخلوف فم الصائم ما يعتري
في اخر النهار من التغير واكثر ما يكون في شدة الجوع ومعنى قوله لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك يريد ان ذلك اقرب اليه وارفع عنده
من ريح المسك ومعنى فضل الصيام وثواب الصائم ومن اجل هذا الحديث
كره جماعة من اهل العلم السواك للصائم في اخر النهار من اجل الخلوف لانه
اكثر ما يعتري الصائم الخلوف في اخر النهار لتاخر الاكل والشرب عنه واختلف
العلماء في السواك للصائم فرخص فيه مالك وابو حنيفة واصحابهما والثوري
والاوزاعي وابن علية وهو قول ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وعروة بن
الزبير وروي الرخصة فيه عن عمر وابن عباس وليس عن احد منهم فرق
بين اول النهار واخره ولا بين السواك الرطب واليابس وكرهه من مذهبه ان
المرء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة ولم يخص رمضان ولا غيره وقد روي عنه صلى الله عليه
انه كان يستاك وهو صائم وقال الشافعي اجب السواك عند كل وضوء
بالليل والنهار وعند تغير الفم الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الخبر
في خلوف فم الصائم وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول
زياد بن جبير واياد ميسرة والشعبي والحكم بن عتيبة وقتادة ورخص فيه

فيه الثوري والاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واصحابه وابو ثور وهو قول
مجاهد وسعيد بن جبير وابراهيم وعطاء وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عمر
قال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب فيه واليابس سواء لانه
ليس بما كول ولا مشروب وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن السواك
للصائم فقال ما بينه وبين الظهر ويرعاه بالعشي لانه يستحب له ان يبقى على خلوفه
فيه وعن مجاهد وعطاء انهما كرها السواك بالعشي للصائم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما قوله
الصيام لي وانا اجزي به فانما هي حكاية حكاها النبي صلى الله عليه عن ربه
عز وجل ولم يصرح بما ملك في حديثه هذا لانه انما اذن ما سمع والخبر لك انما
تمثل حكايته من تركه لانه شيء معهود لا يشكل على احد اذا كان له اذن فهم
ان شاء الله وقد روي مرفوعا نحو هذا الحديث ابن سيرين
وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الصوم لي وانا اجزي به
يذر طعامه وشرابه من اجلي ومن اجزي به من الحديث واضمار الا ان في لفظه
وستاتي ما يدل عليه وقد روي مرفوعا نحو على ما ينبغي بلا جزم ولا اضمار ناسعيد
ابن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابي سنان عن ابي صالح عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به ان
للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عمر بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال قال الله عز وجل وتعالى كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف الا الصيام هو لي وانا اجزي به ويترك الشراب لشهوته من
اجلي هو لي وانا اجزي به وقرات على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
قال حدثنا محمد بن الجهم قال انا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد

الألوكة
www.alukah.net

لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهذا اسناد ان صحيحان لملك احدهما في الموطأ وموجبة اي الزناد وروي عن ابي هريرة وغير من وجوه كثيرة وجبة اي الزناد محفوظة عن ثقات اصحاب ابي الزناد منهم ورقاء ابن عمر اليشكري وملك بن انس وجماعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن ابي غالب بمصر قال حدثنا محمد بن محمد بن بزرد قال نا رزق الله بن موسى قال حدثنا شبابة ابن سوار قال حدثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة يدعو بها في الدنيا فيستجاب له فاريد ان شاء الله ان اخبأ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة.

ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا. وروى ابو اسامة ووكيع عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام المحمود الذي اشفع فيه لامتي وعبد الله بن ادريس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله.

قال ابو عمر على هذا اهل العلم في تاويل قول الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا انه الشفاعة. وقد روي عن مجاهد ان المقام المحمود ان يقعده معه يوم القيامة على العرش وهذا عندهم منكر في تفسير هذه الاية والذي عليه جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ان المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه لامته. وقد روي عن مجاهد مثل ما عليه الجماعة من ذلك فصار اجماعا في تاويل الاية من اهل العلم بالكتاب والسنة. ذكر ابو ابي شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال شفاعة محمد صلى الله عليه. وذكر فيه قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن ابن مسعود عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا الشفاعة. قال وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا

هريرة عن النبي عليه السلام انه كان يحدث عن ربه قال كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم فهو لي وانا اجزي به والصوم جنة والصوم بيني وبين طعامه وشرابه من اجلي فالصوم لي وانا اجزي به وخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك فان قال قايل ما معنى قوله الصوم لي وانا اجزي به عليه وقد علم ان الاعمال التي يراد بها وجه الله كلها له وهو يجزي بها فمعناه والله اعلم ان الصوم لا يظهر من ابن ادم في قول ولا عمل وانما هو نية يطوي عليها صاحبها ولا يعلمها الا الله وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الزكوة والصلاة والصدقة وساير الاعمال لان الصوم في الشريعة ليس بالامساك عن الطعام والشراب لان كل ممسك عن الطعام والشراب اذا لم ينو بذلك وجه الله ولم يرد اداء فرضه او التطوع لله به ليس بصايم في الشريعة فلهذا ما قلنا انه لا تطلع عليه الحفظة ولا تكتبه ولا يعلمه الله يجازي به على من شاء من التضعيف. والصوم في لسان العرب ايضا الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال ابو بكر بن الانباري الصوم يسمى صبرا لانه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والمناكح والشهوات.

حديث رابع خمسين لابي الزناد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة هكذا روي هذا الحديث جماعة رواة الموطا عن مالك بهذا الاسناد وكذلك رواه غير واحد عن ابي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو غريب. حدثنا علي بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال نا العباس بن محمد قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وكذلك رواه ايوب بن سويد عن مالك. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله نا ابن عبد الرحمن نا الحسن بن احمد بن حبيب نا ايوب بن سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال

عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود مثله. وذكر الفريابي عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن ابن مسعود مثله.

وذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن عاصم عن ابي عثمن عن سلمان قال المقام المحمود الشفاعة وروي سفين واسرائيل عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال يجمع الناس في صعيد واحد ينفذهم البصر ويسمعهم الراعي زاد سفين في حديثه حفاة عراة سكوتا كما خلقوا فما لا تكلم نفس الا باذنه ثم اجتمعا فينادي منادٍ يا محمد فيقول الاولين والاخرين فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك زاد سفين والشر ليس اليك ثم اجتمعا والمهدي من هديت تباركت وتعاليت ومنك والبك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك قال حذيفة فذلك المقام المحمود. قال وحدثنا اسماعيل بن ابي كريمة قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة فذكر مثله وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان فذكر مثله. وروى يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه خير بين ان يكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فاختار نبي الله صلى الله عليه ان يكون عبدا نبيا فاعطي بها اثنتين اول من تنشق عنه الارض واول شافع قال قتادة وكان اهل العلم يرون ان المقام المحمود الذي قال الله عز وجل عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا شفاعته يوم القيامة. وممن روي عنه ايضا ان المقام المحمود الشفاعة الحسن البصري وابو سليم الفتح وعلي بن الحسين بن علي وابن شهاب وسعيد بن ابي هلال وعزرم وفي الشفاعة احاديث مرفوعة صحاح مشهورة من احسنها ما حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله وعبد الرحمن بن يحيى قالا نا حمزة بن محمد بن علي قال اخبرنا احمد بن علي بن المثنى قال حدثنا ابو الربيع الزماني قال حدثنا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال اجتمع رهط من اهل البصرة وانا فيهم فاتينا انس بن مالك

واستشفعنا عليه بثابت البناني فدخلنا عليه فاجلس ثابتا معه على السرير فذكر

فقلنا لا نسئلك عن شيء غير هذا الحديث فقال ثابت يا ابا حمزة اخوانك من اهل البصرة جاوا يسئلونك عن حديث رسول الله صلى الله عليه في الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيوتى آدم عليه السلام فيقولون يا آدم اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم عليه السلام فانه خليل الله عز وجل فيوتا ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيوتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى ابن مريم فانه روح الله وكلمته فيوتى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد فاوتى فاقول انا لها فانطلق واستاذن على ربي عز وجل فيوذن لي فاقوم بين يدي ربي مقاما فيلهمني محامد احمده عليها الآن فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال شعيرة او مثقال شعيرة فاخرجه فانطلق وافعل ثم ارجع فاخبره بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي رب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فلما رجعنا من عند انس قلنا لا تحدثوا هذا الرجل شيئا لكرمه في الحسن وهو مستحب في منزله خليفة في عبد الغني واتيناه فرحب بنا وقلنا خرجنا من عندك اجل انس فما سمع مثل ما حدثنا به في الشفاعة فقال كنتم حدثكم حديثا حتى اذا انتهينا فلم يزدنا على هذا فقد حدثنا الحديث منذ عشرين سنة ولقد ترك منه شيئا فلا ادري انسي الشيخ ام كره ان تتكلوا فقال في الرابعة ثم اعود واخر له ساجدا ثم احمده بتلك المحامد فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول اي رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله صادقا فقال فيقول بعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فاشهد على الحسن لحدثنا بهذا الحديث يوم حدثنا به انس بن مالك وروى همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله في الشفاعة

من اوله الى اخره باتم الفاظه وروى شعيل بن ابي صالح عن زياد النميري عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله من اوله الى اخره بمعناه في الشفاعة
وقيل ان الشفاعة منه صلى الله عليه تكون مرة في الموقف يشفع في قوم
فيخرجون من النار ولا يدخلونها ومرة بعد دخول قوم من امته النار فيخرجون منها
بشفاعته وفي رواية اثار بعض هذا الوجه يدفع الوجه الاول والله اعلم
حدثني احمد بن محمد بن نافع نا الحسن بن علي الرافقي نا ابو امية محمد بن
ابراهيم حدثنا جعفر بن عمر بن ميمون الغنوي نا نور بن يزيد عن مكحول عن
عروة عن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني ممن
تشفع له يوم القيامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه اذهبي فتحممي بماء النار
فان شفاعتي لكل امتي تحممه النار
نا عبد الوارث بن سعيد قال نا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا
يحيى بن معين قال حدثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس بن
مالك عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما نالني امته بعده من سفك
دم بعضها بعضا وسبوذ لك من الله كما سبق في الامم فسلم فسالته ان
يؤتيني شفاعة فيهم ففعل قال وانا محمد قال حدثنا شيبان بن فروخ قال
حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي بعثت الى الاحمر
والاسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ونصرت بالرعب شهرا امام العدو
مسيرة شهر وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وقيل لي سل تعط
واختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وهي نائلة منكم ان شاء الله
من لم يشرك بالله شيئا حدثنا احمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن احمد
ابن حامد بن نوفل قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة قال نا شيبان بن فروخ
قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ابو توبة عن نافع عن ابن عمر انه قال ما زلنا
نسئل عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه يقول
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال اني اخرت شفاعتي

لاهل الكبائر من امتي وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابراهيم بن
مسعود قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا حرب بن سريج قال حدثنا ابو توبة
الحلبي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي حدثنا احمد بن سعيد بن بشر نا مسلمة بن قاسم نا ابراهيم حدثنا
جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني بسيراف نا ابو نصر قنبر حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي
سليمان بن داود قال حدثنا محمد بن ثابت عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال
وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له وللشفاعة والاثار في هذا كثيرة
متواترة والجماعة اهل السنة على التصريح بها ولا ينكرها الا اهل البدع
حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا الحسن
ابن ابي اسامة قال حدثنا الحسين بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد
عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب اني لاعلم ان الناس ان ارجم
حق فلا تخرجن عنه وانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه قد رجم وابا بكر
ورجمنا بعدهما وانه سيكون اناس يكذبون بالرجم ويكذبون باللعان
ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون
بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا
قال ابو عمر كل هذا تكذب به جميع طوائف اهل البدع الخوارج والمعتزلة
والجهمية وسائر الفرق المبتدعة واما اهل السنة ائمة الفقه والاثر في جميع
الامصار فيثبتون هذا كله ويصححونه وهم اهل الحق والله المستعان
واما قوله في حديث ابي الزناد في هذا الباب لكل نبي دعوة يدعو بها فمعناه
ان لكل نبي اعطي امنية وسؤلا ودعوة يدعو بها فيما شاء اجيب واعطية ولا
وجه لهذا الحديث غير هذا لان لكل نبي دعوات مستجابات ولغير الانبياء ايضا
دعوات مستجابات وما يكاد احد من اهل الايمان يخلو من ان تجاب دعوته ولو
مرة في عمره فان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وقال ايضا فيدعون
فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال صلى الله عليه

ما يدعو به الا بيز احدى ثلاث اما ان يستجاب له فيما دعا به واما ان يدخر له
مثله او يكفر عنه وقد ذكرنا من هذا الخبر في باب ذكر بني اسرائيل من كتابنا هذا وقال
دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر والدعاء عند حضرة البيع والصف
في سبيل الله وعند نزول الغيث وفي ساعة يوم الجمعة لا ترد واذا كان
من اسكن الجميع المسلمين وكيف بيوم منه يوم القيامة ان ليس للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ابيض الا دعوة واحدة يجابون فيها من اراد الا يتوهمه ذو لب ولا
ايمان ولا منزله ادنى فهم وبالله التوفيق.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر
قال سمعت ابي يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال ان لكل
نبي فرسال سئوالا او قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لكل نبي دعوة
فرد عا بها بيجاب فيما فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
او كما قال صلى الله عليه.

مالك عن عبد الله بن الفضل حديث واحد مسند صحيح. قال ابو عمر هو

عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم روى
عن نافع بن جبير بن مطعم والاعرج. وقال غيره هو عبد الله بن الفضل بن
عبد الرحمن بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم وهكذا ذكره ابو داود
قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن ربيعة
ابن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم. **قال ابو عمر** عبد الله بن الفضل
الهاشمي مدني مشهور بالرواية ثقة روى عنه مالك وزياد بن سعد وموسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق وابو اويس الا انهم لم يحدثوا في كتب نسائهم عن
مصعب الزبيري والعمري فمن رواية مالك وزياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل هذا عن نافع بن جبير عن ابن عباس حديث الايم احق بنفسها من وليها

وليتها. وروى عنه ابو اويس عن نافع بن جبير ايضا عن ابن عباس مرفوعا حديث
المقتول باتي يوم القيامة ملببا فاتله يشخب اوداجه الحديث. وروى عنه
موسى بن عقبة عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن علي مرفوعا في رفع
اليدين في الصلاة مع كل خفض ورفع وروى عنه محمد بن اسحق عن سليمان بن
يسار عن جعفر بن عمرو بن امية خبرا ونسبه محمد بن اسحق كما ذكرنا البزيدي
وجعل الخازن عبد الله بن الفضل الهاشمي الزيدي روى عنه ابو اويس وملك
وزياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي الزيدي روى عنه موسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق وقال العقيلي هما عندي واحد.

قال ابو عمر هو عندي كما قال العقيلي والله اعلم وحديث مالك عنه
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها. نافع بن جبير بن مطعم من عدد بن نوفل بن عبد
مناف احد الاشراف التابعين الثقات وكان فصاحة وبيان وكان فيه زهو
فيما ذكروا وتجبر واعجاب نوفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال ابو عمر هذا حديث ربيع اصل من اصول الاحكام رواه عن مالك
جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان وقيل انه فر رواه ابو حنيفة عن مالك وفي ذلك نظر ولا يضر واما حديث
الثوري عن مالك في ذلك فحدثنا خلف بن قاسم قال اخبرنا ابو بكر عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر حدثنا عبد الله بن الحسن
ابن احمد بن ابي شعيب الحراني وحدثنا خلف قال حدثنا ابو الطاهر محمد بن احمد
ابن عبد الله القاضي حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي قالا جميعا نا محمد بن
بكير قال حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها.

واما حديث شعبة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

احمد بن خلف قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا هلال عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن واذنها صماتها: حدثنا خلف بن القاسم نا احمد بن سليمان الرملي
حدثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة
ابن الحجاج حدثنا هلال بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن واذنها صماتها مكذا يقول شعبة والثيب احق بنفسها: وحدثنا
خلف بن القاسم حدثنا احمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله نا الربيع بن سليمان
اخبرنا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه الايم أحق بنفسها من وليها والبكر
رضاها صماتها: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك:
واخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الايم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها مكذا قال تستامر لفظ مطرف
وعامة رواة الموطا يقولون تستاذن حدثنا سفيان بن عيينة وعبد الوارث
ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
احمد بن حنبل قالا جميعا حدثنا سفيان قال حدثنا زياد بن سعد عن عبد الله
ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وصمتها اقرارها هذا
لفظ حديث الحميدي وقال احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد حدثنا
نحو الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها وصمتها اقرارها:

قال ابو عمر وسكت قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث الثيب أحق
بنفسها ولو علمت من هذه اللفظة كان الولي المراد بهذا الحديث الاب دون غيره
على ما ذهبت اليه طائفة من اهل العلم يؤيد ذلك ويقويه في هذا الباب
ان ابا الله: حدثنا اسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو الحسين محمد بن
العباس الحلبي قال حدثنا ابو عروبة الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور
المكي قال حدثنا فضيل بن عياض عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن
نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال الايم أحق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها:

قال ابو عمر اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى فبعضهم يقول الايم
وبعضهم يقول الثيب والزيد في الموطا الايم وقد يمكن ان يكون من قال الثيب
جاء به على المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه العلماء واهل اللغة فقال قائلون
الايم سمي البعل أيما من زوجها بموته او طلاقه وسمي الثيب واحتجوا بقول الشاعر

بغاث قتل حتى انزل الله نصره وسعد بباب القادسية معصم
فابنا وقد أمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس منهن ايم

قالوا يعني ليس منهن من قتل زوجها وهذا الشعر لرجل من بني اسد قاله يوم
القادسية حين كان سعد بن ابي وقاص عليلا مقيما في القصر لم يقدر على
النزول ولم يشرف على القتال وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كل امرئ سيتيم منه الجزء او منها أيم بزيد سيموت
عنها او تموت عنه فيتصير ايما: وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال
حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن
يعقوب مولى عباد بن لهيعة بن اوس الواربي قال حدثنا سعيد بن هاشم بن
صالح المخزومي مسكنه القيروان قال حدثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب انه
سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة
ابنته من خنيس بن حذافة السهمي ذكر الحديث ورواه الزهري عن ابن
اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه قال أمت حفصة من خنيس بن حذافة

السهيلي وذكر فالوا والايم هي الثيب التي بانت عنها زوجها او يطلقها
فخلوا منه بعد ان كانت زوجة فالوا وفرقوا العرب لكل من لا زوج لها من
النساء ايم على الاشباع والاكثر قوله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها
انما اراد الثيب التي فرخلت من زوجها بدليل رواية من روى في هذا الحديث
الثيب احق بنفسها فكانت رواية مفسرة ورواية من روى الايم مجملة والمبين
الى المفسر ابدا اولى باهل العلم وذكروا ما حدثنا سعيد بن نفر وعبد الوارث
ابن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موسى قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه الثيب اولى بامرها من وليها والبكر تستامر وصمتها اقرارها قالوا
ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على ان الايم المذكورة في هذا الحديث المراد بها
الثيب دون غيرها قالوا ودليل اخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو والقاعدة
تدل على ان الايم غير البكر واذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو
كانت الايم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله
عليه لا نكاح الا بولي ولكانت كل امراة احق بنفسها من وليها وهذا رد
السنة الثابتة في ان لا نكاح الا بولي ورد القران في قوله فلا تعضلوهن
للاولياء اذا بلغن احلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قالوا ولما قال
رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها دل على ان الايم ومي
الثيب احق بنفسها وان لوليها مع ذلك حقا لانه لا يقال فلان احق من فلان
بكذا الا ولفلان فيه حق ليس لغيره مثله وقد دل ايضا على ان
لولي البكر عليها حقا قوله ذلك الحق والعرف بينهم ان ذلك الولي لا ينكح
الثيب الا بامرها وله ان ينكح البكر بغير امرها والولي عندهم ما علمنا هو
الاب خاصة قالوا ولما كان للاب ان ينكح البكر من بنانة بغير امرها وليس
له ذلك في الثيب الا بامرها علمنا ان ذلك ليس من باب التهمة بل شيء لان
البكر والثيب في ذلك سواء انما بنظر لا يتم على واحدة منهما وقد قال في هذا

الحديث بمعنى ما ذكرنا الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
واحتجوا بظروف من الحديث ما وصفنا وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قوله
النبي صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها ولذنها
صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في امرهما ان اذن البكر الصمت
والى مخالفها الكلام والاذن ان امرهما في ولاية انفسهما مختلف فولاية الثيب
انما هو من الولي قال والولي عندنا الاب والله اعلم دون سائر الاولياء الا
ترى ان سائر الاولياء غير الاب ليس له ان يزوج الصغيرة ولا له ان يزوج الكبيرة
البكر وغيرها الا باذنها وذلك للاب في الابكار من بنانه بوالغ وغير بوالغ
ولم تفترق البكر والثيب الا في الاب خاصة لان الاب هو الولي الكامل الولاية
ولاية الاجبار معه وانما يستحق غيره من الاولياء الولاية بسببه عند فقده
وهم فريقان يشتركون في الولاية وهو ان يتفرد بها بالغ له ان يتم الولي
مطلقا وذكر حديث خنساء حين انكحها ابوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكاحها قال والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ
النبي عليه السلام ولو كانتا سواء كان لفظ النبي عليه السلام انهما احق
بانفسهما قال وتزوج رسول الله صلى الله عليه عائشة وهي صغيرة كان
له ان يزوجها بغير البلوغ ولا كن لما زوجها ابوها وهي صغيرة كان له ان
يزوجها بغير البلوغ كذلك بغير امرها ما لم تكن ثيبا قال واما الاستيمار
للبكر فعلى استطابة النفس قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام وشاورهم
في الامر على ان لا يرد ما راى رسول الله صلى الله عليه ولا كن لاستطابة
انفسهم وليقتدي بسنته فيهم قال وقد امر رسول الله صلى الله عليه نعيما
ان يؤامر امراة ابنته **قال ابو عمر** وذكر من ذهب هذا المذهب ايضا ما روى
معمر والاوزاعي وشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه تستامر بنانه اذا انكحهن قال كان
يجلس عند خدر المخطوبة فيقول ان فلانا يذكر فلانة فان حركت الخدر لم يزوجها
وان سكتت زوجها وذكر ابن ابي شيبة عن جعفر بن غياث عن ابن كرمة

عن عكرمة مرسلا مثله سواء. وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن
ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه استأمروا الابكار في انفسهن
وانهن يستحيين فاذا سكتن فهو رضاهن. لفظ الثوري قال الشافعي ومن
في الاباء على استطابة النفس ممن له ان ينكحها كما امر نعمها ان يشاور ام ابنته
ومعلوم انها لا امر لها معه في ابنته ولعلها عسى ان يكون عندها مما يخفى عليه
من ذلك وقال الخرون الايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت ام ثيبا واستشهدوا
بقول الشاعر.

فان تنكحي انكح وان تتأيمي وان كنت افتى منكم أتأيم

قال ابو عمر. ومن مزا قول الشماخ.

يقر بعيني ان ايمة انها وان لم انلها ايم لم تزوج

وابين من مزا قول امية بن ابي الصلت.

لك ذرى بني على ايم منهم وناكح ان لم يغروا غارة شعواء تجر كل ناجح

قالوا فالايم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امرأة له
ايم ايضا فالرجل ايم اذا كان لا زوجة له. والمرأة ايم اذا كانت لا زوج لها
واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ايمت حفصة ابنة عمر من زوجها وام
عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه فمر عمر بعثمان فقال الا
في حفصة فلم يجبه شيئا فاتى عمر النبي صلى الله عليه فقال الم تر الى عثمان
عرضت عليه حفصة فما عرض عني ولم يجبني شيئا فقال النبي صلى الله عليه
يتزوج حفصة قد تزوج انا حفصة وازوج عثمان ام كلثوم فتزوج النبي صلى الله
عليه حفصة وزوج عثمان ام كلثوم الا ترى ان في مزا الحديث ايمت حفصة
وام عثمان قالوا ففي ذلك دليل على ان من لا زوج له فهو ايم ثيبا كان او بكرا
رجلا كان او امرأة. قال ابو عمر ذهب الى مزا القول طائفة ممن قال
النكاح الا بولي وكل من قال النكاح جايز بغير ولي وسنبين اختلاف العلما

في النكاح بغير ولي بعد مزا ان شاء الله ومعنى قوله صلى الله عليه الايم احق
بنفسها من وليها عند مزه الطايفة الغايلة الانكاح الا بولي انه من عدا الاب
من الاولياء وان الاب لم يرد بذلك وممن قال بهذا مالك واصحابه وجماعة.
قال اسماعيل بن اسحق انكاح غير الاب لا يجوز الا بامر المرأة. قال واما الاب
فيجوز انكاح ابنته البكر بغير امرها لانه غير متهم في ولده كما لا يتهم
في نفسه وماله لان ولده منه كساير ماله قال الله عز وجل وما لي من
لا ارى نمرية قليبة قال ووهنا له اشفق وليس غير الاب من الاولياء كذلك
فلا يجوز لغير الاب ان يزوج وليته الا بامرها. قال اسماعيل والايم التي لا زوج
لها بالغا كانت او غير بالغ بكرا كانت ام ثيبا قال ولم يدخل الاب في جملة الاولياء
لازام في ولده اجل من ان يدخل مع الاولياء الذين لا يشبهونه وليست لهم
احكامه ولو دخل في جملة الاولياء لما جاز له ان ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون
لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وفرقوهم فوهم ان الايم في مزا الحديث
الثيب ومن علله شريروا انما نوهموا ذلك حين خص البكر بانها استامر
فظنوا ان الايم سيء الثيب ولو كان الامر كما نوهموا كانت الثيب احق
بنفسها من وليها وكانت البكر ليست باحق بنفسها وكان الاستيمار لهما انما
هو على الترغيب في ذلك الا ترى الى الجواب اذا كانت ليست باحق بنفسها من وليها
ومزا اعرب انما جاء في الاباء جملة وكانه والله اعلم اعلام للناس اذ امروا
بانكاح الايامى في القرآن مع ما امروا به من انكاح الصغير والاماء انهن لسن
بمنزلة الصغير والاماء وانهن انما ينكحن الاولياء بامرهن وانهن احق بانفسهن
ولولا ذلك لكان للاولياء ان ينكحوهن بغير امرهن كما ينكح السيد امته وعبده
بغير امرهما اذ كان لظاهر القرآن في اللفظ فراجز بن فيه مجرا واجرا قال الله
تبارك وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم فامروا
بانكاح من لا زوج له ومن الاباء ولم يومروا بانكاح الثيب دون البكر
وقد ذكر حديث سعيد بن المسيب قال ايمت حفصة من زوجها وام عثمان من رقية
الحديث وقد ذكر حديث ابن اخي الزهري عن عمه عن سالم عن ابيه عن عمر

قال امت دفعة من حنش بن حزابة السهمي الحربي ثم قال حدثنا الحوضي وسليمن
ابن حرب قالا حدثنا شعبة عن ايوب اسمع عن نافع بن مانع قال رايت امرأة
جاءت إلى علي رضوان الله عليه فذات شارة وقالت مل لي في امرأة لا ايم ولا ذات
بعل وذكر الحربي قال وانما يقال امت منه زوجته اذا صارت عيمة اذا زوج
وليس انما صارت بتيما بموته او بفراقه وانما تصير ايما بموته او بفراقه اذا
صارت عيمة اذا زوج قال ويقال للرجل ايضا ايم اذا لم تكن له زوجة وانشد
قول الشاعر

فان تنكحي انكح وان تأيمي وان كنت افتى منكم أتأيم

وانشد ايضا بيتي الاسدي يوم الفادسية وفر تقوم فذكرنا لهما ثم قال
ويقال في بعض الحربي واحسبه مرفوعا اعوذ بالله من بوار الايم قال ومن
في اللغة اشهر من ان تحتاج فيه إلى اكثار ثم قال وانما كان في الحربي معنيان
احدهما ان الايامى كلهن احق بانفسهن من اوليائهن ومن هن من غير الاب من
الاولياء والمعنى الاخر تعليم الناس كيف تستاذن البكر واذنها صماتها
لانها تستحي ان تجيب بلسانها قال اسماعيل فمن امعنى الحربي عندي ملا ان الايم
احق بنفسها من وليها انما هو لسائر الاولياء دون الاب وان الاب اقوى
امرا من ان يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له ان يزوج ابنته
الصغيرة لانها داخلة في جملة الايامى ولو كانت احق بنفسها لم يجز له ان
يزوجها حتى تبلغ وتستامر اذا كان التزويج امرا يلزمها في نفسها لاحقة
لتاديبه كما ان غير الاب من الاولياء لا يجوز له ان يزوج صغيرة والاب له
ان يزوج الصغيرة باجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها
في نفسها خيار اذا ابلغت فهذا كله كلام اسماعيل بن اسحق

قال ابو عمر فحمل الولي المذكور في هذا الحربي هنا الاب عند الشافعي
وعند ملك في غير الاب من سائر الاولياء وهو عند الكوفيين الاب وغير
الاب من سائر الاولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك عليها
في هذا الباب بعون الله قال ابو عمر في قول رسول الله صلى الله

عليه الايم احق بنفسها من وليها دليل على ان للولي حقا في انكاح وليته على
ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما
في المعنى المراد بالولي المذكور في الحربي على حسب ما وصفنا وقد اختلف العلماء
في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة ان تباشر عقد
نكاحها بنفسها دون وليها ولا ان تعقد نكاح غيرها وممن قال بهذا مالك
والشافعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله
ابن الحسن واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ابي الشعثاء وخالف هؤلاء اهل الرأي من
الكوفيين وطائفة من التابعين وسنذكر قولهم هاهنا ان شاء الله وبعونه
وفضله وكلهم يقول لا ينبغي ان يعقد نكاح بغير ولي

قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح إلا بولي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح إلا بولي وقال الله عز وجل واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ومن هذه الآية نزلت
في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها ولولا ان له حقا في الانكاح
ما نهي عن العضل واما افتتاح من هذه الآية بذكر الازواج ثم الميل إلى الاولياء
فذلك معروف في لسان العرب كما قال واستشهدوا بشهيد من رجالكم فخاطب
المذابين ثم قال ممن ترضون من الشهداء فخاطب الحكام ومن اكثر والرواية
الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها ان شاء الله وروينا عن
ابي هريرة انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي وعن عائشة انها
كانت اذا انكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبلغوا العفو قالت اعفوا
فان النساء لا يعفون وامرت رجلا فانكح حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الرزاق قال حدثنا سليمن بن الاشعث قال حدثنا
محمد بن كثير قال انا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه ايما رجل امرأة نكحت

الألوكة
www.alukah.net

بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ... وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وعبد الله بن وهب المؤدب قالا حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة بهذا سواء ...

قال ابو عمر روى هذا الحديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه عبد ... وزاد عن ابن جريج قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم يقل هذا احد عن ابن جريج غير ابن علية وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن فيه حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وسفيان ثقة امام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن ارطاة فلو نسيه الزهري لم يضر ذلك شيئا لان النسيان لا يعصم منه الانسان قال رسول الله صلى الله عليه بنسي ادم فنسيت ذريته واذا كان رسول الله صلى الله عليه ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن نسي فمتوجه على من نسي واذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضر نسيان من نسيه هذا الوجه ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر اهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه وقد ذكرنا هذا المعنى بما فيه كفاية من ذكرنا له سالفا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد ...

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن السميع ابو الاحوص قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان وطيها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ... حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه بذلك ...

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه فذكر سواء الا في قوله فان وطيها فلها المهر فانه لم يذكره ... وحدثنا احمد بن فاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا هشيم عن اشعث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ...

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن فراسة بن اعين قال حدثنا ابو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن اشعث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قال ابو داود ويونس يقف بها ابا بردة ... حدثنا احمد بن فاسم قال حدثنا قاسم قال حدثنا الحرث قال حدثنا اسحق بن عيسى ... وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا فاسم قال نا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قالا جميعا اخبرنا ابو عوانة عن ابي اشعث عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي ... وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال نا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن ابي زائدة قال حدثني اسرائيل عن ابي اشعث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي ... وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن ابي دليم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن اسرائيل وسفيان عن ابي اشعث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي وليس في حديث سفيان عن ابيه

قال ابو عمر روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اشعث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله وفرض في صدر هذا الزمان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء ومن يأباها من قبولها واما من لا يقبل المراسيل فيلزمه ايضا قبول حديث ابي بردة هذا لان الثوري وقد

من اهل الحفظ والثقة واسرايل ومن تابعه حفاظ والحافظ تقبل زيادته ومن زيادة تقصر منها اصول صحاح وقد روي من حديث يزيد بن زريع عن شعبة ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري منزا والاكثر الصحيح عنهما ارساله. وقد روي عن النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي ومن حديث عمر بن عمرو بن العاص وحديث ابي موسى وحديث ابن عمر الا ان في نقله ضعفا فلذلك لم اذكره. اخبرنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا عباد ابن راشد عن الحسن قال حدثنا معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها فقلت والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه. وذكر البخاري قال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فذكر الحديث قال البخاري واخبرنا محمد حدثنا عبيد الوارث نا يونس عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها ثم خطبها اياه معقل فذلك معنى الاية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قال البخاري وقال ابو سليم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار.

قال ابو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي فلا معنى لما ذكرنا قبل من ان الولي لما نهي عن العضل فقد امر بخلاف العضل وهو التزويج كما ان الزوج نهي عن ان يبخس الناس فقد امر بان يوفي الكيل والوزن وسيأتي كل ذلك بالله التوفيق. وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها فهو جائز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا ارادت المرأة نفسها كفوا بنات هن فزوجت نكاح جائز صحيح وهو قول زفر وان زوجت نفسها غير كفوء فالنكاح جائز وللاولياء ان

يفرقوا بينهما وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز وان ابا ان يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانفا عقدا.

قال ابو عمر في اتفاقهم على ان للولي فسخ نكاح وليته اذا تزوجت غير كفوء بغير اذنه دليل على ان له حقا في النكاح في الكفو وغير الكفو لان الكفو وغير الكفو في ذلك سواء والله اعلم والاختلاف بين ابي حنيفة واصحابه انه اذا اذن لها وليها بعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا اولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جائز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت مولى وحمل القائلون بمذهب الزهري والشعبي ولي حنيفة والاوزاعي قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا خطبة في الاسلام لمن ترك الصلاة ونحو هذا من البر يشبي لان النهي جفه ان يمتثل الا انتهاء عنه وتعفنا الزجر والابعاد والوجوب لا يخرج عن ذلك الا بدليل لا معارض له ولو لا ذلك لم تنع عبادة ولا فريضة وقد اوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله. وقال قائل فيما ذكرت لابن القاسم وعني عنه اذا كانت المرأة معتقة او مسكينة دنية لا خطب لها او المرأة تكون في قرية لا سلطان فيها فلا باس ان تشغل لها رجلا يزوجها ويجوز قال مالك وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر فانه لا ينبغي ان يزوجها الا ولي او السلطان فان فوضت امرها الى رجل فزوجها فرضي الولي بعقده لها وقد فيه قلت لما سئل عنه وان اراد الولي فسخه جرت ان التزويج فله ذلك وان كان قد ولدت الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ وقال مالك في قوم من الموالي يا خذون الصبية من الاعراب انه يجوز نكاح الزوج ربا عليها قال واجاز مالك للرجل ان يزوج المرأة وهو من خذها وان كان ثم من هو اقعد بها منه. قال ابن القاسم وان كانت بكرا فزوجها ذو الرأي واصاب

وجه الرأي ولما اخ او غيره من الاولياء مسوغ عنده جاز قال ملك
تولي العربية امرها المولى من اسفل الضلاح دون الاولياء قال ابن القاسم
ولا يكون عند ملك الاقرب من الاولياء اقعر الا اذا تشاحوا في انكاحها
وخطبت ورضيته باذاكان ذلك كان الاقرب فالاقرب بنكحها دونهم
قال وقال ملك في المرأة الثيب لها الاب والاخ فزوجها الاخ برضاها والبكر
الاب قال ملك ليس للاب مع قول اذا زوجها الاخ برضاها الا ما فوقها من
فعل اكله رواية ابن القاسم عن ملك

روى ابن وهب عن ملك قال الابن اولى بانكاح امه من ابيها وبالصلاة عليها
اذا ماتت قال وسمعت ملكا يقول في الثيب ينكحها وليها دونه وليه قال ان كان
بلغ ما ينظر في ذلك الولي فان رأى سوادا اجاز قال ابن وهب وقال ملك في الرجل
يزوج المرأة من قومه ولها ولي غائب ان ذلك النكاح لا يجوز وانه يفسخ
الا ان يرى السلطان ان ذلك النكاح حسن لا بأس به ففعل ذلك والرجل يزوج
اخته وابوه غائب فقال لا ينكحها حتى يكتب إلى ابيه قال اسماعيل من اشهب
قال ملك في هذا الباب افاو بلغني من سمعها ان بعضها يخالف بعضا وجملة
هذا الباب ان الله تبارك وتعالى امر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام
وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض اولياء فقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض والمؤمنون في الجملة يتوارث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات
لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون
ثم تكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب من قرابة فاما يجوز النكاح
على جهته ويمضي اولى بالمرأة ومتى لو تشاجروا وتراجعوا الى الحاكم لجعل
امر المرأة الى ذلك الرجل فاذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها
فانما نصير امرها الى من يوثق به من يجبرانها فيزوجها ويكون متولي لها
في هذا كله لان الناس لا يسلم من التزويج وانما يعملون فيه باحسن ما يمكن
وعلى هذا قال ملك في المرأة الضعيفة الحال انه يزوجها من تتشرف امرها اليه
لانها ممن تضعف عن السلطان واشبهت من لا سلطان لحضرتها وربعه في الجملة

الى ان المسلمين اولياؤها ولذلك قال ملك في المرأة التي لها اولياء انه يزوجها
ذو الرأي منهم وان كان ابعد انما من غير على ما قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة
الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان لان ذلك وجه من وجوه انكاحها
بل هو احسنه لانه لو رفع الى الحاكم امر هذا الشيء الذي ذكر الرجل قال اسماعيل
واذا عضلت المرأة امرها الرجل وترك الاولياء فانها اخذت الامر من غير وجهه
وفعلت ما ينكر والحاكم الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك
النكاح من غير ان يعلم حقيقة انه حرام لما وصفنا من ان المؤمنين بعضهم اولياء
بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولاكن لنا ولها الامر من غير وجهه ولانه
احوط في الفروج وخصوصا باذا وقع الدخول وتطاول الامر لم يفسخ لان الامور
اذا تطاولت لم يرد منها الا الحرام البين الذي لا شك فيه وبشبه ما هاهنا من ذلك يحكم
الحاكم اذا احكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطأ لا يشك فيه واما ما اجتهد فيه
الرأي وفيه الاختلاف فانه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي وقد كان يشبه على
مذهب ملك ان يكون الدخول فوتا وان لم يتطاول ولاكني احسبه احتاط
في ذلك ليلا يجتري الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلوا الدخول ليفوز ثم قال
واما ما قال ملك ان المرأة اذا زوجها غير ولي فبعضه الحاكم انما تطليقة فانما
قال ذلك لما وصفنا انه ليس يعلم حقيقة انه حرام ولو كان يعلم حقيقة انه
حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند ابن القاسم عن ملك في المرأة اذا تزوجت
بغير اذن وليها ثم ماتا احدهما جواب في توارثهما وقال كان ملك يشتد ان لا يقام
على ذلك النكاح حتى يثبتوا النكاح جويرا ولم يكن يخوف فساده قال اسماعيل
والرأي يشبه عندي على مذهب ملك ان يتوارثا ان ماتا احدهما لان الفسخ
يقع عند بطلان والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكرا ثبوته ان ابن
القاسم كان يرى ان بينهما الميراث لو مات احدهما قبل ان يفسخ النكاح فمن
جعله من مذهب ملك ووجوده في النكاح بغير ولي ومذهب الليث بن سعد في هذا
الباب خلاف مذهب ملك واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ
ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان ماتا احدهما والولي عندهم من قرابة

النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي
قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم كما قال وانكحوهن باذن اهلهن
وقال لمعاشر الاولياء فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقال صلى الله
عليه لا نكاح الا بولي وقال ايما امراة نكحت بغير اذن ولي فنكاحها باطل
ولما قال صلى الله عليه الايم احق بنفسها من وليها دل على ان غير الايم وليها
احق بها منها وكان الفرق بينهما في الاذن عنده الاب على ما ذكرنا من مذهب
الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي واصحابه ان النكاح بغير ولي باطل
مفسوخ ابرا او فسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الرتبة الحال وبين الشريفة
لاجماع العلماء على ان الحر بينهما في الرما وقال صلى الله عليه المسلمون
تتكافأ دماؤهم ومعنى على الحر بالحر وساير الاحكام كذلك ليس في شيء منها
فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة
وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان مات فالجد ثم ابو الجد ثم ابناء الجد
كذلك ازكلهم اب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير
ولي الا ان الثيب لا ينكحها اب ولا غيره الا بامرها وينكح الاب البكر من بنانة
بغير امرها لانه احق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وان علا الاخوة
ثم الاقرب فالاقرب فال المزني قال في الجد من انفرد بامر كان اولى بالانكاح
كالميراث وقال في القديم هما سواء وقال الثوري كقول الشافعي الاولياء
العصبة وقال ابو ثور كل من وقع عليه اسم ولي فله ان ينكح وهو قول محمد بن
الحسن حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال
حدثنا اسود بن منصور قال قلت لاحمد بن حنبل اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال
احب لها ان يجيز طلاقه وقال اسود كلما طلقها وهو غير النكاح بلا ولي
لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لان النبي عليه السلام قال فنكاحها
باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا تحتاج الى فسخ حاكم ولا غيره واما ابو حنيفة
واصحابه فليس الولي عندهم من اركان النكاح ولا من فرايضه وانما هو وليا
يلحقه عارها اذا تزوجت كفوا جاز النكاح بكرا كانت او ثيبا وقال اصحاب

ابي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه الايم احق بنفسها فيه دليل على ان لها
ان تزوج بنفسها لانه لم يقل انما احق بنفسها في الاذن دون العقد ومن ادعى
انه اراد الاذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والايم كل امراة لا زوج لها بكرا
كانت او ثيبا قالوا والمراة اذا كانت رشيدة جاز لها ان تلي عقد نكاحها لامة عقد
اكثر منها الا الجواز ان تتولى بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد اباح الله
عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله ان ينكحن ازواجهن وبقوله
لا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف واما مالك واصحابه فحديث
عندهم انما هو في البتيمة بكرا كانت او ثيبا والولي عندهم من عدا الاب
هاهنا وفحوى القول ووجهه فلا معنى لاعادته فمما قاله اصحاب ابي حنيفة
في هذا الحديث فغير مسلم لهم واما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره فانما
هذا على ما يجب من النكاح الذي امر الله ورسوله ومنه الولي والصداق وغير
ذلك وفي هذه المسئلة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هذا على
صاحبه يطول ذكره ولو انتهينا به لخرجنا عن شرطنا وانما عرضنا التعريف لما
في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء اصولا في احكام الديانة ليوقف على
الاصول وتتضح واما الاعتلال والفروع والجدال فتقصر عن حمل ذلك
الاسفار والمصنفات الطوال وقال داود واصحابه في قوله الايم احق بنفسها
من وليها هي الثيب ولها ان تزوج نفسها بغير ولي والبكر يزوجها وليها ولا
تتزوج بغير ولي لقوله لا نكاح الا بولي وهذا على الابكار خاصة بدليل قوله
الثيب احق بنفسها واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه ليس للولي مع الثيب امر
والحديث حسن وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا ان شاء
الله اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
الحسن بن علي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس للولي مع الثيب
امر والبتيمة تستامر وصمتها اقرارها
قال ابو عمر الاولى ان يحمل قوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي على عمومه

www.alukah.net

وكذلك قوله ايما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه ايضا واما
حديث الايم احق بنفسها من وليها فانما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الاذن
والله اعلم. حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن
اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه يستشار النساء في ابضاعهن قالت فقلت لرسول
الله ان تستشير فالايم احق بنفسها والبكر تستشار وسكوتها اقرارها
قال ابو عمر اجمع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا
يشاورها لما تزوج رسول الله صلى الله عليه عائشة وهي بنت ست سنين الا ان
العراقيين قالوا اذا بلغت واباذ له اهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها
الخيار عند بلوغها والله اعلم قال ابو عمر سالت ملكا عن عزل النبي عليه السلام
والبكر تستاذن في نفسها ايصيب هذا القول الاب قال لا لم يعن الاب بهذا انما
عنى به غير الاب قال وانكاح الاب جائز على الصغار من ولده ذكرانا واناثا
قال ولا تنكح الجارية الصغيرة احد من الاولياء غير الاب واختلفوا في الاب هل
يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح ام لا فقال مالك والشافعي وابو ثور
كذلك اذا كانت المرأة بكرا كان لابيها ان يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا وسواء
كانت صغيرة او كبيرة وبه قال احمد واسحق وجماعة وحجتهم انه لما كان له ان
يزوجها وهي صغيرة كان له ان يزوجها كبيرة اذا كانت بكرا لان العلة البكورة
ولان الاب ليس كسائر الاولياء بدليل انه يقيم لها ويقعد لها وانه غير متهم
عليها ولو لم يجز له ان يزوجها وهي بكر بالغ الا باذنها ما جاز له ان يزوجها
صغيرة كما ان غير الاب لما لم يكن له ان يزوجها بكرا بالغا الا باذنها لم يكن
له ان يزوجها صغيرة فلو احتج الى اذنها في الاب ما زوجها حتى تكون ممن
لها الاذن بالبلوغ فلما اجمعوا على ان للاب ان يزوجها صغيرة وهي لا اذن لها
في ذلك دل ان له ان يزوجها بغير اذنها كابنته ما كانت بكرا لان العرق انما ورد
بين الثيب والبكر على ما قدمنا ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه لا تنكح اليتيمة

الا باذنها لان فيه دليلا على ان غير اليتيمة تنكح بغير اذنها وهي البكر اذ
الاب وكذلك قوله الثيب احق بنفسها فيه دليل على ان البكر وليها احق منها
وهو الاب. نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن
ابن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه تستشار اليتيمة فان سكتت فهو
رضاها. واجاز نا عبد الله بن محمد قال نا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا حماد بن سلمة قال ابو داود ونا ابو كامل قال حدثنا
يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشار اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو
اذنها وان ابت فلا جواز عليها. **قال ابو عمر** ليس يروى هذا الحديث
عن ابي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله اعلم. حدثنا عبد الوارث
ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن الحسن الحريري قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابي اسحق قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه تستشار اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره. قالوا في هذا فقوله تستشار اليتيمة دليل على ان غير اليتيمة لا تستشار
وهي ذات الاب اذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب احق بنفسها. وقال ابو حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب
ان يزوج البالغ من ابنائه بكرا كانت او ثيبا الا باذنها. ومن حجتهم قوله صلى الله
عليه الايم احق بنفسها قالوا والايم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا
بكل ايم على هذا الا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك الا الصغيرة وحدها يزوجها
ابوها بغير اذنها لانه لا اذن لمثلها وقد ثبت ان ابا بكر الصديق زوج عائشة
ابنته من رسول الله صلى الله عليه وهي صغيرة لا امر لها في نفسها فخرج الصغار
من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ما هنا كل ولي اب وغير اب ومعنى الكلام
ان يحمل على ظاهره وعمومه ما لم يرد ما خصه ويخرجه عن ظاهره واجمعوا ايضا
بقوله صلى الله عليه لا تنكح البكر حتى تستاذن. قالوا فهذا على عمومه في كل

الألوكة
www.alukah.net

بكرا الا المغيرة فان الاب يزوجها عائشة واجماعهم على ان ذلك لا يجوز
عنه صلى الله عليه: واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر بابن وجاءت النبي صلى الله عليه فرد نكاحه:

قال ابو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه عن ليث عن ابوب
عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس
محفوظا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا حسين بن محمد المروزي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قالا حدثنا جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي عليه
السلام فذكرت له ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه: [illegible]

قال ابو عمر هذا اعتراض على ابانا يحتمل ان يكون ورد في غير زوجها من
غير كفو او ممن يضر بها: واما قوله الايم احق بنفسها من وليها ففرق بين هذا
الحديث وتكرر معنى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها واما قوله لا
تنكح البكر حتى تستاذن فحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابو سعيد بن الاعرابي
قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تنكح الثيب
حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان
تسكت: وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ابان قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى
تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال اذا سكتت فسورضاها
وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا محمد بن سابور قال حدثنا شيبان بن
عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا

وكيف اذنها قال ان تسكت: **قال ابو عمر** ليس باتي هذا اللفظ في هذا
الحديث الا بهذا الاسناد وهو مما انفرد به يحيى بن ابي كثير وموثقة وهو
اثبت عندهم من محمد بن عمرو وظاهره يقتضي ان البكر لا ينكحها وليها اباكان
او غيره حتى يستاذنها ويستامرها ولا يستاذن ولا يستامر الا البوالغ وهذه
حجة الكوفيين الا ان البكر ما لها تحتمل ان تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو
واذا حمل على هذا لم تتعارض الاحاديث والله اعلم واختلفوا في غير الاب من الاولياء
اذا كان او غيره هل له ان يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لاحد ان
يزوج الصغيرة قبل البلوغ اذا كان او غيره وهو قول ابن ابي ليلى والثوري
وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابو عبيد وحجة من قال بهذا قوله صلى الله
عليه تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت وقد اذنت قالوا والصغيرة ممن
لا اذن لها فلم يجز العقد عليها الا بقول وعمل ولان الاخ لا يتصرف في مال اخيه الا
بفعلها: وقال ابو حنيفة يجوز ان يزوج الصغيرة وليها من كان ابا كان او غيره
غير ان لها الخيار اذا ابلغت وبه قال محمد بن الحسن: وقال ابو يوسف لا خيار
لها والامر في يد الاب وغيره من الاولياء عندهم قالوا من جاز له ان يزوجها
كبيرة جاز ان يزوجها صغيرة وروي مثل قول ابي حنيفة هذا عن الحسن وعمر
ابن عبد العزيز وطاوس وعطا بن ابي رباح وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي
واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيز الولي قبل الدخول فقال مالك
واصحابه الا عبد الملك ذلك جايز اذا كانت اجازة الولي لذلك بالقرب فان كان
ذلك فربما جاز والقول في ذلك ان يجيز او يفسخ ما كان يجوز له ذلك وسواء دخل
او لم يدخل للثواني اجازته وفسخه ما لم تطل اقامتها معه هذا اذا عقد النكاح
غير الولي ولم تعقد المراة لنفسها فان زوجت المراة نفسها وعقدت
عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر
ابدا على حال وان تطاول وان ولدت الاولاد ولا كثة يلحق الولد ان دخل وبسقط
الحد ولا يؤمر فسخ ذلك النكاح على كل حال:
وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق وقال عبد الملك بن الماجشون

الألوكة
www.alukah.net

لو ان امرأة مالكة امرها تزوجت على ان يخير وليها فاجاز ذلك لم يجز قال وكذلك
ان كانت محظية ذات حظاء فجعلت امرها الى رجل فزوجها فاجاز ذلك وليها
لم يجز قال اصبغ بن المعزل قال لي عبد الملك انظر ابوابي هذا الباب فان كان العقد
من المرأة او ممن جعلت ذلك اليه وهو غير ولي ثم اجاز ذلك الولي فان ذلك لا يرد وهو
ابوا وان كان العقد من الولاة ثم اجازته المرأة فهي لم تبع وهو ماض قال
اسماعيل انما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بامر المرأة بتزويج المرأة
نفسها فلا يشبهه لان المرأة لا تلي عقد نكاح بنفسها ولا غيرها ولا امتها لان
هذا باب ممنوع منه النساء قال وجعل عبد الملك تزويج غير الولي المرأة
بامرها اضعف من تزويج الولي المرأة بغير امرها قال اسماعيل والذي قال
ملك اشبه وابين لان النبي صلى الله عليه قال الايم احق بنفسها من وليها
فاذا عقدت نكاحها الولي بغير امرها ثم اجازت لم يجز الا ان يكون بالقرب فانه
استحسن ذلك لانه كالعقد في وقت واحد وهو واحد وانما ابطله ملك لان
عقد الولي بغير امر المرأة كلا عقد لانها لو انكرته لم يكن فيه طلاق واذا
زوج المرأة غير ولي بامرها فهو نكاح فروع فيه اختلاف وانما يفسخ
باجتهاد الرأي والاول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك الاقوى اضعف
والاضعف اقوى قال وفرق ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي
باذنها ان فسخها ما لم يعثر به بالبين ولا كنه احب الي قال ابن القاسم ويثبت
الميراث لو مات احدهما قبل الفسخ

قال ابو عمر من مشهور قول مالك واصحابه في المرأة التي لا اهل لها ولا
فرد ولا مال ان لها ان تجعل امرها الى من يزوجها وانه لا يحتاج في ذلك الى
اجازة وليها قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسلمة والمرأة المشتبهة
تكون في الغربة التي لا سلطان فيها او تكون في الموضع الذي فيه سلطان
ولا حظ لها قال مالك لا ارى باسا ان تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك
وقال عبد الملك بن الماجشون قول اصحابنا في الوضيعة الحال والموضع والامة
والحرة تستأمر امرها الى رجل له حال وليس من مواليها ولا معز يأخذ لها

بالقسم انه لو زوجها ممن ولم يرد وكان مستحسنا يجري في ذلك مجرى الولي
قال واما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال فانه لا يزوجها في قولنا
لا اعلم فيه شكا عند اصحابنا الا الولي او من يلي الولي او السلطان

قال ابو عمر ولم يختلف قول مالك واصحابه في العبد يتزوج بغير اذن سيده
ان السيد بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخه ولم يشترطوا مسلمنا فيه ولا يقولوا
وقال يحيى بن سعيد الامر عندنا بالمدينة على ما ان شاء امضاه السيد وان شاء فسخه
فان امضاه فلا باس به قال اسماعيل وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
والحكم قال وليس معنى ان يتزوجها على الخيار لانه نكاح لا خيار فيه انعقد
عليه وانما صار الخيار للسيد في فسخه وامضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم
يرضه فاذا علمه ورضيه جاز لان عيب النكاح من قبله وان عرف بينهما كان
طلاقا بمنزلة من اليه طلاق زوجه رجل فان لم يطلق ثبت النكاح

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير اذن سيده والمولى عليه
يتزوج بغير اذن وليه ثم يعتق العبد ويلي اليتيم نفسه من قبل ان يفسخ نكاحهما
ان نكاحهما يثبت قال ولو ان امة تزوجت بغير اذن سيدها ثم امضاه لم يجز
وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والامة مثل ذلك قال ابن القاسم لان
العبد يعقد نكاح نفسه وعقده نكاحهما باطل قال ابن القاسم ولو باعه
السيد قبل ان يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري ان يرد نكاحه وله ان يرد البيع
ان شاء اذا علم بذلك فان رد كان للبايع اجازة النكاح ورده

وقال عبد الملك لو ان رجلا زوج غلاما لغيره جارية او جارية عبدا ثم علم
السيد فاجاز قال لم ينفع النكاح وانما ذلك كتزويج اليتيم والعبد اذا امضاه
الولي والسيد

قال ابو عمر مما لم يختلف فيه قولهم ان نكاح الامة
بغير اذن سيدها ورضاه باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ذلك النكاح
موقوف على ان اليه اجازته مما لا اولياء وكذلك نكاح الامة والعبد موقوف
على اجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على اجازة السيد استثنوا لا بحرية
الشافعي من حديث عروة البارقي وحكيم بن حزام والاجماع المسلمين على ان

الوصية موقوفة على قبول الموصى له. **قال ابو عمر** حدثنا حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال نا ابو بكر بن حماد قال نا مسدد قال حدثنا سفين عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه دينارا يشتري به شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى ترابا لربح فيه.

قال ابو عمر ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من جهة الاسناد ولا من جهة المعنى وقال الشافعي اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فلا يجوز النكاح وان اجازه الولي حتى يبتدأ ما يجوز وكذلك البيع عنده اذا وقع فاسدا كرجل باع مال غيره بغير اذنه لا يجوز وان اجازه صاحبه حتى يبتدأ بيعا وهو قول داود في الوجهين جميعا. ومن حجتهم قول رسول الله صلى الله عليه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وايما عبد نكح بغير اذن سيده فنكاحه باطل وهو عاهر ولم يقل الا ان يجيز السيد فكذلك كل ذي كالسيد في ذلك. واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي صلى الله عليه نكاحها اذ زوجها ابوها بغير اذنها ولم يقل الا ان تجيز. وقال الثوري واحمد واسحق في هذه المسئلة احب ان يستقبلوا نكاحا جديدا. وقال احمد بن حنبل لا اراه للغائب ولا للولي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فان زوجها صغيرة دون تسع سنين فلا اراه ان يزوج اخرى حتى تبلغ تسع سنين

قال ابو عمر لا اعلم احدا قاله غيره، والحديث احتج من قصة عائشة في الدخول وفي تزويجها رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ستا سنين او سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع او عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا احمد بن زهير قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ابن سلمة قال اخبر بن زهير وحدثنا ايوب قال حدثنا جرير قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وانا ابنة ستا او سبع سنين وبنى بي وانا ابنة تسع سنين وفي رواية الاسود عن

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهي ابنة تسع سنين. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها رسول الله صلى الله عليه وهي ابنة عشر سنين.

قال ابو عمر هذا اكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها ومحمل هذا القول عندنا على التقريب. ورواية هشام بن عروة اعلى ما قيل في ذلك من جهة النقل والله اعلم. واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضا قبل اذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك واصحابه ان البكر اليتيمة اذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضى فان اذنت وفوضت امرها وعقد نكاحها الولي لها ثم انكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها فان اذنت حينئذ الضمنا عندهم اذا كانت بكرا كما ذكرنا وفي مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم ان سكوت البكر اليتيمة اذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصفا واخبرت بانها تستحي منه وانها ان سكتت لزمها فسكتت عن ذلك فقد لزمها.

قال ابو عمر فروع هذا الباب كثيرة واعتلال القائلين لا قوا لهم بطول ذكرها وفي ما ذكرنا منه كفاية وفرائضنا جميع اصوله التي منها تقوم فروعه وبالله التوفيق.

عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين

مكرا قال هلال مولى الاسود بن سفين وروى عنه ابو اويس وقال عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن عبد الاسر المخزومي. وروى عنه عبد الرحمن بن اعين فقال عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفين بن عبد الاسر والصواب ما قاله هلال وهو مولى الاسود بن سفين بن عبد الاسر بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان لعبد الاسر ثلاثة بنين عبد الله وهو ابو سلمة زوج ام سلمة رضي الله عنها وقد ذكرنا في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية والاسود ابن عبد الاسر قتل يوم بدر كافرا قتله حمزة وسفين بن عبد الاسر قال العروضي وكان له فرس ولسفين هذا ابن يسمى الاسود بن سفين وكان له بنون لهم فرس وهم موالي عبد الله بن يزيد مولى الاسود والله اعلم. وعبد الرحمن بن اعين فيه مثل الصواب عند اهل العلم بالنسب والله اعلم

وما قاله ابو او بير فليس بمنكر لانه نسب الاسود الى جده وعبد الله بن يزيد بن
سراقة حجة فيما نقل ذكر العقيلي حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت
ابي عن عبيد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فقال ثقة وسالت عنه يحيى
ابن معين فقال ثقة حدث عنه مالك والليث بن سعد.

قال ابو عمر لمالك عنه بن مرفوعات الموطا خمسة احاديث ينفرد بها
يذكره ابو النضر.

حديث اول عبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وفي معنى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا والذي
عليه الجماعة اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان بعث اخبارهما رحمة الله
لمن شاء من خلقه والاخرى عذابه ونقمته لمن شاء ان يعذبه من خلقه. اخبرنا احمد
ابن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابي دليم قال حدثنا محمد بن
وضاح قال سالت يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا بد من ان

قال ابو عمر الدليل من الاثار كثيرة على ان الجنة مخلوقة بعد والنار
مخلوقة بعد ومما يدل على قوله صلى الله عليه اذا مات احدكم عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم
القيامة. وقال الله عز وجل في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
الاية. وقال رسول الله صلى الله عليه اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
واطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين وقوله اشتكت النار الى
ربها من الحديث ابين شيء في انها مخلوقة وانها باقية سنا وصيغا.
اخبرنا خلف بن القاسم قال ارنا ابو قتيبة قال حدثنا ابرهيم بن سالم قال

حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لما خلق
الله الجنة قال يا جبريل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها فقال يا رب
وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره ثم قال له اذهب
فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال يا رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد
فلما خلق النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فنظر اليها فقال يا رب وعزتك
لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات وقال اذهب فانظر اليها فنظر
اليها فقال يا رب لقد خشيت ان لا ينجو احد الا يدخلها. وقرات على خلف بن
القاسم ان عبد الرحمن بن جعفر بن ابرهيم حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال
حدثنا الحجاج بن ابرهيم الازرق قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله عز وجل
دعا جبريل وارسله الى الجنة فقال انظر اليها وانظر الى ما اعددت لاهلها
فرجع وقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فحفت بالمكاره فقال ارجع فانظر
اليها فرجع وقال وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد ثم ارسله الى النار فقال
اذهب الى النار وانظر ماذا اعددت لاهلها فيها فرجع فقال وعزتك لا يدخلها
احد يسمع بها فحفت بالشهوات ثم قال عد اليها فانظر فرجع فقال وعزتك لقد
خشيت ان لا ينجو احد الا دخلها. واخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابو قتيبة
سلم بن الفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال نا محمود بن غيلان قال
حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان لله ملائكة فضلا
سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا مروا بقوم يذكرون الله يحفون بهم باجنحتهم
فاذا انصرفوا عرجت الملائكة الى السماء فيقول الله ربنا بتولا وتعالى وهو
اعلم من اين جئتم فيقولون من عند عباد لك يحمدونك ويمجدونك ويسالونك
ويشكلونك ويستجيرونك فيقول وما يسالوني فيقولون الجنة فيقول وهل
راوها فيقولون لا فيقول كيف لو راوها ويقولون يستجيرون وهو اعلم

الألوكة
www.alukah.net

يقولون من النار فيقول وقد راوها فيقولون لا فيقول كيف لو رأوها ثم يقول فاني اشهدكم اني قد اعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون ليدرد فيهم عبد الخطا ليس منهم انما مر بهم فجلس اليهم فيقول وقد لازفر عفرت له معهم القوم لا يشقى بهم جليسهم وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله سواء ورواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله الا انه قال في آخره هم الجلساء لا يشقى جليسهم والآثار في خلود الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الايمان بها والتسليم لما جاء منها وبالله التوفيق: نا محمد بن عبد الملك قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره: وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن ابي غالب عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن محمد الباسياني قال حدثنا رزق الله بن موسى قال حدثنا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الجنة حفت بالمكاره وان النار حفت بالشهوات: واما قوله اشتكت النار الى ربها فحمله قوم على المجاز كقول الشاعر:

شكا الي جملي طول السري ... وكقول عنترة

وشكا الي بعيرة تحتحم ... وكقول القائل

امتلأ الحوض وقال قطني ... مهلا رويدا قد ملأت بطني

وكقول العرب قالت السماء فمطرت وقال الحائط فمال وقال رجلي فحزرت ونحو هذا: وكقول عروة بن حزام حين جعل القول لمن لا يؤبه له من قول

الا يا عزاني دمنة الوادي بيننا ... اما الصرم من عفرا فنشتجران

وان كان حقا ما تقولان فانقضا ... بلحمي الوكر ثكما فكلان

وكقول ذي الرمة:

وقال لي العثمان سمعا وطاعة ... وجرت مثل الخيزران المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس في نعيم عمروا ... في ذرى ملك تعالى وبسق

سكنة الرمس زمانا عنهم ... ثم أبكاهم دما حين نطق

ومثله كثير في اشعار العرب ولغاتها وفرزدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن اسلم: وقال جماعة من اهل العلم انما هذه على الحقيقة وانها تنطق بنطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء ولها لسان كما شاء الله عز وجل واستشهدوا بقوله عز وجل يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد وبقوله سمعوا لها تغيظا وزفيرا وما جاء من نحو هذا في الآثار الثابتة نحو قوله فتقول قط قط وتقول وكلت بكل جبار عنيد ومن نحو هذا في القرآن والاحاديث كثير جدا وحملوا ما في القرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة:

واحتجوا بقول الله عز وجل يقص الحق وقوله والحوافر وبنحو هذا من القول وبنحو هذا لكل اللغو لبين وجه يطول الاعتلال له والله الموفق للصواب:

حديث نازل لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه سجد فيها: هذا حديث صحيح ولم يختلف فيه عن مالك الا ان رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح والحديث صحيح وقد رواه عن ابي هريرة جماعة منهم ابو سلمة والاعرج وعطاء بن ميناء وابو رافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومحمد بن سيرين وفي رواية ابن سيرين وعطاء بن ميناء والاعرج عن ابي هريرة زيادة وافترقا باسم رجل: وفي هذا الحديث السجود في المفصل وهو امر مختلف فيه فاما مالك واصحابه وطائفة من اهل المدينة فانهم لا يرون السجود في المفصل وهو قول ابن عمر وابن عباس وروي ذلك عن ابي بن كعب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس وعطاء كل هؤلاء يقول ليس في المفصل سجود بالاسانيد الصحاح عنهم وقال يحيى بن سعيد ادركنا الفقهاء لا يسجدون وشيء من

المفصل وكان ابو بكر السجستاني لا يسجد في شيء من المفصل وقال ملاك الامر المجتمع
عليه عندهم ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة وبقي قوله المجتمع
عليه اي لم يجتمع على غيرها كما اجتمع عليها عندهم سكرانا وفي قوله
منها ابن الجهم وغيره: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن
خالد ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس وابن عمر يقرآن كم في القرآن
من سجدة فقالا: الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اولها
والفرقان: وهل من والم تنزيل وحم: وحم التي في آخرها سجدة
فالاولى في المفصل يسجد منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وروي
عنه عطاء انه لا يسجد في حم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال
عرا ابن عباس سجود القرآن عشرا فذكر مثل ما تقدم عن مجاهد فانه اسقطها وروي
ابو حمزة الضبعي ومجاهد عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن جبير عنه وعن ابن
عمر احدى عشرة سجدة فيها حاد ليس في المفصل منها شيء وهذا كله قول
مالك واصحابه: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول
ان مجاهدا اخبره انه سأل ابن عباس ايحد سجدة قال نعم ثم تلا ووسبناله حتى
بلغ فبهداهم اقتده قال نبيك منهم وقال ابن عباس رأيت عمر قرأ حاد على المنبر فنزل
فسجد فيها ثم علا المنبر: وعن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثله
قال وحدثنا الفضل بن محمد ومعمر عن ابي حمزة الضبعي عن ابن عباس مثله وحجة
من لم ير السجود في المفصل ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم رأيته بمكة قال حدثنا
ابو قرة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة: **قال ابو عمر** هذا
عندي حديث منكر، قول ابي هريرة سجدت مع رسول الله صلى الله عليه
في اذا السماء انشقت ولم يصحبه ابو هريرة الا بالمدينة قال ابو داود وهذا حديث
لا يحفظ عن عبد الله بن رافع قرأة هذا باسناده قال ابو داود وقد روي هذا حديث
ايضا الزهري عن النبي عليه السلام احدى عشرة سجدة واسناده واه:

قال ابو عمر رواه عمر الرمشقي مجهول عن ام الدرداء عن ابي الدرداء،
قال ابو عمر في حديث ابي الدرداء احدى عشرة سجدة منها المفصل واجمعوا
ايضا لحديث زيد بن ثابت رواه وكيع عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن قسيط عن عطاء
ابن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد
فيها وليس فيه حجة الا على من زعم ان السجود واجب وقد قيل ان معنى ان زيد
ابن ثابت كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه لان المستمع تبع
للقارئ ومما يدل على صحة قول عمر ان الله لم يكتبها علينا فانما حديث زيد بن ثابت
حجة على من اوجب سجود التلاوة لا غير وقال جماعة من اهل العلم السجود
في المفصل في الفجر واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك من قول الشافعي والثوري
وابي حنيفة وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور وروي ذلك عن ابي
بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة وابن عمر على اختلاف عنه
وعن عمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين وحجة من راى السجود في المفصل
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه سجد في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك: واخبرنا عبد الله بن محمد قال انا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
مسدد قال حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا
مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك: واخبرنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر
قال سمعت ابي قال حدثنا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ
اذا السماء انشقت فسجد فلما سألته عن السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى
الله عليه فلا ازال اسجد بها حتى القاه: **قال ابو عمر** هذا حديث ثابت ايضا
صحيح لا يختلف في صحة اسناده، وكذلك الذي قبله صحيح ايضا وفيه السجود في المفصل
والسجود في اذا السماء انشقت معينة والسجود في الفريضة وهذه فصول كلها
مختلف فيها وهذا الحديث حجة لمن قال به وحجة على من خالف ما فيه:
واخبرنا محمد بن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن معوية قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا

اسحق بن ابرهيم قال حدثنا المعتمر عن هرون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر ومن يوخر منهما يقول اذا السمآء انشقت واقرا باسم ربك حدثنا احمد ابن عبد الله قال حدثنا المامون بن خرمة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا السمآء انشقت. **قال ابو عمر** يقولون ان هذا الاسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يروه عن يحيى بن سعيد غيره ويحسبون ان يكون خطا وانما يعرف بهذا الاسناد حديث النفليس ويروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة واما بهذا الاسناد عن يحيى بن سعيد فلم يروه غير ابن عيينة والله اعلم وقد زاد بعضهم فيه عن ابن عيينة باسناده اقرا باسم ربك. حدثنا احمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا محمد بن ابي عمر العدني حدثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السمآء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق وارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ارنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السمآء انشقت واقرا باسم ربك. واخبرنا محمد بن ابرهيم قال اخبرنا محمد بن معوية وارنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قالا اخبرنا احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد عن عبد العزيز بن عياش عن ابن فليح عن عمر ابن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السمآء انشقت. **قال ابو عمر** ابن فليح هذا اسمه محمد بن فليح الغافر وهو ثقة ورواية هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتم

من حديث ابن عيينة عندهم والله اعلم. وقد ذكرنا عبد الله بن يوسف التنيسي في الموطا عن مالك ورواته كلهم ثقة كذلك في الموطا عن مالك انه بلغه عن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن فليح الغافر اخرج الى الناس وقومهم ان يسجدوا في اذا السمآء انشقت. حدثنا عبد الوارث بن سفين واحمد بن فاسم قالا حدثنا فاسم ابن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السمآء انشقت واقرا باسم ربك. وحدثنا عبد الوارث ابن سفين قال انا فاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة وهو يصلي فسجد في اذا السمآء انشقت. قال ابو سلمة حين انصرف لقد سجدت في سورة ما زالت الناس يسجدون فيها قال ابي لو لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد. وحدثنا احمد بن فاسم وعبد الوارث بن سفين قالا حدثنا فاسم بن اصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال انا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال رايت ابا هريرة قرا اذا السمآء انشقت فسجد فيها قال فقلت يا ابا هريرة الم ار لك سجدت قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت. **قال ابو عمر** احتج من انكر السجود في المفصل بقول ابي سلمة لابي هريرة لقد سجدت في سورة ما زالت الناس يسجدون فيها قالوا فمراد ابي سلمة ان السجود في اذا السمآء انشقت كان فتركه وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض ابي سلمة لابي هريرة في ذلك واحتج من راى السجود في اذا السمآء انشقت وفي سائر المفصل بان ابا هريرة راى ائمة في السنة لا يفعلون ذلك فعله ورايه ان من خالف فعله محجوج بها وكذلك ابو سلمة لما اخبره ابو هريرة بما اخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت لما لزمه من الحجة ولم تقل له الحجة في عمل الناس لا فيما يحكي انه عن رسول الله صلى الله عليه بل علم ان الحجة فيما نزع به ابو هريرة وسلم وسكت وفزت عن ابي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في اذا السمآء انشقت فاي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه والخلفاء الراشدين

بعوه: حدثنا عبد الله بن محمد قال انا حجاج بن محمد قال حدثنا ابو بن شعيب قال اخبرنا
عمرو بن يحيى قال حدثنا يحيى قال حدثنا قرة وسوار ابن خلد عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذ السمآ انشقت ومن موخي
منهما وذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
وذكر الثوري ايضا عن عاصم عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومن الحرث رواه شعبة عن
عاصم قال سمعت زر بن حبيش قال قال عبد الله بن مسعود عزايم السجود اربع
الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومن عزى خطا وغلط
من شعبة في من الحرث والله اعلم وكان علي بن المديني يقول من اجا بن عاصم
قال ابو عمر رضي الله عنه الدليل على ان ذلك جائز من شعبة ان يعفو به
ابن شيبة روى عن ابي بكر بن ابي الاسود قال حدثنا سعيد بن عامر قال سمعت
شعبة مرة يحدث عن عاصم عن زر عن علي في عزايم السجود ومرة عن عبد الله
فمن ابو علي ان الثوري حفظه عن عاصم وضبطه وشعبة احركه فيه الوهم
والله اعلم وذكر عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان عمر سجد في النجم ثم قام فوصل بها سورة
قال ابو عمر من الحرث في الموطا عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر سجد
مقطوعا ليس فيه ذكر ابي هريرة فمن اجملة ما احتج به من راى السجود في المفصل
من جملة الاثر اذ لا مدخل في سجود المسئلة للنظر وفواجح من لم ير السجود في المفصل
بما اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
هناد بن السري وانبا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا
قاسم ابن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قالا انا وكيع
عن ابي اسحق عن بريد بن عبد الله بن مسيط عن عطا بن يسار عن زيد بن ثابت
قال قرات على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد فيها قال ابو داود وانا
ابن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابو صخر عن ابن مسيط عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ابيه معناه **قال ابو عمر** اختلف ابن ابي ذئب وابو صخر

في اسناد هذا الحديث والقول فيه عندي قول ابن ابي ذئب لانه قرنا بعه يزيد بن
ابن حصيفة على ذلك: حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال انا احمد بن
شعيب قال انا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد وسوار بن حصيفة
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا بن يسار انه اخبره ان سال زيد بن ثابت
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول
الله صلى الله عليه والنجم اذا هوى فلم يسجد فاجتمع هذا الخبر مع من لم ير السجود
في المفصل وقال من راى السجود في المفصل ممن لم ير السجود واجبا لا حجة في هذا
لان رسول الله صلى الله عليه قد سجد في والنجم وترك وكذلك سجود القران من شاء
سجد ومن شاء ترك ولم يفرضها الله ولا كتبها على عباده ولا كتبها على عباده
وذكروا ما اخبرنا به عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال انا ابو داود
قال اخبرنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قرا سورة النجم فسجد فيها وذكر تمام الحديث
وروى الملك ابن ابي وداعة عن النبي صلى الله عليه مثله وروى ملك عن مشائم
ابن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فتهيا
الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا قالوا فعلى هذا معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه انه لم
يسجد في والنجم وانه سجد فيها والله اعلم فهذا ما في سجود المفصل من الاثار
الصحاح واختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رضوان الله عليهم واختلفوا
ايضا في السجود في سورة ص فروى ملك والثوري وابو حنيفة ان السجود
فيها وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين وبه قال احمد
واسحق وابو ثور واختلف فيه ذلك عن ابن عباس وذهب الشافعي الى ان لا سجود
في ص وهو قول ابن مسعود وعلقمة
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال
وقال عبد الله بن مسعود انما هي توبة نبي ذكرت وكان لا يسجد فيها يعني داود
وروى ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
صاد فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ
السجدة تهيأ الناس للسجود فقال انما هي توبة ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل فسجد
واخرج نسائي الحديث من رأى السجود في ص ومن نجعة عن رأى السجود في ص ايضا مثله
اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
لبشر صاد من عزائم السجود و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها
حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا الرمزي قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعنا ابن عباس
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه سجد في ص وليست من عزائم السجود واختلفوا
في السجدة الثانية من الحج بعد اجماعهم على ان السجدة الاولى منها ثابتة يسجد
الثاني فيها في صلاة وفي غير صلاة اذا شاء فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما ليس
في الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى وروي ذلك عن سعيد بن جبير والحسن البصري
وابرهيم النخعي وجابر بن زيد واختلف فيها عن ابن عباس فقال الشافعي واصحابه
واحمد واسحق وابو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان وهو قول عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وابي موسى الاشعري وعن الله
ابن عباس على اختلاف عنه ومسلمة بن مخلد وابي عبد الرحمن السلمي وابي
العالية الرياحي وزر بن حبيش وقال ابو اسحق السبيعي ادركت الناس منذ سبعين
سنة يسجدون في الحج سجدتين مالك عن نافع ان رجلا من آل عمر اخبره ان عمر بن
الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
ومالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وعبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال
وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخرة احب الي قال وقال ازهر
السورة فضلت بسجدتين وعن الثوري عن عاصم عن ابي العالية عن ابن عباس
قال فضلت سورة الحج بسجدتين وعن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال الاولى من سورة الحج عزيمة والاخرى تعليم وكان لا يسجد
فيها وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث
عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم رواه ابن
لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان
فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال وسمعت ابا بكر يذكر لقول عمر وابن عمر وابن عباس
لانهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين
واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فمذهب مالك واصحابه ان انما الاخرى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء ومن تحصيل مذهب مالك عند اصحابه وقد روي ابن
وهب عن مالك ان سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وعزائم المفصل
وكان ابن وهب رحمه الله يذهب الى هذا وروي عن ابن عمر وابن عباس على
اختلاف عنهما وعن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا
عنه انه لا سجود في المفصل وقال ابو حنيفة والثوري اربع عشرة سجدة فيها
الاولى من الحج وقال الشافعي اربع عشرة سجدة سوى سجدة ص وانما سجدة شكر
وفي الحج عشر سجدتان وقال ابو ثور اربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج
وسجدة ص واسقط سجدة النجم وقال احمد بن حنبل واسحق خمس عشرة سجدة
في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة
بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد استحب ان يسجد في القرآن كله
في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال ابو حنيفة واصحابه
هو واجب وقال مالك والشافعي والاوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب
وذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان
ابن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه حضر عمر بن الخطاب
يوم جمعة وقرأ على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا
نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب واحسن ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ولم
يسجد عمر قال ابن جريج واراني نافع عن ابن عمر قال لم يقرأ عليها السجود الا

ان نشاء قال ابو عمر اي شيء ابين من هذا عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت وليس قول من اوجبها بشيء والفرائض لا تجب الا بحجة لا معارض لها وبالله التوفيق وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل يسئل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد فقال جايز ان لا يسجد وان كان نسخت ان يسجد فان شاء سجد واي حجة بحديث عمر ليست علينا الا ان نشاء فيقال له فان ساوا لا يشردون يعني اصحاب ابي حنيفة فنقول هذا خلاف ما اختلفتم في التكبير لسجود التلاوة والتسليم منها فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة يكبر الثاني اذا سجد ويكبر اذا رفع راسه في الصلاة وفي غير الصلاة وروي ذلك عن جماعة من التابعين وكذلك قال مالك اذا كان في صلاة واختلف عنه اذا كان في غير صلاة وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد قال الاثرم واخبرت عن احمد انه كان يرفع يديه في سجود القرآن خلف الامام في التراويح في رمضان قال وكان ابن سيرين ومسلم بن يسار يرفعان ايديهما في سجود التلاوة اذا كبر وقال احمد يرفع يديه في حديث وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه مع التكبير ثم قال من شاء رفع ومن شاء لم يرفع يديه سالمنا وقال ابو الاحوص وابو ظبيان وابن سيرين وابو عبد الرحمن السلمي يسلم اذا رفع راسه من السجود وبه قال اسحق قال يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ويحيى بن وثاب ليس في سجود القرآن تسليم وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم وقال الجوزجاني اما التسليم فلا ادري ما هو وهذه اصول مسائل السجود يقع فروع بضبطها من الاصول والامات وما في الاحاديث المذكورات من المعاني المضمنات والله المعين لا شريك له

حديث ثالث لعبد الله بن يزيد

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنة ام سلمة ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت. قال ابو عمر اما قول يحيى في هذا الحديث ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فمن الغلط البين ولم يقل احد من رواة الموطا ابا جهم بن هشام غير يحيى وانما في الموطا عند جماعة الرواة غير يحيى ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فسكر ابو جهم عن ضرب في الموطا وهو ابو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي اسمه عبيد ويقال عبيد بن حذيفة وفي بعض نسخ الموطا رواية ابن القاسم من كلم بن الحرث بن مشكين ابو جهم بن هشام ومن اكما وصفنا عن يحيى فيما ذكرنا في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وليس في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام واما قول مالك في هذا الحديث عن فاطمة ابنة قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فلا خلاف عن مالك في نقل ذلك وكذلك روى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي سلمة ان فاطمة ابنة قيس كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه حين طلقها البتة وذكر الحديث وكذلك روى عمر بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق الحديث نحو حديث مالك وكذلك روى الليث عن ابي الزبير عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص ان رجلا طلق فاطمة البتة وكذلك روى مجالد عن الشعبي عن فاطمة قالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني بتة طلاقا في وخرج الى اليمن وذكر الحديث ففي هذا جواز طلاق البتة وطلاق الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه لم ينقل عنه احد انه انكر ذلك ولا كره فراجعه عن فاطمة في طلاقها هذا

بقبل انه طلقها ثلاثا مجتمعات وقيل انما كانت اخر ثلاث تطليقات
والله اعلم اخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثني
ابن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته
ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث وفيه ان خالد بن الوليد ونفرا
من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وقالوا ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته
ثلاثا وذكر تمام الحديث كذا قال ان ابا حفص بن المغيرة وسوطها والصواب
ما قاله مالك ان ابا عمرو بن حفص وهو ابو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم قيل اسمه عبد الحميد وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما
ينبغي من ذكره واخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو يعني الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي
والزهري وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم عن فاطمة ان
زوجها طلقها ثلاثا قال ابو عمر يعني ابو داود ان الشعبي روى عن
فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان الزهري روى عن ابي سلمة عن فاطمة ان
زوجها طلقها ثلاثا كذا رواه يونس وعقيل عن ابن شهاب وعن ابن شهاب
في ذلك اسناد اخر عن عبيد الله بن عبد الله سنذكره ان شاء الله وان ابا بكر
ابن ابي الجهم روى عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وان عطاء روى عن عبد الرحمن
ابن عاصم عن فاطمة ان زوجها طلقها ثلاثا وسمع عبد الرحمن بن عاصم من ثابت
ابن ابي الافلح الانصاري رواه ابن جريج عن عطاء ورواه حجاج بن ارطاة عن عطاء
عن ابن عباس عن فاطمة وسوطها ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة ابنة قيس اخت الضحاك
ابن قيس الفهرية وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته ان زوجها طلقها
ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة وذكر الحديث

الحديث فردت على عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا
محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة
عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس انا وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهي في بيت آل الزبير فسألناها عن حديثها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يدع
لي مسكنا ولا نفقة فاتيت النبي صلى الله عليه فقلت له لم يدع لي مسكنا ولا نفقة
فقالوا صدقت فقال النبي صلى الله عليه اسكني في بيت ام شريك ثم قال ان
بيت ام شريك مغشي ولا كن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى فانك
ان تضعي ثيابك لم يرك فلما انقضت عدتي خطبني معوية
وابو جهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له فقال اما معوية فرجل
لا مال له واما ابو جهم فرجل يشير على النساء فخطبني اسامة بن زيد فتزوجته
فبارك الله لي وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا عمرو بن
حفص ارسل الى فاطمة بنت قيس امرأته بتطليقة كانت بقيت له من طلاقها
وروى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها
اخبرته انما كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث
تطليقات منه رواية يزيد بن خالد الرملي عن الليث ذكرها ابو داود عن يزيد
وروى عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة ابنة قيس وهي اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها
كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها ثلاثا حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا مطلب قال حدثنا عبد الله بن صالح ومن هذه الرواية عن الليث ذكر ابو داود
عن يزيد بن خالد عن الليث لا يخشى ان يكون وهم كما صنع في اسم زوج فاطمة
اذ قال كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة وفرق بين القول على من
قال ذلك قبل ومن والحمد لله وروى يونس عن الزهري عن عبيد الله مثل حديث
معمر يجمع يونس الحديثين عن الزهري حديث عبيد الله وحديث ابي سلمة وكذلك
الزبيدي جمع الحديثين جميعا عن الزهري وفي حديث عبيد الله انها طلقها زوجها
تطليقة كانت بقيت لها بعد الثلاث فاذلك قال معمر وعن عبيد الله ومن

يصح ما قاله ملك انه طلقها وهو غائب وقال في هذا الحديث جماعة عن الشعبي
وعن ابي سلمة انه طلقها ثم خرج الى اليمن او الى بعض المغازي والله اعلم
وروى صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة
عن فاطمة ان زوجها طلقها احدى ثلاث تطليقات وروى ابن اسحق عن عمران
ابن ابي انس عن ابي سلمة عن فاطمة قالت كنت عند ابي عمرو فبعث الي
بتطليقي الثالثة فهذا ما بلغني مما في حديث فاطمة من الاختلاف في جملة فما
فلا حجة فيه لمن قال ان الطلاق الثلاث مجتمعات سنة ولا لمن أنكر ذلك للاختلاف
فيه وقد اوضحنا القول في هذه المسئلة وبسطناها ومهدناها في باب نافع والحمد
لله واما قوله فأرسل اليها وكيله بشعير فيه اباحة الوكالة وثبوتها
وهذا اصل فيها واما قوله والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله
عليه فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ففي هذا ليل على ان لا نفقة
للمبتوتة الا ان تكون حاملا فيكون لها النفقة باجماع لقول الله عز وجل وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفي هذا ليل ايضا ان ان
لم يكن اولات حمل لم ينفق عليهن وفاطمة بنت قيس لم تكن حاملا فلهذا ما
قال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك واختلف اهل العلم في النفقة للمبتوتة
فاما اهل الحجاز منهم مالك والشافعي وتابعهم على ذلك احمد
واسحق وابو ثور وحجتهم ظاهرة قوية في هذا الحديث وقال الخرون لها النفقة
ومتى قال ذلك اكثر فقهاء العراقيين منهم ابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري
والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وهو
مروي عن عمر وابن مسعود انما قال لا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
اخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال
قال حدثنا المعلى قال حدثنا جعفر بن غياث عن الاعمش عن ابي وائل عن
عمر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وحدثنا عبد الوارث
قال نا قاسم قال نا محمد بن وضاح قال نا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الاعمش عن
ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه قال لا يجوز في دين المسلمين قول

امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وروى شعبة عن منصور
عن ابرهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى قال اسماعيل
ابن اسحق قال ابو حنيفة المطلقة ثلاثا ينفق عليها زوجها وان كانت غير حامل
وروى في ذلك حديث البتي يقويه الاسناد عن عمر انه قال لا نترك كتاب ربنا
وسنة نبينا لقول امرأة لما السكنى والنفقة قال اسماعيل والزيد في كتاب ربنا
ان لها النفقة اذا كانت حاملا ونحن نعلم ان عمر لا يقول نترك كتاب ربنا الا لما هو
موجود في كتاب ربنا والزيد وجزء في كتاب ربنا النفقة لذوات الاحمال قال
ونحسب ان الحديث انما هو لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى
لان السكنى موجود في القرآن بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وزاد بعض اهل الكوفة في الحديث عن عمر النفقة والحديث يدور على الاعمش
باسناد مختلفة وكل رواية الاعمش على اختلافها في هذا الحديث فانما ترد
على ابرهيم وقد روي منصور وهو اثبت رواية من الاعمش عن ابرهيم في المطلقة
ثلاثا لها السكنى والنفقة والحجة على النفقة من اكثر كلام اسماعيل وفيه
ما فيه من دفع ظاهر قول عمر الذي لا يسبق هو ولا غيره لا جرم ذلك
في دفع نص الا انه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه بتاويل ضعيف
جدا من ان ينسبه الى مخالفة السنة الثابتة على انهم متبعون فيما رواه العدول
انه لا يرد نقله بتاويل يرجع جملة وذلك عند جميع المشترطين راى احمد والله
اعلم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن كميل عن الشعبي عن فاطمة
ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي عليه السلام فسالته فقال
لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا نترك
كتاب ربنا وسنة نبينا لما النفقة والسكنى

قال ابو عمر اما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام
انها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة
من حديث ملك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن دليل على ان لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب

الألوكة
www.alukah.net

ومني السكنى التي عليها مراوان من الكتاب والسنة حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن سنان ح قال وحدثنا معلى قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثنا عمران بن ابي انس عن ابي سلمة قال سألت فاطمة بنت
قيس واخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها واباى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك وانتقلي
واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده وانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده
في حديث الحديث تقرير بان لا نفقة لها وكذلك احاديث فاطمة كلها لم يختلف
في انها لا نفقة لها وانما اختلف في ذكر السكنى فمنهم من ذكرها ومنهم من
لم يذكرها واما قوله وامرها ان تعتد في بيت ام شريك فهذا موضع اختلاف
بين اهل العلم منهم من زعم ان المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لان رسول الله
صلى الله عليه لم يامرها ان تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة
لك وقالوا لو كان لها السكنى ما امرها ان تخرج من بيت زوجها وروى ايضا
منصوصا في حديث فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا
نفقة وممن ذهب الى هذا جماعة من اهل العلم وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابو ثور وداود وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عباس حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر
قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله
عليه فامرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن ام مكتوم حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد
قال حدثنا هشيم عن سيار ابي الحكم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها
اتت النبي صلى الله عليه فجعل لها السكنى والنفقة وقيل له انه طلقها ثلاثا
فقال لا سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وحدثنا عبد الوارث
قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن سنان ح قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا
ابو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألنا فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها

زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه فأتيت
النبي صلى الله عليه اسله فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقبل العامر ان عمرو لم يصر فما
فعل العامر الا تصر وامرأة ففيهما نزلت هذه الآية وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا
قاسم قال حدثنا محمد بن سنان ح قال حدثنا المعلى قال حدثنا شريك عن ابي بكر
ابن حفص قال دخلنا على فاطمة فذكر الحديث وفيه فرفع ذلك الى النبي عليه السلام
فقال ليس لها نفقة ولا سكنى وروى مجالد بن سعيد وسفيان بن عيينة عن الشعبي
عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه قال لها انما السكنى والنفقة
للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة وفي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله ان فاطمة بنت قيس قالت حين ارسل اليها مروان قبيصة يسألها
يسألها عن ذلك فجاءته فاتاه مروان فاخبره فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث الا
من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها
قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله ولا تخرجوهن من بيوتهن حتى بلغت
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاين هذا من كانت له مراجعة فاي امر
يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اما اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها
وكيف تحبس امرأة بغير نفقة قال ابو عمر تقول فاطمة ان كنتم تحبسونها
على زوجها في بيته فاوجبوا لها النفقة وان لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا
عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس
عليها دليل على ان العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها
فعلام تحبسونها انما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على
ان العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله
اعلم حدثنا احمد بن قاسم وعبد الوارث بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال
قال الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عمرو بن ميمون
ابن مهران عن ابيه قال جلست الى سعيد بن المسيب فسألته فقال انك لتسأل
رجل فر من العلم قبل اليوم قال قلت اني بارض اسأل بها قال فكيف وجدت ما افتيت
به مما يقبل به عني ممن سألك من العلماء قلت وافقهم الا في فريضة واحدة

فقال وما بيني وبينك سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل الى اهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وذكرت من أمر فاطمة بنت قيس ما فرطت فقال سعيد للمرأة فتنت الناس وما أخرج عن شأنها انما المطلقة استطالت على أحمائها واذتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه ان تنتقل الى بيت ابن أم مكتوم قال فلك ليس كذلك رسول الله صلى الله عليه أمر ما بذلك ان لنا في رسول الله لأسوة حسنة مع انها أحرم الناس عليه ليس لها رجعة ولا بينهما ميراث. **قال ابو عمر** هذا من احسن ما يحتج به من الاحتجاج في هذا المعنى يقول لو كان السكنى عليها واجبا لعصمها رسول الله صلى الله عليه ومنعها من الاستطالة بلسانها بما يؤذي عنها عند أهله والله اعلم مع انه ليست منه ولا هو منها. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان قال اراني ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فسألت عن اقفه اهلها فرفعت الى سعيد بن المسيب فسألته وذكر معنى ما تقدم وأراني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال اخبرني ابو المليح عن ميمون قال ذكرت امر فاطمة ابنة قيس عند ابن المسيب فقال سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت الناس او النساء فلك ليس كذلك انما اخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه فما افتنت الناس وروى جعفر بن محمر عن ابيه ان عليا قال في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى وابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المبتوتة حيث شاءت وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تعتد المبتوتة حيث شاءت فهذا مذهب اخر وقال مالك والشافعي واصحابهما والاوزاعي المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمر وسليمان بن يسار وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعطاء وغيرهم. ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ولها السكنى وذكر الربيع عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى تحل اجلها وقال

اسماعيل بن اسحق قال قوم لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وذهبوا الى ان الخبر في الزيادة ذكر عن فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وتأولوا قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة هو في المرأة التي تطلق واجرة او تنتقل ويملك زوجها رجعتها قال ولو كان ذلك كما قالوا ولو كان لا تخرجوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة لان التي يملك زوجها رجعتها لها احكام الزوجات في السكنى والنفقة لا فرق بينها وبين التي لم تطلق في ذلك فعلمنا انه لما استثنى النفقة من الزوجات الا حمال انما ليست التي يملك زوجها رجعتها. واما الشافعي فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث هلال المذكور في هذا الباب عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه قال لها ليس لك نفقة واوجب عليها السكنى ثم تفكر عن موضع العلة قال الشافعي وانما اسكنها في بيت ابن ام مكتوم لانها كانت في لسانها ذرب. **قال ابو عمر** اختلف العلماء في تاويل قول الله عز وجل في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال قوم الفاحشة هاهنا الزنا والخروج اقامة الحد وممن قال ذلك عطاء وجابر وعمر وزيد بن ثابت والشعبي وهذا ممن يوجب السكنى عليها ولم يجب السكنى بإتفاق الا على الرجعية وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشة اذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وعزرة وقال قتادة النشوز قال ويدخل ابن مسعود الا ان تخشن وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن عمر بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ان يخرجها.

قال ابو عمر فعلى هذا تأول بعض اهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها وسوء خلقها جسر من التأويل وقال بعضهم كانت فاطمة تشكر مع زوجها في موضع وحش مخوف فلهذا اذن لها رسول الله صلى الله عليه في الانتقال وقال بعضهم كان ذلك لها من سوء خلق فاطمة. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن

الألوكة
www.alukah.net

اصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابو ثابت المروزي عن عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان ابن الحكم فذكر ان امراة من اهل المدينة طلق فمرت عليها انفا وهي تنتقل فعتب ذلك عليها فقالوا امرتنا فاطمة ابنة قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان اجل هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت له والله لقد عاب ذلك عايشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش يخشى على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وحدثنا سعيد بن نمر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة ابنة قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول وارنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن بكر قال ارنا ابو داود قال ارنا يزيد بن موسى ابن ابي الزرقاء عن ابيه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار في خروج فاطمة انما كان ذلك من سوء الخلق قال وحدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فوقعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد ابن المسيب تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم الاعمى. وروى ملك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله وارددِ المراة الى بيتها الحديث فمذا عمر وعايشة وابن عمر ينكرون على فاطمة امر السكنا والنفقة في ذلك وقال الفقهاء فقها التابعين بالمدينة والبه ذهب ملك والشافعي واصحابنا الا من لم يرى الحجة وما يلزم منها فقول احمد بن حنبل ومن تابعه اجمع واجب لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعتبر ما الله بها لازمها ذلك رسول الله صلى الله عليه ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم. وفر

اجمعوا ان المراة التي نشزوا على اخيها بما بلغك انها تؤذيه وتفحش على اهله في المنزل الذي طلق فيه ومنع من اذى الناس وقول ذلك على ان من اخرج لعلة من العلل يجوز له الانتقال لعذر صحيح من النظر ولا منع عليه من الخروج لما ابوجب عنه التامل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق. واذا ثبت ان النبي صلى الله عليه قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت ثلاثا انا لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة فاي شيء يعارض به هذا اصل يعارض الا بمثله عن النبي صلى الله عليه الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام توجب ذلك ومعلوم انه اعلم بنا وبل قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم على الله عليه وسلم واما الصحابة فقد اختلفوا كما رايته منهم من يقول لها السكنى والنفقة منهم عمر وابن مسعود ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة منهم ابن عمر وعايشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة وممن قال ذلك علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلف فيها الامصار على هذه الثلاثة الاقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله. واما الشافعي ومالك فلا محالة انه لم يثبت عندهما عن النبي صلى الله عليه انه قال لفاطمة لا سكنى لك ولا نفقة مع ما راوا من معارضة العلماء الجلة لما في ذلك والله الموفق للصواب. ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امراته ثلاثا فابت ان تجلس في بيتها فاتى ابن مسعود فقال اني تزوجت الى اهلها فقال الجسها ولا نرعها فقال انها اتانا ايا علي قال وغيرها قال ان لها اخوة غلظة فرايهم قال فاستشاد عليهم الامير.

وفي هذا الحديث وجوب استئذان المراة اذا كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال وفي ذلك تحريم النظر البهن وفرض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى فاطمة من اذن اباحة في مثل القصة.

حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا احمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الشيباني عن فاطمة ابنة قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه فاستشرته وانا يومئذ

بثوبه على وجهه وكذلك في حديث فيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل وفي وصفه
على رسول الله صلى الله عليه ما وصفه به وخلعه اذ قيل له ارعوت المسكينة وقال
ولم ينظر اليها مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لعلي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة وفي رواية
ذكرها ايضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه
عن نظرة الفجاءة فقال اغض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن عيينة وبزيع
ابن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن
جرير عن جرير ومذا النهي انما ورد حوطة من ذلك واعني الفتنة وان تحمله
النظرة الى ان يتأمل ما تقود اليه فتنة في دينه ومذا ينافي من انبأنا الله عز وجل
وسول الله صلى الله عليه كان يتسبب خطبته اليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز
النظر اليه من الشهادة عليها وشبهها في غير مذا الموضع واما قوله لعبد
في بيت ام سلمة ثم قال لتلك امرأة يغشاها الصابي اعتزيه في بيت ابزام مكتوم
ففيه دليل على ان المرأة الصالحة المتجالة لا باس ان يغشاها الرجال ويختمرن
عندها ومعنى الغشيان الالمام والورود قال الحسان بن ثابت يمدح بني جفنة

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسئلون عن السواد المقبل

وزعم قوم انه امرح بيت قالته العرب حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال
حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس وذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس انما السكنى والنفقة للمرأة
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة
ثم قال لما اعتزيه عن ابزام شريك ابنة العكر ثم قال لتلك امرأة يغشاها عشومها
اعتزيه عن ابزام مكتوم فانه رجل مجدود البصر فتضع ثيابك ولا بأس

قال ابو عمر ام شريك مذه امرأة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرنا ما في كتاب
النساء من كتاب الصحابة مما ينبغي عن ذكره هاهنا وفي قوله في مذا الحديث
فتضعي ثيابك ولا بأس دليل على ان المرأة غير واجب عليها ان تحجب من الرجل الاعمى

ومكذا في حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان النبي
صلى الله عليه قال لما انتقلي الى ابزام مكتوم فانه رجل فرد متبصر فاذا ن
وضع ثيابه من ثيابك لم يرشيا ومذا يرد حديث ثبهان مولى ام سلمة عزام سلمة
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وانا وميمونة جالسان واستاذن
عليه ابزام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا
يبصرنا قال افعمياوان انتما الا تبصرانه وفي مذا الحديث دليل على انه واجب على
المرأة ان تحتجب عن الاعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل قل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن مذه الآية فمن ذهب الى حديث ثبهان مذا الذي ذكرنا وقال
ليس في حديث فاطمة انه امرها ان تنظر اليه وقال مكروه للمرأة ان تنظر الى
الرجل الاجنبي الا ان يريد تزويج او ذي محرم وكما لا يجوز للرجل ان ينظر الى
المرأة وكذلك لا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل لان الله يقول وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن كما قال للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال يعني مشيخة
الاعراب لا ان ينظر الرجل الى ما بأس رجل اجنبي ما بأس ان تنظر مي الى رجل واحد ومن
ذهب الى حديث فاطمة مذا على ظاهره دفع حديث ثبهان عزام سلمة وقال ثبهان
مجهول لم يرو عنه غير ابن شماب وروى عنه ابن شماب حديثين لا اصل لهما
احدهما مذا والآخر حديث المكاتب انه اذا كان معه ما يؤدي وجب الاحتجاب
منه قال ومما حديثان لا اصل لهما ولا معنى فاحدهما فاطمة بنت قيس
حديث عجيب الاسناد والحجة به لازمة قال وحديث ثبهان لا تقوم به حجة

قال ابو عمر حدثنا ثبهان مولى ام سلمة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ثبهان مولى ام سلمة عزام
سلمة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وعند ميمونة فاقبل ابزام
مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله انه مكفوف لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الا تبصرانه
واخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا

ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني سليمان مولى أم سلمة عن أم سلمة
فذكره قال أبو داود وهذا الأزواج النبي صلى الله عليه خاصة واشتمل بعض
أصحابنا بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة وهذا لا يحتاج إليه لتقرر
الأصول عليه وأما قوله يغشاها أصحابي ومعلوم أنها عورة كما أن فاطمة
عورة إلا أنه علم أن أم شريك من الستر والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة
ولعل فاطمة من شأنها أن تقصر فضلا لا تحترز كاحترازها من شريك ولا يجوز أن
تكون أم شريك وإن كانت من القواعد أن تكون فضلا ويجوز أن تكون فاطمة
شابة ليست من القواعد وتكون أم شريك من القواعد فليس عليها جناح مالم
تتبرج بزينة وهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة وإن كانتا جميعا
أمرا بترك العورة منهما واجبة ولاختلافهما لم تأمر فاطمة بأن تصير إلى ابن
أم مكتوم الأعمى حيث لا يراها هو ولا غيره يدل بينه ذلك وأما وجه قوله
لزوجته ميمونة وأم سلمة إذ جاء ابن أم مكتوم فاحتجبا منه فقالتا أليس هو
فقال رسول الله صلى الله عليه أفعمياوان أنتما فإن الحجاب على أزواج النبي صلى
الله عليه ليس كالحجاب على غيرهن لما مر فيه من الجلالة ولموضع من
رسول الله بدليل قول الله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن
الآية وفرق جائز للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده حتى يمنع
منهن المرأة فضلا عن الأعمى وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة
إذ أباح لهما النظر إلى الحبشة بأن عائشة كانت ذلك الوقت والله أعلم غير
بالغة لأنه تحكم صبية بنت ست سنين أو سبع وبنى بها بنت تسع ويجوز أن
يكون قبل ضرب الحجاب مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون وليس
الصبايا كالنساء في معرفة ما يشتهى من أمر الرجال حدثنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مكي قال أنبأنا يزيد بن
أبي عبيد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن
طلاق فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ووكل
بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بنفقة فسخطتها فقال لتا

عياش والله عليك من نفقة ولا مسكن وسمى رسول الله صلى الله عليه فسلبه
فسألت رسول الله صلى الله عليه عن ما قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولا كن
متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أخرج إلى بيت ابن شريك فقال إن بيتها يؤوى
فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فمن أقل والهيئة وأنت تضعين ثيابك
عنده فانتقلت إليه حتى حلت فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال أما معاوية فصعلوك من غلمان قريش
لا مال له شيئا وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن أسامة بن زيد فقالت
أسامة بن زيد فقال نعم برسول الله فزوجها أسامة بن زيد فبورك لها في حديث مالك
أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث محمد عن الشعبي تلك امرأة يغشاها
عند ابن أم مكتوم وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وفرمي ذكر أن بيت أم شريك يغشى
وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يؤوى وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يغشون
بالمعايب وإنما كانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان
النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معلول وأما قوله أن معاوية
وأبا جهم خطبا ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه إياها لأسامة حين أخبرته أن
معاوية وأبا جهم خطباها ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة
أخيه ما لم تركن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيى
بن حبان وغيره من كتابنا هذا وانعقد جمهور العلماء على أنه إذا ركن الخاطب
الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث
فاطمة هذا ومعنى اليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما
قال العلماء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن
يحيى بن حبان ومثل خطبة رسول الله صلى الله عليه لأسامة بن زيد على خطبة معاوية
وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة أنه سمع
الحرث بن سعيد الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب
خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على
المرأة وهي جالسة في قبتها على سرير فقال عمر أن جرير البجلي يخطب وهو

الألوكة
www.alukah.net

سير اسم المشرف ومروزن يخطب وهو سير شباب قريش وعثمان بن عمرو
سمومن قرن الحلم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة عنها فقالت أجاد امير المومنين
قال نعم قالت فغر ابحثا يا امير المومنين أنحو ذا

وحدثنا سعيد بن سير قال حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا الحسن بن زياد حدثنا ابن وضاح
ناحمد بن زهير ارنا الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج ان عمر بن الخطاب انما اصل بيت من الازد وفتا تم في خزيمة فزيما منه
فقال ان مروان بن الحكم يخطب اليكم ابنكم وهو سير شباب قريش وان خزيمة
يخطب اليكم ابنكم وهو سير امثل المشرف وان امير المومنين يخطب اليكم
ابنكم بردد نفسه واجابته العنا من خزيمة فقالت اجاد امير المومنين
قال نعم قالت زوجوا امير المومنين فزوجوه فولدت منه ولما قوله اما معوية
فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فقيه دليل على ان
قول المرء في غيره ما فيه اذا سئل عنه عند الخطبة جايز وان كان مما هو عليه
من عيب فيه مواب لا باس به وليس من باب الغيبة في شي وهو يجاري قوله
اذا فات في احد ما فيه فراغبته وفراجمعوا على انه جايز بتبين حال الشاهد
اذا سئل عنه الحاكم وتبين حال ناقل الجرح وتبين حال الخاطب اذا سئل عنه
ويدل اوضح الدلايل على ان جرح الغيبة ليس على عمومه وقوفيل ان الغيبة
انما هي ان تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من ذم كامة وسوء خلق وقصر
او عور او عمى او عرج ونحو ذلك واما ان تذمه بما فيه من فعاله وليس ذلك
غيبة ومعنى عرية ليس بالقوي والرد عليه مرار ومعنى المعنى ان من استشير
لزمه القول بالحق واداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة لانه لم يقصد بذلك الى
لوة ولا الى شناعة عيب ولا اذى ويكون جرح الغيبة مرتبا على معنى المعنى وهو معنى
الجرح ايضا دليل على استشارة ذوي الراي وانه جايز ان يستشير الرجل من يرضا
رايه ودينه في امراتين يستشيرهما اتيهما يتزوج وكذلك للمراة في رجلين ايهما
تزوج وفيه ان للمستشار ان يشير بغير من استشير فيه لانه اشار عليه السلام
باسامة ولم تذكر له الا اباجهم ومعوية وفي قوله عليه السلام اما معوية

فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه دليل على جواز الاغتياء
في الصفة وان المغيب لا يخفه كذب اذ لم يقصر فصر الكذب وانما قصر الابلاغ
في الوصف الا ترا ان معوية فرملة نوبة وغير ذلك وسوء حال وفي غير حرج ملة
لا يملك شيا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه كان يصلي وينام
ويا كل ويشرب ويشتغل باشيا كثيرة غير ضرب النساء ولا كنه لما كان يكثر ضرب
النساء نسبه الراوي الى ما قال الحكم ما اكثر من شي عرف به ونسب اليه ولم
يرد بذكر العصا ما منا العصا التي يضرب بها وانما اراد الادب باللسان واليد
وبما يحسن الادب بمثله يصنع في امثله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال لرجل اوصاه ولا ترفع عصاك عن اهلك واخشم في الله
ز وفي هذا من حديث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما اوصاه به رسول الله صلى
الله عليه وبعضهم يقول فيه لا تضع عصاك عن اهلك وانصبهم من نفسك وقال صلى
الله عليه عاشروهن كيف يراك اهلك وفي هذا كله ما يوضح للذي للرجل ضرب
نسايه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له ان يضرب امراته عند
امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح وقد روي عن الحسن وقتادة ان رجلا
ضرب امراته وجرحها فاتوا النبي صلى الله عليه يطلبون القصاص فانزل الله الرجال
قوامون على النسا الاية ومعنى العصى في هذين الحديثين الاخافة والنشوز بكل
ما ينتهى ويمكن مما يجمل ويحسن من الادب فيما يجب الادب فيه وقد قال بعضهم
ان فيه اباحة ضرب الرجل امراته ضربا كثيرا لانه قصر به قصر العيب له والضرب
القليل ليس بعيب لان الله قد اباحه قال ولما لم يغير رسول الله صلى الله عليه على
احد جميع ما كان عليه من ذلك كان في ذلك دليل على اباحة وبما قال من ذلك والله اعلم
ينظر قال ابن وهب ذم له لذلك دليل على انه لا يجوز فعله ومن نحو ما قال العرب فلان
ليس العصا وفلان يشتري العصا يقولون ذلك في الوالي وما اشبهه وقال الشاعر

لزجي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا وما علم الانسان الا ليعلما

وقال معن بن اوس يصف راعي ابله

علها شريب واردع ليس العصا بسايلها عما به وتشا بله

www.alukah.net

والعرب تسمي الطاعة والالفة والجماعة العمى ويقولون عمي الاسلام
وعمي الكفران ومن هذا قول الشاعر

اذا كانت الهيجا وانشق العما وسال الطلا مسيلا ممسنر

ومنه قول اهلة بن اشيم ايا لمد وقيل العما يقول ايا لمدان نقتل او تقتل فتيلا اذا
انشق العما والعرب ايضا تسمي فرار الظاعن عما وفرار الام واشتوا عما
واذا اشتغى المسافر عن الطعن قالوا فر الى عما. قال الشاعر

والفت عما واشتغرت بسما النوى كما فر عيسا ابا المستاهر

وروي ان عايشة تمثلت بهذا البيت حين اجتمع الامر لمعوية والله اعلم. واما قوله
انكحي اسامة بن زيد فانكحته فهذا فيه هذا جواز نكاح الموالي القرشية واسامة
ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وهو رجل من كلب وفاطمة قرشية
فهرية اخت الضحاك بن قيس العمري وهذا اقوى شيء في نكاح المولى العربية
والقرشية ونكاح العربي القرشية وهذا مذهب مالك وعليه اكثر ائمة المدينة
روي ابن وهب واويس عن مالك قال لم ار احدا من اهل العقد والعضل ولم اسمع انه انكر
ان تزوج العربي في قريش ولا ان يتزوج الموالي في العرب وقريش اذا كان كفوا
في حاله قال مالك ومما يبين ذلك ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة انكح سالما
فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه احد من اهل ذلك
الزمان. قال ابو عمر فذكره قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز
وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد روي في بعض الحديث انتم قالوا انكحها
مولاه فقالت فاطمة رضيت بما رضي به رسول الله صلى الله عليه وفي حديث
مالك فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به واختلف العلماء في الاكفاء في النكاح فجملة
مذهب مالك واصحابه ان الكفاءة معتبرة في الزوج وقال ابن القاسم عن مالك اذا اتى
والرجل ان يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف الا انه كفو في الدين
فان السلطان يزوجها ولا ينظر الى قول الاب والولي من كان اذا رضيت به وكان
كفوا في دينه ولم اسمع منه في قلة المال شيئا قال مالك تزوج المولى العربية
حلال في كتاب الله عز وجل قوله انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية وقوله

فلما فضل بعضهم على بعض ولم ار ذلك كما اعتبر ابو حنيفة واصحابه الكفاءة في النكاح
من جهة النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي. قال
ابو حنيفة قريش اكفاء والعرب اكفاء ومن كان له ابوان في الاسلام اكفاء ولا يكون
كفوا من لم يجر المهر والنفقة. وقال ابو يوسف وسائر الناس على اعتبار الدين والفضل
لا يكون كفوا غير من التجار وهم بتياعون بالاعمال فلا يجوز الا الامثال قال
وتعتبر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة والعبد ليس بكفو لحر وكان ابو الحسن
الكرخي من بين اصحاب ابي حنيفة يخالف اصحابه في الكفاءة ويقول الكفاءة في الدين
كالفضل وسائر اصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة وقال الشافعي ليس
نكاح غير الكفو محرما فاذا رضيت بكل حال انما هو تقصير بالمتزوجة والولاة فان رضيت
ورضوا جاز قال وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها ونعم وهي اولى به منهم
كالنفقة لها ان تترك ما شاءت قال واذا اختلف الولاة فزوجها بعضهم دون بعض
كفوا. وان كان غير كفو لم يثبت الا باجماعهم فان نكاحه فيكون رضاهم
تركه. قال ابو عمر الكفاءة عند الشافعي واصحابه النسب والحال واقل
الحال عندهم اليسر والحال عندهم اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروة والمال
والصناعة واليسر وهو راجع. روي ملد عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
قال الكرم التقوى ودينه حسبه ومروته خلقه. وحدثني خلف بن القاسم
حدثنا ابو بكر بن محمد بن عبيد الله بن احمد المقرئ قال انشدنا ابو الحسن علي
ابن سليمان بن الفضل الاخفش لبعض المتقدمين

اذا رأيت الفتى الكريم اذا رغبته رغبتا
ولم اجد عروة الخلائق الا اليسر لما اختبرت والحسبا

قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه انه قال انكحوا الى الاكفاء وانكحوا اياكم
والزنج فانه خلق مشوه. ومن احاديث منكر باطل لا اصل له رواه داود بن
المحبر عن اسامة بن زيد عن الثقفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وداود
متروك وابو اسامة بن زيد متروك وكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن
الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تنكحوا النساء

الألوكة
www.alukah.net

الا الاكفاء حدثنا ضعيف لا يحتج بحديثه ولا اصل له وكذلك حدثنا بقية عن زرعة
عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام
حدثنا منكر موضوع وفروة من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر
مرفوعا مثله ولا يصح ايضا عن ابن جريج والله اعلم واحسن من هذا الاسانيد ما رواه
حماد بن سلمة وغيره عن عمرو بن علقمة عن ابيه سلمة عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وابو هند
مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الانصار وقال صلى الله عليه اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولم يخص
عربيا من مولى وحمله على العموم اولى وفراجع من لم يجز تكافؤ المولى للعربية
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن سلمان انه قال لا تزوجوا النساء
الا من الاكفاء
في الصلاة ولا تزوج نساءكم الا من الاكفاء قالوا وما الاكفاء قال
قال ابو عمر اجمع [illegible] حدثنا ملك وغيره في قصة فاطمة بنت
قيس وخطبة النبي اسامة بن زيد وهو من مولى على ابنة عمه
والعتق حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال نا مؤمل بن يحيى بن مسرهد قال حدثنا
محمد بن جعفر بن راشد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا
حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه ان احساب امتي الذين يؤسسون الهامنا المال وحدثنا سعيد بن نصر
وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا ابو وضاح قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان احساب امتي الذين يؤسسون الهامنا
المال حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن راشد الامام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا بشر بن محمد قال حدثنا سلام
ابن ابي مطيع قال حدثنا قتادة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر

حدثنا ابو داود وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. وحدثنا محمد بن عبد الملك قال
حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا سعران بن نصر قال حدثنا الاشعث بن يوسف الازرق
عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله
عليه فلقي النبي صلى الله عليه فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا
قال بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان
يدخل بيني وبينهن قال فذلك اذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك.

غير

قال ابو عمر اجمع العلماء على ان الحسب المال الا انه فصل بينهما بالواو
[illegible] واحد من حديث بريدة وحديث
[illegible] وقد يحتمل ان يكون [illegible] على ان الدين [illegible] قال
اهلها في الاغلب والله اعلم حدثنا [illegible] قال حدثنا قاسم بن [illegible] قال
حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن نمير
قال حدثنا حيوة قال حدثنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ
قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي قال حدثني
ابي قال حدثنا عيلان بن جامع عن عثمان ابي اليقظان عن جعفر بن اياس عن
مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة
الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته.
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا

الألوكة
www.alukah.net

أمر ولا يخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره. قال أبو عمر: وفي الآثار
دليل على أن آية الربا في الربا أول ما اعتبر واعتمد عليه والله الموفق. وروى
مرجوب هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل
عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه إنما تزوج الرجل
المرأة لدينها وجمالها كان ذلك سرارا من عور. قال النضر بن شميل السرار
بالكسر البلغة وكذلك ما سترت به الشيء والسراد بالحاء القصد.

تم السفر الثامن من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتأييده ونصره
وصلى الله على محمد نبيه وعبده وبتلوه إن شاء الله في أول التاسع حديث
رابع لعبد الله بن يزيد يشركه فيه أبو النضر والله المعين برحمته